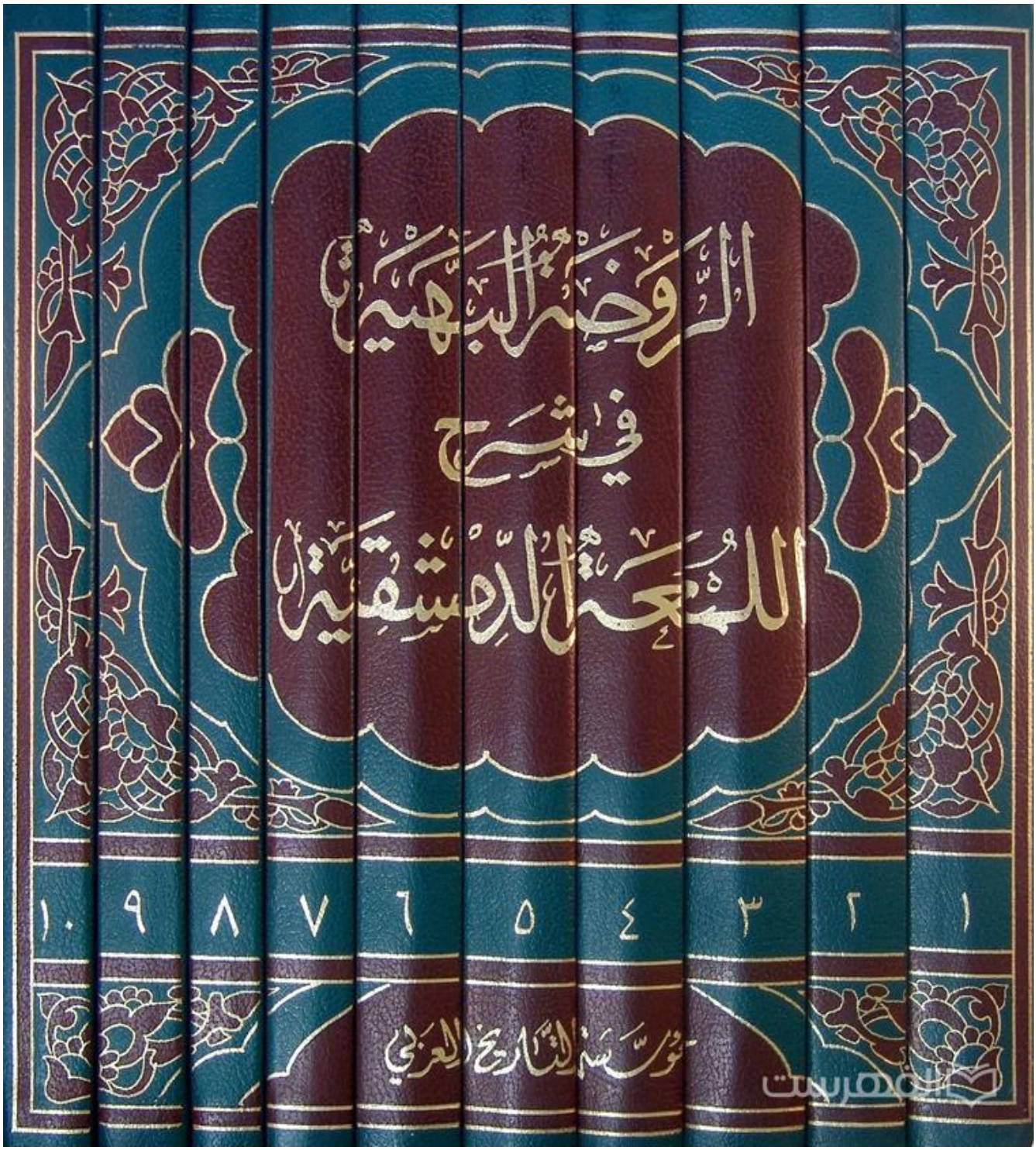

صفحات این جزوه مطابق با شرح لمعه با حاشیه مرحوم کلانتر است (شرح لمعه ۱۰ جلدی)

الميراث

كتاب الميراث و هو: مفعال[1] من الإرث[2]. و ياؤه منقلبة عن واو[3]، أو من الموروث[4]. و هو على الأول[5]: "استحقاق إنسان بموت آخر بنسب. أو سبب شيئا بالأصالة[6].

---

[1] يعني أن الميم و الألف زائدتان: وزان ميعاد.

[2] أي يحتمل في" الميراث "أن يكون بمعنى" الإرث "الذي هو مصدر و هو" اسم معنى ".

[3] لأن الأصل ورث وراثة. فالميراث: أصله موراث. قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. مثلها في: ميعاد و ميقات و ميزان.

[4] هذا احتمال ثان في اشتقاق" الميراث "بأن يكون مأخوذا من" الموروث "الذي هو اسم مفعول و المراد به المال الموروث فيكون اسم عين و يختلف تعريف الميراث حسب اختلاف الاشتقاقين كما يذكر الشارح نفسه.

[5] و هو كون" الميراث "مأخوذا من الإرث ليكون مصدرا: اسم معنى و لذلك يفسره بالمصدر و هو قوله: استحقاق. إلى آخره.

[6] هذا تعريف للميراث بمعناه المصدري: (*) الفرق بين اسم المعنى و اسم العين: أن الأول يطلق على المعاني غير الملموسة كالقتل و الضرب، و القيام و القعود. و الثاني يطلق على الأعيان الخارجية كالشجر و الحجر و الحيوان.

و التعريف يشتمل على بنود:" استحقاق إنسان بموت آخر..

"هذا تحقيق لواقع الإرث. حيث إن استحقاق الوارث للإرث إنما يتحقق بموت مورثه. فالمقصود من" إنسان ": الوارث. و المقصود من" آخر ": المورث.

" بنسب، أو سبب ". هذا القيد لإخراج الوصية. حيث إن استحقاق الموصى له و إن كان بعد موت الموصي كالوارث إلا أنه لو لا الوصية لم يستحق شيئا، بخلاف الوارث فإنه يستحق الإرث، لكونه ذا نسب كالأولاد، أو سبب كالأزواج، سواء رضي الميت بذلك، أم لا.

" شيئا بالأصالة "أي بأصل التشريع. هذا القيد لإخراج الوقف و نحوه. فإن الموقوف عليهم من البطن الثاني يستحقون الوقف بموت البطن الأول، فيصدق عليهم التعريف لو لا القيد. فأخرج ذلك بقوله:" بالأصالة "أي بأصل التشريع، لأن استحقاق الموقوف عليهم طارئ بسبب وقف الواقف، بخلاف الوارث فإنه يستحق التركة بأصل التشريع.

و على الثاني[٧]:" ما يستحقه إنسان. "إلى آخره[٨]. بحذف

[٧] و هو كون" الميراث "مأخوذا من" الموروث "ليكون المراد به" المال الموروث ". و على هذا يكون التعريف للعين الموروثة.

[٨] و المراد ب" ما "المال. و خلاصة هذا التعريف:" إن الميراث بمعناه الاسمي: هو المال الذي يستحقه إنسان هو الوارث بموت آخر هو المورث بنسب، أو سبب بالأصالة.

الشيء[٩]. و هو أعم[١٠] من "الفرائض" مطلقا، إن أريد بها[١١]: المفروض بالتفصيل[١٢].

---

[٩] و هو "شيئا" الذي كان في التعريف الأول. و ذلك لأن "ما" في التعريف الثاني يغني عنه، لأنه بمعنى الشيء هنا. أي المال الموروث.

[١٠] أي لفظ "الميراث" الذي عنونه المصنف لكتاب الإرث أعم من لفظ "الفرائض" الذي عنونه كثير من الفقهاء لهذا الكتاب عموما مطلقا، و ذلك لأن المقصود من "الميراث" مطلق التوارث المشروع بين المنتسبين، أو المتسببين، سواء كان هذا التوارث مقدرا بقدر مخصوص في كتاب الله و هو المعبر عنه: "بالفريضة" كالبنت الواحدة، و البنات، و الأخت الواحدة، و الأخوات، و الأم، و نحو ذلك. أم غير مقدر، بل كان إرثه مجموع التركة، أو ما بقي مهما كان، أو ما بلغ سهمه مع شركائه في الإرث و هو المعبر عنه "بالقرابة". كالولد، و الأولاد، و الأخ، و الإخوة من طرف الأب، أو الأبوين. هذا ما يشمله لفظ "الميراث". أما لفظ الفرائض فيختص بميراث من عين له في كتاب الله مقدر مخصوص فلا يعم ميراث مطلق الورثة.

[١١] أي بالفرائض.

[١٢] أي تكون الفرائض أخص مطلقا من الميراث في صورة كون المراد من الفرائض خصوص المواريث المقدرة تقديرا بالتفصيل كالسدس للأم، و النصف للبنت الواحدة، و الثمن للزوجة. و هلم جرا. فلا تشمل المواريث التي لم تقدر بمقدار خاص كميراث الولد. فإنه يرث التركة بأجمعها، أو ما بقي مهما كان، أو ما بلغ سهمه مع بقية إخوته. و لم يقدر له مقدار معين كما عين للبنت و البنات.

و إن أريد بها[١٣] ما يعم الإجمال كإرث أولي الأرحام، فهو بمعناه[١٤]، و من ثم كان التعبير بالميراث أولى[١٥].

[١٣] يعني: كان المقصود من الفرائض: المواريث المقدرة على الإطلاق، سواء كان التقدير تفصيليا أم إجماليا. فإن الولد و إن لم يكن له مقدر شرعي بنصف. أو ربع. و نحو ذلك. و لكن ينتهي إلى ذلك لا محالة. لأن الشارع إذا حكم بأن للولد ما بلغ سهمه مع إخوته حسب رءوسهم و كانوا أربعة مثلا. فحصته عند ذلك تكون ربع التركة. و إذا كانوا ثلاثة فحصته ثلثها. و هذا التقدير الإجمالي مطوي في قوله تعالى: "وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ " فحكم بإرثهم و لم يعين مقدار حصصهم تفصيلا، لكنه ينتهي إلى التحصيص بحصص لا محالة.

[١٤] يعني إذا كانت الفرائض مقصودا بها مطلق المقدرات: التفصيلية و الإجمالية. فعند ذلك يكون لفظ "الفرائض" مترادفا مع لفظ "الميراث". فقوله: فهو بمعناه. أي لفظ الفرائض يكون بمعنى لفظ الميراث.

[١٥] أي و من جهة كون لفظ الفرائض ذا احتمالين: احتمال الخصوص، و احتمال العموم. كان التعبير بلفظ الميراث أولى. لأن الميراث منطبق تماما على عنوان كتاب الإرث. أما الفرائض فينطبق عليه على تقدير، و لا ينطبق عليه على تقدير، بل يكون أخص. و من المستحسن في عناوين الأبحاث اختيار ألفاظ منطبقة عليها تماما. الأنفال الآية ٧٥.

و فيه فصول:

[الفصل الأول في الموجبات و الموانع]

الفصل **الأول** في الموجبات البحث **في الموجبات** للإرث **و الموانع**[16] منه

---

[16] اعلم أن للإرث موجبات و موانع و حواجب: الموجب: العلة المقتضية لإرث الوارث من نسب كالولادة. أو سبب كالزوجية. و المانع: ما يبطل تأثير مقتضى الوراثة ككفر الولد. أو قتله أباه. فإنهما يمنعان من تأثير اقتضاء سبب الوراثة أي النسب. فلا يرثه. و الحاجب: ما يبطل الوراثة في بعضها أو رأسا. بسبب وجود شخص. أو أشخاص آخرين. فيكون الفرق بين الحجب و المنع: أن الثاني صفة في نفس الوارث كالقتل و الكفر. و أما الحجب فلحيلولة الآخرين. كأهل كل مرتبة يحجبون أهل المرتبة التالية و كإخوة الميت يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس. كان بودنا التفصيل و الاستقصاء في جميع المواضيع الإسلامية التي جاءت موضع نقاش و جدل في العصر الأخير و لكن ما لا يدرك جلة لا يترك كله و لذلك يجدنا القارئ الكريم قد أسهبنا في البحث عند مواضيع شتى من هذا الكتاب. و كان موضوع الإرث الإسلامي من أحد تلك المواضيع الهامة و ذلك عذرنا في التطويل إن صح هذا التعبير و إليك. الإرث ظاهرة اجتماعية طبيعية كل امرء بما كسب رهين: من القواعد الإسلامية الفطرية: استحقاق كل إنسان نتيجة أعماله التي قام بها. عمل المؤمن محترم. و لكل امرء ما كسب. غير أن الإسلام اشترط في انتخاب طرق اكتساب المال ما كان جائزا: لا يضيع فيه حقوق الآخرين، و لا يستلزم هتك حرمات الله. فكل أحد يملك مكاسبه ملكا شخصيا شريطة حلية الطريق الذي سلكه لكسبها. ما لم يؤد إلى الاحتكار المضيق على النظام السائد. و للتخلص عن الاحتكار الضار طرق مهدها الإسلام و وضح مناهجها، ليس هنا محل ذكرها. و الخلاصة: إن الفرد يملك أموالا هو اجتهد في تحصيلها اجتهادا حلالا. بالكسب، أو بإحدى الطرق الشرعية كالإرث، و الهبة و غيرهما. الولد بعض أبيه: لا شك أن الولد امتداد لحياة والده، و بقاء لوجوده، عبر الزمان. و لذلك ورد الحديث: لم يمت من خلف ولدا صالحا. إذ يمكن للولد إحياء اسم والده بما يقوم به من جلائل أعمال صالحة كان والده قائما بها. كما يمكنه إماتة ذكره و إعفاء اسمه رأسا باتخاذه منهجا يعاكس سير والده. و على أية حالة فالولد امتداد لحياة الوالد على طول خط الزمان. و لذلك أيضا يحاول الآباء التحفظ على أموالهم للأبناء. فالمال الذي يكتسبه الوالد كما يحبه لنفسه كذلك يحبه لولده. فإن الولد بعض أبيه، بل كله كما قال أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام في وصية لابنه الإمام المجتبى الحسن عليه السلام: و وجدتك بعضي، بل وجدتك كلي حتى كأن شيئا لو أصابك أصابني. و كأن الموت لو أتاك أتاني. فعناني من أمرك ما يعنيني من أمر نفسي. نهج البلاغة: طبعة مصر الجزء ٣ صفحة ٤٢. إذن كان قانون الوراثة: بقاء المال في الذرية موافقا لما عليه الفطرة البشرية عامة. و كان التعصيب الذي يقول به بعض المذاهب الإسلامية مخالفا للطبيعة البشرية طبقات الإرث الطبيعية: تبين من الفصل المتقدم: أن الأصل في الوراثة هم الأولاد، لأنهم امتداد للآباء. لكن الأبوين يشاركان الأولاد في الوراثة

لمكان حقهما العظيم، و لأنهما بالنسبة إلى ولدهما الميت كالكل إلى البعض. الطبقة الأولى: و لذلك كانت الطبقة الأولى: الأولاد و الأبوان مقدمين على غيرهم في الإرث و لا يرث من سواهم مع وجود واحد من هؤلاء على مذهب الإمامية. و أما غير الإمامية الاثنى عشرية فيورثون بالتعصيب الذي سبق إن قلنا: بعض بقياس المساواة فالميت بعض الجد لا محالة. الطبقة الثالثة: الأعمام و الأخوال. فهم أقرب إلى الميت ممن عداهم إذا لم يكن جد، أو أخ. و لذلك كان التوزيع الإسلامي الطبقي في الإرث من أحسن الفروض، و من أوجه التقسيم، لكونه وفقا للفطرة و الطبيعة التي خلقها الله الحكيم. بقي الكلام حول التبعيض بين الذكر و الأنثى الذي يقول به الإسلام في قوله تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . فنقول: هذا أيضا موافق للفطرة و لسنة الاجتماع بلا تجويز قيد شعرة. و ذلك للتفصيل الآتي. المعونة حسب المئونة. إذا كان قانون العدالة تقضي بتوزيع الثروة بين الناس حسب الحاجة الواقعة. فإن مقياس الحاجة هي التكاليف المنوطة بمن يتحملها. و لذلك كان قانون الإسلام في توزيع الإرث بين الرجال و النساء أثلاثا هو أعدل قانون وصلت إليه البشرية اليوم و هو: لكل حسب حاجته. و إذا لاحظنا المجتمع الإنساني فجميع الثروات الموجودة تخص أصحابها الموجودين فعلا حسب قانون: لكل امرء ما كسب. فإذا انقرضت طبقة ترثها طبقة تالية تلك الثروات. فالطبقة التالية مؤلفة من الذكور و الإناث. فتمنح النساء ثلث تلك الثروات و تعطى للرجال ثلثاها. و على أثر تحمل الرجال نفقات النساء يكون الثلث الموروث للنساء خاصا بأنفسهن. و أما الثلثان اللذان للرجال فينفقان على الرجال و النساء جميعا. فهي بمالها مستقلة. و في مال الرجال شريكة. خذ لذلك مثالا.

"عائلة متكونة من والد و والدة و ابن و بنت. و الابن متزوج. و البنت أيضا متزوجة. و تملك هذه العائلة ضيعة يكون محصولها المعدل شهريا خمسين دينارا. تعيش أفراد العائلة على هذا النتاج طول أيام السنة. فيموت الأب، فما ذا يحدث؟. الولد يتكلف إعاشة نفسه و زوجته و والدته. و البنت تعيش على نفقة زوجها. فحينئذ ما ذا يحكم قانون العدل و الانصاف في تقسيم تلك الضيعة بين الورثة؟ فإذا ورث الولد ضعف إرث البنت فهل هذا ظلم. و هل فيه جور و حيف؟!". فقانون الإرث إبقاء للمنتفعين بمالية على ما كانوا عليه، أو منح أشخاص مالا من ذوي قرابتهم ممن كانوا محرومين حينما كان المورث حيا. فهو على أي حال تقسيم مال معين بين أشخاص معينين، فهل يجب ملاحظة أحوال من يقسم عليهم و وظائفهم الشخصية و الاجتماعية و لو كانت بحسب النوع المتداول أم تعطى الأموال إليهم من غير ما مراعاة و من دون ما لحاظ؟؟ و المثال المذكور فوق و غيره من أمثلة يجد لها نظائر كثيرة من قاس محيطة و مجتمعة بمقياس الإمعان و الاعتبار. ثم يطبق القانون الإسلامي و يزن غيره من سائر القوانين غير الإسلامية. فالإسلام يجعل لكل من الرجل و المرأة حظا. و لكن لا يتطلب من المرأة إنفاق شيء من مالها على غير نفسها. و يجعل الرجل مكلفا بإنفاق جزء كبير من ماله على النساء، فأين الظلم الذي يزعمه مدعي المساواة المطلقة؟ فالمسألة مسألة حساب. لا عواطف، و لا ادعاءات فارغة جوفاء. تأخذ المرأة ثلث الثروة لتنفقه على نفسها. و يأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقهما على نفسه و على زوجته و هي امرأة ثم على أسرته و أولاده و من تجب عليه نفقتهم و فيهم الإناث طبعا. فأيهما الذكر و الأنثى يصيب من المال أكثر نصيبا بمنطق الحساب و الأرقام؟ الجواب الصحيح الذي يجيبه الواقع: أن المرأة بجنسها أصابت من الثروة أكثر مما أصابه الرجل بجنسه. فقانون الإسلام هو القانون الوحيد العادل الصالح لواقع الحياة و الاجتماع.

يوجب الإرث أي يثبته شيئان: **النسب و السبب**[١٧]، **فالنسب** هو: الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر، كالأب

[١٧] فقد ظهر: أن السبب هنا أخص من الموجب اصطلاحا فهو الموجب الذي لا يكون نسبا. و الجدول الآتي متكفل لتفصيل الموجب و أقسامه:

و الابن، أو بانتهائهما إلى ثالث[1]. مع صدق اسم النسب عرفا[2] على الوجه الشرعي[3]. و هو ثلاث مراتب[4]، لا يرث أحد من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة السابقة، خال[5] من الموانع.

---

[1] كالإخوة، و الأعمام و الأخوال، فإن الأخ ينتهي مع أخيه إلى صلب والد واحد، أو رحم، أم واحدة، و كذا ابن العم مع عمه، أو ابن الأخت مع خاله ينتهيان إلى صلب واحد، أو رحم واحد.

[2] و ذلك بأن يكون الصلب، أو الرحم المنتهى إليه قريبا، فلو كانا ينتهيان إلى صلب بعيد فلا نسب بينهما كفردين من عشيرة واحدة ينتهي نسبهما إلى رأس العشيرة قبل ألف سنة مثلا. و مثاله في هذا الزمان بنو هاشم كثرهم الله. فإنهم جميعا ينتهون إلى صلب هاشم بن عبد مناف، و مع ذلك لا يحكم بالنسب بينهم جميعا. ما لم يكن بينهما نسب قريب كالإخوة، و العمومة، و الخؤولة القريبة.

[3] هذا قيد في التعريف. أي لا بد من أن يكون الانتساب شرعيا. فلو كانت الولادة عن زناء فإنها لا توجب نسبا، لنفي الولد عن الزاني شرعا، "و للعاهر الحجر".

[4] أي مراتب الإرث ثلاثة. و هي الطبقات الثلاث التي أشرنا إليها في الجدول.

[5] وصف ل "واحد" في قوله: "مع وجود واحد"، أي إن أصحاب الطبقة الثانية إنما يمنعون من الإرث بسبب وجود واحد في الطبقة الأولى إذا كان ذلك الواحد خاليا من موانع الإرث بأن لا يكون قاتلا أباه مثلا، أو كافرا. فلو كان كذلك لم يمنعهم عن الإرث، بل يرثون هم و لا يرث هو.

فالأولى[1]: **الآباء** دون آبائهم [2]**و الأولاد** و إن نزلوا.

ثم الثانية[3]: **الإخوة** و المراد بهم: ما يشمل الأخوات[4] للأبوين، أو أحدهما [5]**و الأجداد** و المراد بهم: ما يشمل الجدات [6]**فصاعدا. و أولاد الإخوة** و الأخوات **فنازلا** ذكورا و إناثا. و أفردهم عن الإخوة[7] لعدم إطلاق اسم الإخوة عليهم فلا يدخلون و لو قيل[8]: و إن نزلوا و نحوه. بخلاف الأجداد و الأولاد[9].

ثم الثالثة[10]: **الأعمام و الأخوال** للأبوين، أو أحدهما

---

[1] أي المرتبة الأولى. و هي الطبقة الأولى.

[2] أي دون آباء الآباء. و المقصود: الأجداد فإنهم من الطبقة الثانية.

[3] أي المرتبة الثانية. و هي الطبقة الثانية.

[4] فاللفظ تغليب للمذكر.

[5] أي الإخوة من جانب الأب فقط، أو من جانب الأم فقط.

[6] تغليبا أيضا.

[7] يعني أن المصنف أدرج أولاد الأولاد في "الأولاد". و كذا أدرج آباء الأجداد في "الأجداد". أما أولاد الإخوة فذكرهم على حدة بقوله: و أولاد الإخوة، و لم يدرجهم في الإخوة. و ذلك لأن لفظ الأولاد يشمل أولاد الأولاد فنازلا بإطلاق واحد، لأنهم أولاد أيضا. و كذا آباء الأجداد داخلون في الأجداد، لأنهم أجداد أيضا. أما أولاد الإخوة فليسوا بإخوة كي يشملهم اللفظ. فمست الحاجة إلى ذكرهم على حدة.

[8] لو هنا وصلية.

[9] فإن الأول يشمل آباء الأجداد. و الثاني يشمل أولاد الأولاد.

[10] أي الطبقة الثالثة.

و إن علوا كأعمام الأب و الأم، و أعمام الأجداد **و أولادهم** فنازلا ذكورا و إناثا.

و السبب هو الاتصال بالزوجية، أو الولاء. و جملته [1]**أربعة الزوجية** من الجانبين مع دوام العقد، أو شرط الإرث على الخلاف [2]**و** ولاء **الإعتاق** [3]**و** ولاء **ضمان الجريرة** [4]**و** ولاء

---

[1] أي مجموع الأسباب الموجبة للإرث.

[2] يعني: أن الزوجية ليست توجب الإرث على الإطلاق، بل إن كانت عن دوام، أو كانت متعة. و لكن اشترطا التوارث من الجانبين أو من أحدهما. ففي صورة الزوجية الموقتة لا بد في التوارث من الاشتراط. أما مع عدمه فلا توارث بينهما. على أن هناك خلافا بين الفقهاء في مشروعية شرط التوارث في زواج المتعة ذكره الشارح قدس سره في كتاب النكاح. و اختار هو: عدم التوارث مطلقا راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة صفحة ٢٩٩ ٢٩٦.

[3] ولاء الإعتاق: عبارة عن ولاية تحصل للمولى المعتق بالكسر على عبده بسبب عتقه له. بشرط أن لا يكون للعبد المعتق وارث سواه. فعند ذلك يرثه المولى.

[4] ولاء ضمان الجريرة: هو عبارة عن ولاية تحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة: يقول المضمون: عاقدتك على أن تنصرني و تدفع عني، و تعقل عني، و ترثني فيقبل الضامن. و يشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسبي. و إذا كان الضمان من الطرفين فيشترط عدم الوارث النسبي فيهما.

الإمامة[1]. و الزوجية من هذه الأسباب تجامع جميع الوراث، و الإعتاق لا يجامع النسب[2]، و يقدم على ضمان الجريرة[3]، المقدم[4] على ولاء الإمامة فهذه أصول موجبات الإرث[5]. و أما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها[6] و يذكر هنا بعضها في تضاعيف الكتاب[7]، و غيره[8]، و قد جمعها المصنف في الدروس إلى عشرين [9]

---

[1] ولاء الإمامة: عبارة عن الولاية الثابتة للإمام المعصوم عليه السلام فهو وارث من لا وارث له.

[2] يعني لو كان هناك مناسب وارث فلا تصل النوبة إلى ولاية الإعتاق.

[3] يعني أن ولاية الإعتاق مقدم على ولاية ضمان الجريرة فلا إرث للثاني مع وجود الأول.

[4] أي ضمان الجريرة فإنه مقدم على ولاء الإمامة، لأن الثاني وارث من لا وارث له.

[5] و قد درجناها في الجدول المرسوم صفحة ٢١ توضيحا. و تفريقا بين أقسام الموجب.

[6] كالزنا و الدين المستغرق للتركة.

[7] يعني كتاب الإرث. فيذكر بعض الموانع خارجا عن الستة المذكورة هنا في ثنايا مباحث الإرث استطرادا و بالمناسبة. و هو العلم باقتران موت المتوارثين و بعد الدرجة مع وجود الأقرب. و نحو ذلك.

[8] أي و غير كتاب الإرث. كالتبرؤ عند السلطان من جريرة الابن و ميراثه مثلا.

[9] خلاصة ما ذكره في الدروس: ١ الرق. ٢ الكفر. ٣ القتل. ٤ اللعان. ٥ الزنا. ٦ التبري عند السلطان من جريرة الابن و ميراثه. ٧ الشك في النسب. ٨ الغيبة المنقطعة. ٩ الدين المستغرق. ١٠ العلم باقتران موت المتوارثين. ١١ الحمل ما لم ينفصل حيا. ١٢ بعد الدرجة مع وجود أقرب. ١٣ عقد المريض على امرأة ما لم يأذن الورثة. ١٤ الطفل يقع من غير استهلال و لا تعلم حياته. ١٥ اشتباه الوارث العبد. ١٦ المنع بقدر الحبوة. ١٧ المنع بمقدار الكفن. ١٨ المنع بقدر الوصية فيما دون الثلث. ١٩ كون العين موقوفة. ٢٠ كون العبد جانيا فلا يرثه الورثة لو استرقه المجني عليه، أو وليه.

و ذكر هنا ستة[1]: أحدها: الكفر **و يمنع الإرث** للمسلم **الكفر** بجميع أصنافه، و إن انتحل[2] معه الإسلام **فلا يرث الكافر** حربيا أم ذميا أم خارجيا أم ناصبيا أم غاليا [3]**المسلم** و إن لم يكن مؤمنا [4]**و المسلم يرث**

---

[1] و هي: ١ الكفر. ٢ القتل. ٣ الرقية. ٤ اللعان. ٥ الحمل. ٦ الغيبة المنقطعة.

[2] و إن كان منتحلا للإسلام و مدعيا له مع كونه كافرا. فهو كافر. و لكنه يدعي الإسلام. كفرق الخوارج، و النواصب، و الغلاة. يزعمون الإسلام و هم كفار.

[3] الكافر إذا لم يكن كتابيا. فهو حربي، أو كان كتابيا و لم يدخل في ذمة الإسلام. أما الذمي فهو الكتابي الداخل في ذمة الإسلام، و التزم بشرائط الذمة. و الخارجي: الخارج على إمام زمانه بما يوجب قتله كأهل النهروان خرجوا على أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام. و الناصبي: من نصب العداء لأئمة الدين المعصومين عليهم السلام. و جاهر بسبهم و شتمهم. و الغالي: من غالا بشأن الأئمة فزعم فيهم مزاعم الربوبية.

[4] أي إماميا آمن بواقع الإسلام.

الكافر و يمنع ورثته الكفار، و إن قربوا و بعد[1]. و كذا يرث المبتدع من المسلمين لأهل الحق[2]، و لمثله[3]، و يرثونه[4] على الأشهر. و قيل: يرثه المحق، دون العكس[5].

و لو لم يخلف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق. ثم ضامن الجريرة: ثم الإمام عليه السلام[6]. و لا يرثه الكافر بحال[7]، بخلاف الكافر فإن الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم، و إن بعد[8] كضامن الجريرة. و يقدمون[9] على الإمام عليه السلام.

و إذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته بين الورثة حيث يكونون متعددين **شارك** في الإرث بحسب حاله **إن كان مساويا** لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابنا و الورثة إخوته[10] **و انفرد**

---

[1] أي المسلم الوارث.

[2] المبتدع من المسلمين: من أدخل بدعة في دين الإسلام بما لا يخرجه عن الإسلام. فهو يرث أهل الحق و هو المسلم الثابت على الدين الإسلامي الخالص.

[3] أي يرث المبتدع مبتدعا مثله.

[4] أي يرث أهل الحق المبتدع على القول الأشهر.

[5] و هو إرث المبتدع لأهل الحق.

[6] فسرنا المقصود من هؤلاء في التعليقات ٣٤ صفحة ٢٤ و ١ صفحة ٢٥.

[7] سواء كان للمسلم وارث غيره أم لا.

[8] يعني يرثه الكفار إذا لم يكن للكافر وارث مسلم و لو بعيدا في الدرجة كضامن الجريرة مثلا.

[9] أي الورثة الكفار.

[10] أي إخوة هذا الكافر الذي أسلم.

بالإرث **إن كان أولى** منهم كما لو كانوا إخوة[1]. مسلما كان المورث[2] أم كافرا و نماء التركة كالأصل[3].

و لو أسلم بعد القسمة أو **كان الوارث واحدا[4] فلا مشاركة** و لو كان الوارث الإمام حيث يكون المورث مسلما[5] ففي تنزيله[6] منزلة الوارث الواحد، أو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال، أو توريث المسلم[7] مطلقا[8] أقوال[9].

---

[1] أي إخوة للميت. و كان هذا الكافر الذي أسلم ابنا له.

[2] و هو الميت.

[3] يعني إذا حصل للتركة نماء متجدد بعد الموت فحكمه حكم أصل التركة يرثه الكافر إذا أسلم قبل قسمته.

[4] إذ لو كان الوارث المسلم واحدا فهو يرث بمجرد موت المورث و لا يتوقف إرثه على القسمة. فعندئذ إذا كان للميت وارث آخر كافر. فإسلامه بعد الموت لا يوجب إرثه، لأنه واقع بعد تحويل التركة إلى الوارث المسلم.

[5] لأنه لو كان كافرا ورثه ورثته الكفار.

[6] أي تنزيل الإمام.

[7] أي الكافر الذي أسلم.

[8] سواء نقلت التركة إلى بيت المال أم لا.

[9] ثلاثة. الأول: تنزيل الإمام منزلة الوارث الواحد. الثاني: اعتبار نقل التركة إلى بيت المال. الثالث: توريث المسلم مطلقا سواء نقلت التركة إلى بيت المال أم لا.

و وجه الأول[1] واضح دون الثاني[2]، و الأخير مروي[3]. و لو كان الوارث أحد الزوجين، فالأقوى: أن الزوج كالوارث المتحد[4]، و الزوجة كالمتعدد، لمشاركة الإمام عليه السلام لها[5] دونه[6] و إن كان غائبا[7]. و لو كان الإسلام[8] بعد قسمة البعض، ففي مشاركته في الجميع[9] أو في الباقي[10]،

---

[1] أي القول الأول و هو تنزيل الإمام منزلة الوارث الواحد الإمام عليه السلام وارث مسلم و هو واحد. فانتقلت التركة إليه فلا مجال لإرث الكافر الذي أسلم بعد نقل التركة.

[2] لأن قيد "نقل التركة إلى بيت المال" لم يدل عليه دليل.

[3] الوسائل طبعة طهران الحديثة الجزء ١٧ كتاب الفرائض صفحة ٣٨٠ الباب ٣.

[4] لأن المال كله له.

[5] فلو أسلم الكافر قبل قسمة التركة بينها و بين الإمام ورث بسهمه.

[6] أي دون الزوج فإن الإمام لا يشاركه في إرثه من زوجته.

[7] أي و إن كان الإمام عليه السلام غائبا كعصر الغيبة، و سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني قبل مسألة العول عند قول المصنف: "و الأقرب إرثه مع الزوجة".

[8] أي إسلام الوارث.

[9] لأنه يصدق: أنه أسلم قبل القسمة. بناء على أن المراد من القسمة هي قسمة الجميع.

[10] لأنه بالنسبة إلى المقدار المقسوم أسلم بعد القسمة "و بالنسبة إلى غير المقسوم أسلم قبل القسمة. فكل بحسابه.

أو المنع منهما[1] أوجه: أوسطها الوسط[2].

و المرتد عن فطرة و هو الذي انعقد[3] و أحد أبويه مسلم **لا تقبل توبته** ظاهرا[4] و إن قبلت باطنا[5] على الأقوى **و تقسم تركته** بين ورثته بعد قضاء ديونه منها، إن كان عليه دين **و إن لم يقتل** بأن فات السلطان. أو لم تكن يد المستوفي مبسوطة **و يرثه المسلمون لا غير** لتنزيله منزلة المسلم في كثير من الأحكام كقضاء عبادته الفائتة زمن الردة. **و** المرتد **عن غير فطرة** و هو الذي انعقد و لم يكن أحد أبويه مسلما لا يقتل معجلا، بل **يستتاب** عن الذنب الذي ارتد بسببه **فإن تاب[6]، و إلا قتل**، و لا يقسم ماله حتى يقتل، أو يموت، و سيأتي بقية حكمه في باب الحدود إن شاء الله تعالى.

و المرأة لا تقتل بالارتداد، لقصور عقلها **و لكن تحبس و تضرب أوقات الصلوات حتى تتوب، أو تموت، و كذلك الخنثى** للشك في ذكوريته المسلطة على قتله[7]. و يحتمل أن يلحقه حكم الرجل، لعموم قوله صلى الله عليه و آله:

---

[1] لأنه أسلم بعد القسمة. بناء على أن المراد بالقسمة هي مطلق القسمة.

[2] أي الوجه الوسط هو الأعدال، نظرا إلى أن المال قد تشطر شطرين. فلكل شطر حسابه الخاص.

[3] أي انعقدت نطفته في حالة كون أحد أبويه: أبيه، أو أمه. مسلما.

[4] فتجري عليه أحكام المرتد.

[5] عند الله في واقع الأمر.

[6] أي فلا شيء عليه.

[7] يعني أن الذكورية هي العلة الموجبة لقتل المرتد. و بما أن الذكورية مشكوكة الوجود في الخنثى. فلا علم بموجب القتل فيه.

" من بدل دينه فاقتلوه[1]، خرج منه المرأة فيبقى الباقي[2] داخلا في العموم إذ لا نص على الخنثى بخصوصه و هذا متجه لو لا أن الحدود تدرأ بالشبهات[3].

و ثانيها [4]**القتل** أي قتل الوارث لولاه[5] المورث و هو **مانع** من الإرث **إذا كان عمدا ظلما** إجماعا، مقابلة له بنقيض مقصوده[6]، و لقوله صلى الله عليه و آله: "لا ميراث للقاتل[7] و احترزنا بالظلم عما لو قتله حدا أو قصاصا و نحوهما من القتل بحق فإنه لا يمنع.

---

[1] سنن ابن ماجة الجزء ٢ كتاب الحدود صفحة ٨٤٨ الباب الثاني. باب المرتد عن دينه الحديث ٢٥٣٥.

[2] الذي من جملته الخنثى.

[3] يعني أن مقتضى العموم هو الحكم بوجوب قتل الخنثى المرتد. لكونه داخلا في عموم قول النبي صلى الله عليه و آله. لكن هنا مانعا عن ذلك و هو قانون" الدرء بالشبهة "حيث ورد:" أن الحدود تدرأ أي تدفع بالشبهات "أي بسبب الشبهة. و هي هنا: احتمال كونها أنثى.

[4] أي ثاني الموانع للإرث.

[5] أي لو لا القتل. و هذا تقييد للوارث. أي كان وارثا لو لا قضية قتله لمورثه. فالوارث فاعل مضاف إليه. و المورث مفعول به.

[6] يعني لو كان قتل مورثه طمعا في تركته، فإن الشارع قد حكم بمنعه عن الإرث. نقضا لمقصوده.

[7] الكافي طبعة طهران سنة ١٣٧٩ لجزء ٧ صفحة ١٤١ الحديث ٥.

و لو كان قتله **خطأ** محضا [1]**منع من الدية خاصة** على أظهر الأقوال، لأنه جامع بين النصين[2]، و لأن الدية يجب عليه

---

[1] الخطأ المحض: ما كان القاتل غير قاصد لقتل هذا الشخص و لم تكن الآلة قاتلة. كما إذا رمى بحجر طيرا فأصاب إنسانا فقتله. و هناك شبه الخطأ، أو شبه العمد و هو من يقصد تأديب غيره بالضرب بالعصا مثلا فيتفق موته بسبب ذلك الضرب. أما العمد المحض فهو القاصد للقتل بآلة قاتلة كالسيف و الخنجر و نحوهما.

[2] و هما: النص القائل بإرث القاتل مطلقا من الدية و غيرها. و النص القائل بعدم إرث القاتل مطلقا من الدية و غيرها. أما النص الأول: فقد روى الإمام أبو جعفر عليه السلام عن جده أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، و إن قتلها متعمدا فلا يرثها. و مثل هذه الرواية رواية أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام. فهذان النصان يدلان على إرث القاتل مطلقا من الدية و غيرها. راجع الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ صفحة ٣٩٢ ٣٩١ الحديث ٢-١. و أما النص الثاني فعن أبي عبد الله عليه السلام. و لا يرث الرجل أباه إذا قتله و إن كان خطأ. راجع نفس المصدر صفحة ٣٩٢ الحديث ٣. فهذا الحديث يدل على عدم إرث القاتل مطلقا من الدية و غيرها. فالجمع بين هذين النصين المتعارضين: هو القول بعدم إرث القاتل من الدية خاصة، بل يرث من سائر التركة. لكنه جمع تبرعي.

دفعها إلى الوارث. للآية[1]، و لا شيء من الموروث للقاتل يدفع إليه[2]. و الدفع إلى نفسه لا يعقل[3] و به[4] صريحا رواية عامية[5].

---

[1] في قوله تعالى فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ. النساء: الآية ٩١ أي تعطى الدية إلى الأولى بالمقتول و هو الوارث.

[2] أي إلى الوارث. خلاصة هذا الاستدلال: أن الدية يجب دفعها إلى الوارث لقوله تعالى فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ. فعندئذ لو أراد القاتل المفروض أنه وارث أيضا دفع الدية إلى الورثة. فالحصة التي تقع له من الدية هل يدفعها إلى غيره؟ و هذا خلاف المفروض، لأن الدفع إلى غيره يخرجه عن كونه وارثا، لأن المفروض أنه وارث أيضا. أو يدفعها إلى نفسه؟ و الدفع إلى النفس غير معقول، لأنه تحصيل للحاصل. إذن فالأولى أن نقول: إنه لا يرث من الدية خاصة، و يرث من سواها من التركة.

[3] هذا الاستبعاد يصح في صورة العمد، أو الخطأ غير المحض. أما في صورة الخطأ المحض فإن الدية يدفعها العاقلة فلم يتحقق الدفع إلى النفس فلا يلزم منه المحذور. إذن يمكن القول بأنه يرث من الدية.

[4] أي بمنعه في صورة الخطأ المحض.

[5] سنن ابن ماجة طبع سنة ١٣٣٧ الجزء ٢ كتاب الفرائض صفحة ٩١٤ الباب ٨ باب ميراث القاتل الحديث ٢٧٣٦. إليك نص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قام يوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دية زوجها و ماله، و هو يرث من ديتها و مالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه. فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته و ماله شيئا، و إن قتل أحدهما صاحبه خطاء ورث من ماله و لم يرث من ديته.

و قيل: يمنع مطلقا[1]، لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام:" لا يرث الرجل الرجل إذا قتله، و إن كان خطأ،[2]. و قيل: يرث مطلقا[3]، لصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل أمه أ يرثها؟ قال: "إن كان خطأ ورثها، و إن كان عمدا لم يرثها[4]، و ترك الاستفصال[5] دليل العموم فيما تركته مطلقا[6] و منه الدية[7]: و رواية الفضيل مرسلة فلا تعارض الصحيح[8].

---

[1] من الدية و غيرها.

[2] الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ صفحة ٣٩٢ الحديث ٣.

[3] من الدية و غيرها.

[4] نفس المصدر السابق صفحة ٣٩١ الحديث ١.

[5] أي ترك الاستفصال في صحيحة عبد الله بن سنان المشار إليها في الهامش رقم ٤ فقد ترك التفصيل بين الدية و غيرها من الأموال و التركات. و المعنى: أنه لم يتقيد إرثه، أو عدم إرثه بالدية أو بما عداها.

[6] سواء من الدية أم من غيرها. فالقائل بالإرث يقول به مطلقا من الدية و غيرها. و القائل بعدم الإرث يقول بعدمه مطلقا من الدية و غيرها.

[7] أي و من ما تركته الدية، لأنها من جملة تركة الميت التي يرثها ورثته.

[8] أي صحيحة عبد الله بن سنان المشار إليها في الهامش رقم ٤. و هذا ترجيح من الشارح رحمه الله للقول بإرث القاتل خطاء مطلقا من الدية و غيرها.

و في إلحاق شبه العمد به[1] أو بالخطاء قولان، أجودهما الأول[2] لأنه عامد في الجملة[3]. و وجه العدم: كونه خاطئا كذلك[4]، و لأن التعليل[5] بمقابلته بنقيض مقصوده لا يجري فيه[6]. و لا فرق بين الصبي و المجنون[7] و غيرهما، لكن في إلحاقهما بالخاطئ أو العامد نظر، و لعل الأول[8] أوجه[9]. و لا بين المباشر و السبب[10] في ظاهر المذهب[11]، للعموم[12].

---

[1] أي بالعمد. و المراد بشبه العمد: هو قصد الضرب و إرادة التأديب منه كما لو ضرب بالعصا مثلا فمات المضروب على أثر ضربه. فهذا لم يقصد القتل. و لكنه وقع القتل بسببه اتفاقا. فهو خطاء شبه العمد.

[2] و هو الإلحاق بالعمد.

[3] و لو كان عمده بالنسبة إلى ضربه، لا إلى قتله.

[4] أي في الجملة، لأنه لم يقصد قتله. و إنما هو شيء وقع بغير إرادته.

[5] أي التعليل المذكور سابقا توجيها لعدم إرث القاتل.

[6] لأنه لم يقصد قتله لأجل إرثه، بل وقع القتل خارجا عن اختياره.

[7] في أنه يشملهما حكم القاتل.

[8] أي إلحاقهما بالخاطئ.

[9] لأنه لا عمد للصبي، و لا للمجنون.

[10] المباشر: من يتصدى القتل بنفسه. و السبب: من يأمر بالقتل، أو يهيئ مقدمات تنتهي لا محالة إلى قتل إنسان مقصود.

[11] أي مذهب الإمامية.

[12] أي عموم لفظ القاتل الوارد في الأدلة. فهو يشمل ما إذا كان سببا، أو مباشرا. إذا صدق عليه القاتل عرفا.

و يرث الدية دية المقتول سواء وجبت أصالة كالخطإ و شبهه، أم صلحا كالعمد [1]**كل مناسب** [2]للمقتول **و مسابب**[3] **له** كغيرها[4] من أمواله، لعموم آية" أولي الأرحام[5] "فإنهم[6] جمع مضاف[7].

و في إرث **المتقرب بالأم** لها [8]**قولان** مأخذهما: ما سلف[9]، و دلالة[10] رواية محمد بن قيس[11]، و عبد الله بن سنان[12]

---

[1] لأن في صورة العمد يجوز للولي الاقتصاص. فلا دية تورث. أما إذا صالح الولي على الدية. فإنها تورث حينئذ.

[2] أي من ينتسب إليه بالولادة.

[3] أي من كانت وصلته إلى الميت سببية كالزوج و المولى.

[4] أي غير الدية.

[5] و هي قوله تعالى: "وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ ".

[6] أي "أولوا الأرحام".

[7] أي شبه جمع، لأن "أولوا" لا واحد له من لفظه فهو شبه الجمع و على أي فالجمع المضاف، أو شبه الجمع المضاف يفيد العموم حيث لا عهد.

[8] أي للدية.

[9] و هو عموم آية أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله. فهذا دليل لإرث المتقرب بالأم للدية.

[10] هذا دليل لعدم إرث المتقرب بالأم للدية.

[11] الكافي طبعة طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ صفحة ١٣٩ الحديث ٥.

[12] نفس المصدر الحديث ٣.

و عبيد بن زرارة[1] عن الباقر و الصادق عليهما السلام بحرمان الإخوة من الأم، و ألحق[2] غيرهم من المتقرب بها بهم[3]، لمفهوم الموافقة[4] و استقربه[5] المصنف في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع النص[6].

---

[1] نفس المصدر السابق الحديث ٦. إليك نص الأحاديث الثلاثة المذكورة: عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا الحديث ٥. عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام إن الدية يرثها إلا الإخوة و الأخوات من الأم الحديث ٣. و عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئا الحديث ٦.

[2] أي الحق بقية المتقربين إلى الميت من الأم، بالإخوة في حرمانهم عن الدية، إلحاقا بالفحوى و إن كانت الروايات الثلاثة المذكورة في الهامش المتقدم واردة في خصوص حرمان الإخوة من الأم فقط.

[3] بهم متعلق ب ألحق و بها متعلق ب المتقرب.

[4] و هو القياس الأولوي، لأن الإخوة للأم إذا كانوا محرومين من إرث الدية و هم أقرب إلى الميت من أخواله و أعمامه من أمه فحرمان هؤلاء يكون بالأولى.

[5] أي قرب الإلحاق في نظره.

[6] وهم الإخوة للأم فقط.

و يرثها[1] **الزوج و الزوجة** في الأشهر، و رواية السكوني[2] بمنعهما ضعيفة، أو محمولة على التقية **و لا يرثان القصاص** اتفاقا **و** لكن **لو صولح على الدية** في العمد **ورثا منها** كغيرها من الأموال و غيرهما من الوراث، للعموم[3].

و ثالثها [4]**الرق** و هو **مانع** من الإرث **في الوارث** [5]و إن كان المورث مثله. بل يرثه[6] الحر و إن كان ضامن جريرة[7] دون الرق و إن كان ولدا **و** في **المورث** [8]فلا يرث الرق قريبه الحر و إن قلنا بملكه، بل ماله لمولاه بحق الملك[9]، لا بالإرث، مطلقا[10].

---

[1] أي الدية.

[2] الوسائل كتاب الإرث ب ١١ حديث ٤.

[3] أي لعموم آية أولى الأرحام و غيرها.

[4] أي ثالث موانع الإرث.

[5] أي إن كانت الرقية في الوارث.

[6] أي المورث يعني إذا مات إنسان و له مال. و له ولد رقيق. و ولد آخر حر. فإن تركته للولد الحر، دون الرقيق.

[7] أي و إن كان الوارث الحر ضامن جريرة الذي هو وارث بعيد فهو يرث، و لا يرث الرقيق و إن كان قريبا.

[8] أي الرقية في المورث مانعة من توريث ورثته. حيث إن أمواله تكون ملكا لمولاه.

[9] لأن العبد و ما يملكه لمولاه.

[10] قيد للرق. أي سواء كان الرقيق قنا أم مكاتبا أم مدبرا.

و لو كان للرقيق ولد الميت[1] **ولد** حر **ورث جده، دون الأب**، لوجود المانع[2] فيه دونه[3]، و لا يمنع برق[4] أبيه **و كذا الكافر و القاتل لا يمنعان** من الإرث **من يتقرب بهما**[5]، لانتفاء المانع منه[6] دونهما.

و المبعض أي من تحرر بعضه و بقي بعضه رقا **يرث بقدر ما فيه من الحرية، و يمنع** من الإرث **بقدر الرقية**. فلو كان للميت ولد نصفه حر، و أخ حر فالمال بينهما نصفان[7]، و لو كان نصف

---

[1] بجر "ولد" عطف بيان للرقيق. يعني أن الميت حر. و له ولد رق. و للولد الرق ولد حر. فهذا الحفيد يرث جده دون أبيه.

[2] و هو الرقية.

[3] أي في الأب، دون الحفيد.

[4] أي بسبب رق أبيه.

[5] بأن يكون للولد الذي هو كافر ابن مسلم. فهذا الابن يرث جده. و لا يمنعه من الإرث كفر أبيه. و كذا إذا كان للقاتل ولد. فهو يرث جده دون أبيه، و لا يسري قتل الأب إلى ولده.

[6] أي من الولد. دون الأب الكافر أو الأب القاتل.

[7] لأن للولد الذي هو مبعض بالتنصيف نصف المال. و النصف الباقي لا وارث له في الطبقة الأولى. فيرثه الأخ الحر الذي هو من الطبقة الثانية. فمجموع التركة يقسم إلى نصفين: نصف للولد. و نصف للأخ.

الأخ حرا[1] أيضا فللابن النصف[2]، و للأخ الربع[3]. و الباقي للعم الحر إن كان[4]، فلو كان نصفه[5] حرا فله الثمن[6] و الباقي لغيره من المراتب المتأخرة عنه. و هكذا **و يورث** المبعض **كذلك**[7] فإذا كان نصفه حرا فلمولاه نصف تركته، و لوارثه الحر النصف و هكذا.

و إذا أعتق الرق **على ميراث قبل قسمته فكالإسلام**[8] قبل القسمة يرث إن كان الوارث متعددا و لم يقتسموا التركة، و يمنع مع اتحاده، أو سبق القسمة على عتقه إلى آخر ما ذكر.

و إذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري من التركة و لو قهرا على مولاه. و المتولي له[9] الحاكم الشرعي، فإن تعذر تولاه

---

[1] و نصفه الآخر رق. أي كان مبعضا بالتنصيف.

[2] لمكان نصفه الحر.

[3] لأن النصف الباقي كان للأخ إذا كان حرا مطلقا و هذا حر بالتنصيف فيكون له من النصف المذكور نصفه أي نصف النصف و هو الربع.

[4] و هو من الطبقة الثالثة.

[5] أي نصف العم.

[6] لأن الباقي من إرث الولد و الأخ هو الربع. و هو كان للعم لو كان حرا مطلقا، أما و هو مبعض بالتنصيف فله نصل هذا الربع. أي نصف الربع و هو الثمن.

[7] أي حسب حريته. و بمقدارها. فلو كان مبعضا بالتنصيف فلورثته المناسبين نصف تركته، و الباقي لمولاه بالملك.

[8] أي فكإسلام الكافر قبل قسمة التركة. فيرث.

[9] أي للاشتراء.

غيره[1] كفاية **و أعتق و ورث** باقي التركة **أبا كان** الرق للميت **أو ولدا أو غيرهما** من الأنساب على الأشهر، أما الأبوان و الأولاد فموضع وفاق، و به نصوص كثيرة[2]. و ربما قيل بعدم فك الأولاد[3] و الأول[4] هو المذهب. و أما غيرهما[5] من الأرحام فببعضه نصوص غير نقية السند[6]، و لم يفرق أحد بينهم [7]

---

[1] أي من سائر المؤمنين فيتولون هذا الأمر كفاية.

[2] الكافي طبعة طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ١٧ من صفحة ١٤٦ إلى ١٤٨. الأحاديث.

[3] أي إذا كان الورثة أولادا أرقاء فإنهم لا يشترون من مواليهم ليرثوا.

[4] و هو فك الأولاد و الأبوين، هو المذهب أي مذهب الإمامية.

[5] أي غير الأبوين و الأولاد.

[6] أي نصوص "فك بقية الأرحام من التركة" ضعيفة. راجع الوسائل الجزء ١٧ صفحة ٤٠٤ الباب ٢٠ الأحاديث. و إليك نص بعضها عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك، أو أمه و هي مملوكة، أو أخاه، أو أخته و ترك مالا و الميت حر اشتري مما ترك أبوه، أو قرابته و ورث ما بقي من المال. فإن قوله عليه السلام: اشتري مما ترك أبوه، أو قرابته عام يدل على عموم فك الأرحام مطلقا.

[7] أي الأصحاب لم يفرقوا بين بقية الأرحام. بل حكموا بفك الجميع أو ترك الجميع.

فحكم الأكثر بفك الجميع[١]، و توقف العلامة في المختلف لذلك[٢]، و له وجه[٣]. و في شراء الزوجة رواية صحيحة[٤]، و حمل عليها[٥] الزوج بطريق أولى. و لو قصر المال عن قيمته[٦] ففي فكه قولان، أشهرهما: العدم. وقوفا فيما خالف الأصل [٧]

---

[١] أي بفك جميع الأرحام من دون اختصاص ببعض دون بعض.

[٢] أي توقف العلامة في المختلف في فك بقية الأرحام، لأجل عدم نقاء السند.

[٣] أي و لتوقف العلامة وجه وجيه حيث ضعف أسناد النصوص التي هي مستند التعميم.

[٤] إليك نص الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام: إذا مات الرجل و له امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها. الاستبصار طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٧٦ الجزء ٣ القسم الثاني صفحة ١٧٨ الحديث ١٧.

[٥] أي حمل الزوج أيضا على الزوجة في وجوب شرائه من تركة زوجته و إن كان النص واردا بشأن الزوجة. لكن لا اختصاص بها. بل الحكم في الزوج يكون بطريق أولى، نظرا إلى سائر أحكامهما التي يكون نصيب الزوج منها أوفر.

[٦] أي عن قيمة الرقيق.

[٧] المراد من الأصل هنا: عموم قاعدة السلطنة المالكية الثابتة للمولى. حيث شراء مملوكه منه قهرا يكون خلاف هذه القاعدة. و لذلك يجب الاقتصار في تخصيصها على مورد النص.

على موضع الوفاق[1]. و هذا[2] يتجه في غير، من اتفق على فكه[3] و فيه[4] يتجه شراء الجزء و إن قل. عملا بمقتضى الأمر[5] بحسب الإمكان[6]، و لحصول الغرض[7] به في الجملة. و على المشهور[8] لو تعدد الرقيق و قصر المال عن فك الجميع و أمكن أن يفك به البعض ففي فكه[9] بالقرعة، أو التخيير، أو عدمه[10] أوجه. و كذا الإشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمته و قصر البعض[11]، لكن فك الموفي هنا أوجه.

---

[1] و هو صورة وفاء التركة بقيمة المملوك.

[2] أي الوقوف فيما خالف الأصل على موضع الوفاق و هو وفاء التركة بقيمة المملوك.

[3] و هم الأبوان و الأولاد.

[4] أي فيما اتفق على وجوب فكه كالأبوين و الأولاد.

[5] الوارد في أحاديث الباب. حيث قوله عليه السلام: "يشترى و يعتق ثم يدفع إليه ما بقي" و الخبر بمعنى الأمر. الوسائل جلد ١٧ صفحة ٤٠٥.

[6] إشارة إلى قاعدة الميسور المستفادة من قول أمير المؤمنين عليه السلام المروي عنه في غوالي اللئالي: ما لا يدرك كله لا يترك كله.

[7] و هو انتفاع الوارث بالمال و لو بشراء جزئه.

[8] من وجب شراء كل ذي قرابة.

[9] أي البعض.

[10] أي عدم الفك رأسا.

[11] بأن كان الأرقاء أربعة مثلا و كان المال أربعمائة دينار. و كان بعضهم يساوي ١٠٠ دينار، و غيره ١٥٠ دينارا مثلا. فالمال يوزع حسب الرءوس فلكل مائة دينار. فالأول تفي حصته بفكه. و الباقي يشكل أمره.

و ظاهر النصوص[1] توقف عتقه بعد الشراء على الإعتاق[2] كما يظهر من العبارة[3]، فيتولاه[4] من يتولى الشراء.

و لا فرق بين أم الولد، و المدبر، و المكاتب المشروط، و المطلق[5] الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة[6] **و بين القن**[7]، لاشتراك

---

[1] أي النصوص الواردة في هذا الباب. و إليك نص بعضها عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و له ابن مملوك. قال: يشترى و يعتق، ثم يدفع إليه ما بقي حيث إن الإمام عليه السلام يأمر بالعتق بعد الشراء. راجع الوسائل جلد ١٧ صفحة ٤٠٥ الحديث ٤.

[2] حيث قوله: "يشترى و يعتق".

[3] أي عبارة المصنف رحمه الله حيث قوله في صفحة ٤٠١: "اشتري من التركة و أعتق".

[4] أي فيتولى الإعتاق من يتولى شراء العبد إما مباشرة، أو توكيلا.

[5] أم الولد. و المدبر. و المكاتب المشروط و المطلق، هؤلاء قد تشبثوا بالحرية في الجملة.

[6] لأنه إن كان مؤديا بعض المال فهو يرث بحسبه.

[7] و هو المملوك الصرف الذي لم يتشبث بالحرية أصلا.

الجميع في أصل الرقية، و إن تشبث بعضهم بالحرية[1]، و النهي[2] عن بيع، أم الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعتقها، لأنه[3] زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع[4] فيصح[5] بطريق أولى. و لو كان المطلق قد أدى شيئا و عتق منه بحسابه فك الباقي و إن كان يرث بجزئه الحر، لأن ما قابل جزءه الرق من الإرث بمنزلة من لا وارث له.

و رابعها[6] **اللعان** و هو **مانع من الإرث** بين الزوجين

---

[1] كالقسم الأول و هم: أم الولد. و المدبر. و المكاتب المشروط و المطلق.

[2] جواب عن سؤال مقدر. تقدير السؤال: كيف يجوز شراء أم الولد من مولاها لترث ما خلف لها مورثها الميت مع ورود النهي الصريح بعدم جواز بيعها؟ و الجواب: أن النهي الوارد عن بيعها إنما هو لأجل مصلحتها و هو بقاؤها إلى ما بعد وفاة مولاها حتى تنعتق من إرث ولدها فهذه المصلحة هي المانعة من بيعها فإذا وجدت هذه المصلحة في وقت أقرب من وفاة مولاها جاز شراؤها قطعا، لحصول الغرض و هو العتق.

[3] أي التعجيل في عتق أم الولد قبل وفاة مولاها. زيادة في مصلحتها و هو العتق.

[4] أي منع بيعها.

[5] الفاء نتيجة و تفريع على ما أفاده من أن التعجيل في عتقها زيادة في مصلحتها.

[6] أي رابع موانع الإرث.

و بين الزوج و الولد المنفي به[1] من جانب الأب و الولد **إلا أن يكذب** الأب **نفسه** في نفيه **فيرثه الولد من غير عكس**[3] و هل يرثه حينئذ[4] أقارب الأب مع اعترافهم به[5]، أو مطلقا[6]، أو عدمه[7] مطلقا، أوجه، أشهرها: الأخير[8]، لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود، و إنما ورثه الولد بالتكذيب[9] بدليل خارج. و لو اتفق للولد قرابة من الأبوين، و أخرى من الأم كالإخوة اقتسموه[10] بالسوية، لسقوط نسب الأب، و لو كان المنفي توأمين توارثا بالأمومة[11].

و خامسها[12] **الحمل** و هو **مانع من الإرث**[13] **إلا أن**

---

[1] أي بسبب اللعان.

[2] أي لا يرث الأب هذا الولد، و لا الولد هذا الأب.

[3] أي لا يرث الأب الابن، لأنه نفى بنوته عن نفسه.

[4] أي حين أن كذب الأب نفسه.

[5] أي بالولد.

[6] سواء اعترفوا به أم لا.

[7] أي عدم إرث الأقارب.

[8] و هو عدم الإرث مطلقا، سواء اعترفوا به أم لا.

[9] أي بتكذيب الأب نفسه.

[10] أي اقتسم قرابة الولد من أبيه و قرابة الولد من أمه إرث الولد بالسوية لأنهم جميعا قرابة أمه بعد سقوط نسب أبيه.

[11] لسقوط نسب الأب على الإطلاق.

[12] أي خامس موانع الإرث.

[13] لا يرث هو. و يمنع الآخرين أن يرثوا كملا.

ينفصل حيا. فلو سقط ميتا لم يرث، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: "السقط لا يرث و لا يورث[١] و لا تشترط حياته[٢] عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث، إذا انفصل حيا، و لا يشترط استقرار حياته بعد انفصاله و لا استهلاله[٣]، لجواز كونه أخرس[٤]، بل مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البينة[٥]، لا بنحو التقلص الطبيعي[٦] كما لو خرج بعضه حيا و بعضه ميتا[٧]. و كما يحجب الحمل عن الإرث إلى أن ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه[٨] ليستبين أمره. كما لو كان للميت امرأة، أو أمة حامل و له[٩] إخوة فيترك الإرث حتى تضع. نعم لو طلبت الزوجة الإرث أعطيت[١٠] حصة ذات الولد[١١]،

---

[١] و الثاني فرع عن الأول.

[٢] أي نفخ الروح فيه.

[٣] و هو الصوت الخارج من الطفل عند وضعه.

[٤] لا يخلو هذا التعليل من شيء. حيث لا يرتبط مطلق الصوت بالخرس لجواز تصويت الأخرس أيضا و لو بالبكاء.

[٥] أي الحركة الإرادية أو مثل دقات القلب و النبض.

[٦] كما يحصل في اللحم عند قطعه عن الذبيحة بعد ذبحها.

[٧] أي لا عبرة بهذه الحياة القائمة ببعضه، دون بعض.

[٨] أي في الطبقة بعده.

[٩] أي للميت.

[١٠] لأنها تجامع جميع الطبقات.

[١١] و هو الثمن، لأنه المتيقن.

لأنه المتيقن، بخلاف الأخوة[1]. و لو كان هناك أبوان أعطيا السدسين[2]، أو أولاد[3] أرجئ[4] سهم ذكرين، لندور الزائد، فإن انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة و نقصانا[5]. و يعلم وجود الحمل حال موت المورث بأن يوضع حيا لدون ستة أشهر منذ موته[6]، أو لأقصى الحمل[7] إن لم توطأ الأم وطئا يصلح استناده إليه[8] فلو وطئت و لو بشبهة[9] لم يرث، لاحتمال تجدده مع أصالة عدم تقدمه[10].

---

[1] فلا يعطون شيئا، لأنهم من الطبقة الثانية.

[2] لأنهما متساويان مع الولد في الطبقة. و تكون حصة كل واحد منهما مع الولد السدس.

[3] غير هذا الحمل.

[4] أي ترك من التركة للحمل مقدار حصة ولدين ذكرين.

[5] فلو كان الحمل أزيد من ذكرين استرجع حصته من الورثة. و إن كان أنقص رد عليهم ما ترك زائدا له.

[6] أي لو كانت المدة بين وضعه و موت مورثة أقل من ستة أشهر. فلا يعقل انعقاد نطفته بعد موت مورثه.

[7] و هي سنة كاملة.

[8] أي كان الفصل بين موت المورث، و وضع الولد سنة، و لكن من غير أن توطأ الأم بعد موت المورث بما يوجب استناد الحمل إلى ذلك الوطء.

[9] حيث يجوز استناد الحمل إلى هذا الوطء المتأخر.

[10] أي عدم تقدم الحمل على هذا الوطء المتجدد.

و سادسها[1]: الغيبة المنقطعة و هي مانعة من نفوذ الإرث ظاهرا[2] حتى يثبت الموت شرعا. و قد نبه عليه[3] بقوله: **و الغائب غيبة منقطعة** بحيث لا يعلم خبره **لا يورث حتى تمضي** له من حين ولادته **مدة لا يعيش مثله إليها عادة**، و لا عبرة بالنادر[4]، و هي[5] في زماننا مائة و عشرون سنة، و لا يبعد الآن[6] الاكتفاء بالمائة، لندور التعمير إليها[7] في هذه البلاد[8]. فإذا مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم. و لو مات له قريب في تلك المدة[9]، عزل له نصيبه منه[10] و كان بحكم ماله. و الحكم بالتربص بميراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين الأصحاب، و هو مناسب للأصل[11]، لكن ليس به رواية صريحة. و ما ادعي

---

[1] أي سادس موانع الإرث.

[2] لاحتمال حياته.

[3] أي على هذا المانع السادس.

[4] ممن يعيش أكثر من الأعمار الطبيعية.

[5] أي المدة التي لا يعيش لمثلها أحد عادة.

[6] أي زمن الشهيد الثاني رحمه الله. و نقول: أما زماننا فالأعمار الطبيعية تتراوح بين الستين و السبعين. و ربما إلى ثمانين قليلا.

[7] أي إلى مائة و عشرين.

[8] أي بلاد الشامات التي هي أحسن بقاع العالم مناخا. فكيف بسائر البلاد.

[9] قبل الحكم بموته.

[10] أي من ذلك القريب.

[11] أي استصحاب بقاء حياته.

له من النصوص[1] ليس دالا عليه[2]. و في المسألة أقوال أخر مستندة إلى روايات بعضها صحيح[3]. منها: أن يطلب أربع سنين في الأرض فإن لم يوجد قسم ماله بين ورثته. ذهب إليه المرتضى و الصدوق. و قواه المصنف في الدروس و جنح[4] إليه العلامة، و هو قوي مروي[5]. و يؤيده الحكم السابق[6] باعتداد زوجته عدة الوفاة، و جواز تزويجها بعدها[7]. و لو لم يطلب كذلك[8] فالعمل على القول المشهور[9]. و قبل: يكفي انتظاره عشر سنين من غير طلب. و هو مروي[10] أيضا.

---

[1] راجع الوسائل الجزء ١٧ صفحة ٥٨٢ الأحاديث. حيث تجدها غير دالة على المدة المذكورة المدعاة في التربص.

[2] أي على هذا الحكم بالتربص في المدة المذكورة.

[3] نفس المصدر صفحة ٥٨٣ الحديث ٥. إليك نصه عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم.

[4] أي مال.

[5] كما سبقت الإشارة إلى الحديث في الهامش رقم ٣.

[6] راجع الجزء السادس من هذه الطبعة كتاب الطلاق صفحة ٦٥ عند قول المصنف: و المفقود إذا جهل خبره وجب عليها التربص و إن لم يكن له ولي ينفق عليها.

[7] أي بعد أربع سنين.

[8] أي أربع سنين في الأرض.

[9] و هو التربص إلى مدة لا يعيش لمثلها أحد عادة.

[10] الوسائل الجزء ١٧ صفحة ٥٨٤ الحديث ٧. إليك نص الحديث. عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة و كان لها ابن و ابنة فغاب الابن في البحر و ماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها و باعت أشقاصا منها و بقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا و هو يكره أن يشتريها لغيبة الابن و ما لا يتخوف أن لا يحل شراؤها و ليس يعرف للابن خبر. فقال لي: و منذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة. قال: ينتظر به غيبة سنين ثم يشتري. فقلت: إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم.

[و يلحق بذلك الحجب]

و يلحق بذلك[1] **الحجب**[2] **و هو تارة عن أصل الإرث كما في حجب القريب** في كل مرتبة **البعيد** عنها[3] و إن كان قريبا في الجملة **فالأبوان و الأولاد** و هم أهل المرتبة الأولى **يحجبون الإخوة و الأجداد**: أهل المرتبة الثانية، **ثم الإخوة** و أولادهم **و الأجداد** و إن علوا **يحجبون الأعمام و الأخوال**[4]، **ثم هم** أي الأعمام و الأخوال **يحجبون أبناءهم** ثم أبناؤهم للصلب يحجبون أبناءهم أيضا[5]. و هكذا

---

[1] أي بالمانع.

[2] الحجب: المنع. لكن المنع أعم من أن يوجد سبب في نفسه، أو يوجد مانع خارجي. أما الحجب فهي الحيلولة المانعة من إرث الآخرين كلا، أو بعضا.

[3] أي عن المرتبة التي يكون الحاجب منها.

[4] هذه الأمثلة كلها من قسم حجب الطبقة القريبة أهل الطبقة البعيدة.

[5] لأن الآباء من كل طبقة أعلا درجة من أبنائهم، سوى الأجداد فإنهم متأخرون عن أولادهم الذين هم آباء الميت.

و كذا الأولاد للصلب و الإخوة يحجبون أبناءهم[١]. فكان ينبغي[٢] التعرض لهم[٣]، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب[٤] لا للحصر. و لو أعيد ضمير" هم[٥] إلى المذكورين في كل مرتبة[٦] لدخل الأولاد[٧] و الإخوة، و تبين: أنهم[٨] يحجبون أولادهم، لكن يشكل بالأجداد[٩] فإنه يستلزم أن يحجبوا الآباء[١٠] و الجد البعيد يحجب القريب[١١]. و هو فاسد[١٢]، و إن صح[١٣] حجب الأجداد لأولادهم

---

[١] لأنهم آباء و يحجبون أولادهم.

[٢] أي على المصنف.

[٣] أي لحجب الأولاد للصلب أولادهم.

[٤] أي كان من باب المثال، لا بصدد حصر الأقسام.

[٥] في قوله: "ثم هم" صفحة ٥١.

[٦] من الأعمام، و الأخوال، و الأولاد، و الإخوة.

[٧] أي لكان حينئذ متعرضا لحكم الأولاد للصلب الحاجبين لأولادهم، و كذا حكم الإخوة الحاجبين لأولادهم.

[٨] أي الأولاد للصلب و الإخوة.

[٩] أي لعاد ضمير "هم" إلى الأجداد أيضا. فكان المعنى: كل هؤلاء المذكورين يحجبون أولادهم. و الحال أن الأجداد لا يحجبون أولادهم الذي هم آباء الميت، بل الأمر بالعكس.

[١٠] أي آباء الميت الذين هم أولاد الأجداد.

[١١] أي لكان يستلزم أن يحجب الجد البعيد الجد القريب، لأن الأول أب و الثاني ولد له.

[١٢] لأن الآباء النازلين يحجبون الآباء الصاعدين، لا العكس.

[١٣] يعنى و إن كان يمكن توجيه قولنا: الأجداد يحجبون أولادهم باعتبار حجب الأجداد للأعمام، و الأخوال الذين هم أولاد الأجداد. فإن الأجداد من الطبقة الثانية، و الأعمام و الأخوال من الطبقة الثالثة.

الذين هم الأعمام و الأخوال، إلا أنه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم[١]. و الضابط[٢] أنه: متى اجتمع في المرتبة[٣] الواحدة طبقات[٤] ورث الأقرب إلى الميت فيها فالأقرب.

ثم القريب مطلقا [٥]**يحجب المعتق. و المعتق و** من قام مقامه[٦] يحجب **ضامن الجريرة. و الضامن** يحجب **الإمام، و المتقرب** إلى الميت **بالأبوين** في كل مرتبة من مراتب القرابة **يحجب المتقرب** إليه **بالأب**[٧] **مع تساوي الدرج** [٨]كإخوة من أبوين مع إخوة

---

[١] أي لم يكن داعيا إلى هذا التعبير المشبوه مع التصريح بعدم إرث الأعمام و الأخوال مع وجود الأجداد. عند ذكر الطبقات. و أن الطبقة الثانية مقدمة على الثالثة.

[٢] أي في الحجب.

[٣] أي في الطبقة الواحدة.

[٤] أي درجات كالأولاد و أولادهم. و الإخوة و أولادهم.

[٥] أي سواء كان قريبا في الطبقة، أم قريبا في الدرجة. و المراد أن الوارث النسبي مطلقا يحجب المعتق.

[٦] و المراد ب "من قام مقام المعتق" ورثته. فإن أولاد المعتق يرثون المعتق بدل أبيهم. و هم مقدمون على ضامن الجريرة. كأبيهم.

[٧] خاصة. كالأخ للأبوين يمنع الأخ للأب فقط.

[٨] كالإخوة مطلقا فإنهم جميعا، سواء كانوا للأبوين أم للأب أم للأم في درجة واحدة و إن كانت الإخوة للأبوين يحجبون الإخوة للأب فقط.

من أب. لا مع اختلاف الدرج[1]، كأخ لأب مع ابن أخ لأب و أم فإن الأقرب أولى من الأبعد و إن مت[2] الأبعد بالطرفين دونه[3].

إلا في ابن عم للأب و الأم فإنه يمنع العم للأب خاصة **و إن كان** العم **أقرب منه، و هي مسألة إجماعية** منصوصة[4] خرجت بذلك[5] عن حكم القاعدة[6]. و لا يتغير الحكم[7]

---

[1] يعني إذا اختلفت الدرجة فصاحب الدرجة القريبة يمنع صاحب الدرجة البعيدة، و إن كان الأبعد ينتسب إلى الميت بالأبوين و كان الأقرب ينتسب إليه بالأب فقط.

[2] أي انتسب.

[3] أي دون الأقرب.

[4] راجع الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ صفحة ٥٠٩ الحديث ٥. إليك نص الحديث عن الإمام محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام. قال: فإن ترك عما لأب و ابن عم لأب و أم فالمال كله لابن العم للأب و الأم لأنه قد جمع بين الكلالتين. كلالة الأب و كلالة الأم.

[5] أي بالإجماع و النص.

[6] و هي قاعدة "الأقرب يمنع الأقرب". و المفروض: أن العم مطلقا سواء كان من الأبوين أم من الأب أقرب إلى الميت من ابن العم مطلقا، سواء كان من الأبوين أم من الأب.

[7] أي المستثنى و هو تقديم ابن العم للأبوين على ابن العم للأب بتوريثه دون العم فلا يتغير ذلك في صورة تعدد العم للأب، أو تعدد ابن العم للأبوين. بل باقية على حالها فيقدم ابن العم للأبوين على العم للأب.

بتعدد أحدهما[1]، أو تعددهما[2]، و لا بالزوج و الزوجة المجامعين لهما[3] لصدق الفرض[4] في ذلك كله. و في تغيره[5] بالذكورة و الأنوثة قولان أجودهما: ذلك[6] لكونه خلاف الفرض[7] المخالف للأصل[8]. فيقتصر على محله[9].

---

[1] كما إذا تعدد العم للأب. و اتحد ابن العم للأبوين، أو بالعكس بأن تعدد ابن العم للأبوين و اتحد العم للأب.

[2] كما إذا تعدد العم للأب و تعدد ابن العم للأبوين.

[3] أي للعم و ابن العم. بأن كان للميت زوج أو زوجة. فالحكم و هو تقديم ابن العم للأبوين على العم للأب لا يختلف و لا يتغير.

[4] و هو اجتماع العم للأب مع ابن العم للأبوين.

[5] أي الحكم المذكور و هو تقديم ابن العم للأبوين على العم للأب. فيما إذا تبدل أحدهما بأنثى. كما إذا اجتمع العم للأب مع بنت العم للأبوين. أو اجتمع ابن العم للأبوين مع العمة للأب.

[6] أي التغير و رجوع الحكم إلى القانون العام و هو تقديم الأقرب على الأبعد. فالعم مقدم على بنت العم. و العمة مقدمة على ابن العم. و إن مت الثاني بالطرفين و الأول بطرف واحد فقط.

[7] لأن المستثنى الذي كان مخالفا للقانون العام: هو اجتماع ابن العم للأبوين مع العم للأب فإذا خالف الفرض شيئا من مفروض المستثنى المذكور رجع الحكم إلى القانون العام و هو تقديم الأقرب على الأبعد.

[8] و هو القانون العام في الإرث أي تقديم الأقرب على الأبعد.

[9] و هو فرض اجتماع ابن العم للأبوين مع العم للأب.

و وجه العدم[1]: اشتراك[2] الذكر و الأنثى في الإرث و المرتبة و الحجب في الجملة[3]، و هو مذهب الشيخ فألحق العمة بالعم. و كذا الخلاف في تغيره بمجامعة الخال[4]. فقيل: يتغير[5] فيكون المال بين العم و الخال، لأنه أقرب من ابن العم، و لا مانع له من الإرث بنص و لا إجماع، فيسقط ابن العم رأسا، و يبقى في الطبقة عم و خال. فيشتركان. لانتفاء مانع العم حينئذ

---

[1] أي عدم التغير بالاختلاف في الذكورة و الأنوثة لتكون بنت العم للأبوين كابن العم للأبوين في التقديم على العم للأب. و تكون العمة للأب كالعم للأب في تقديم ابن العم للأبوين عليها.

[2] يعني أن المعهود في باب الإرث: عدم الفرق بين الذكر و الأنثى في أصل الوراثة، و كذا في الدرجة. فالولد الذكر و الأنثى في مرتبة واحدة. و كذا في الحجب فكما الولد الذكر يمنع أخا الميت، كذلك الأنثى تمنع أخا الميت من غير فرق. إذن فينبغي الحكم بعدم الفرق بينهما أيضا في مسألتنا هذه. و لكن لما كانت مسألتنا على خلاف القاعدة الأولية في الإرث فيجب الاقتصار فيها على مورد النص و الإجماع. فالصحيح هو القول الأول.

[3] أي في غير محل النزاع بالاتفاق، و الأول كانت مصادرة، أو يكون قيد "في الجملة" ناظرا إلى مسألة حجب الأخوين للميت أمهم عما زاد على السدس دون الأختين له، إلا أن تكونا مع أخ، أو مع أختين أخريين.

[4] بأن يجتمع الخال مع العم للأب، و ابن العم للأبوين اجتماعا ثلاثيا.

[5] أي لا يحجب ابن العم حينئذ العم، لأن الخال مقدم على ابن العم في الدرجة فيمنعه. فلا إرث لابن العم كي يمنع عمه. إذن لا مانع من توريث العم حينئذ.

ذهب إلى ذلك عماد الدين ابن حمزة، و رجحه المصنف في الدروس، و قبله المحقق في الشرائع. و قال قطب الدين الراوندي و معين الدين المصري: المال للخال و ابن العم، لأن الخال لا يمنع العم فلأن لا يمنع[1] ابن العم الذي هو أقرب أولى[2]. و قال المحقق الفاضل سديد الدين محمود الحمصي[3]: المال للخال[4]. لأن العم محجوب بابن العم. و ابن العم محجوب بالخال[5]. و لكل واحد من هذه الأقوال وجه وجيه[6]، و إن كان أقواها

---

[1] أي الخال.

[2] يعني: أن الخال إذا كان لا يمنع من توريث العم للأب فأولى أن لا يمنع ابن العم أيضا لأن ابن العم للأبوين أقرب إلى الميت من العم للأب حيث إن الأول يمت إليه من الطرفين و الثاني يمت إليه بطرف واحد. إذن يرث ابن العم مع الخال. و إذا ورث ابن العم فحينئذ يمنع عمه. فيكون المال بينه و بين خاله، دون عمه.

[3] هو سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي. كان من أكابر العلماء المبرزين و من متكلمي الإمامية و متبحريهم، له تعاليق قيمة في فن الكلام.

[4] أي وحده.

[5] يعني: أن الخال مقدم في الدرجة على ابن العم فيمنعه من الإرث. و بما أن ابن العم الأبويني مقدم على العم الأبوي فيمنعه هذا أيضا. فأصبح العم و ابن العم ممنوعين من الإرث. و اختص به الخال وحده.

[6] و قد أشرنا إلى كل وجه إجمالا.

الأول[1] وقوفا فيما خالف الأصل[2] على موضع النص و الوفاق[3]، فيبقى عموم آية أولي الأرحام[4] التي استدل بها الجميع على تقديم الأقرب خاليا عن المعارض[5]. و توقف العلامة في المختلف لذلك[6] و قد صنف هؤلاء الأفاضل على المسألة رسائل تشتمل على مباحث طويلة، و فوائد جليلة.

أما الحجب عن بعض الإرث دون بعض **ففي** موضعين، أحدهما: **الولد** ذكرا أو أنثى فإنه يحصل به **الحجب** للزوجين **عن نصيب الزوجية الأعلى**[7] إلى الأدنى [8]**و إن نزل** الولد **و** كذا **يحجب** الولد **الأبوين عما زاد عن السدسين** و أحدهما [9]

---

[1] أي القول بتوريث الخال و العم، دون ابن العم. و ذلك: لأن الخال مقدم في الدرجة على ابن العم. فلا يعقل توريث ابن العم مع وجود الخال. و عليه فلا مانع من توريث العم حينئذ. على أن الحكم بتقديم ابن العم على العم كان خلاف القاعدة الأولية في باب الإرث فيقتصر فيه على مورد النص و الإجماع أي صورة عدم اجتماع الخال معهما.

[2] أي القاعدة الكبرى في باب الإرث من تقديم الأقرب على الأبعد.

[3] و هو تقديم ابن العم للأبوين على العم للأب فقط.

[4] و هو قوله تعالى "وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ " و هو يفيد تقديم الأقرب مطلقا على الأبعد مطلقا.

[5] فلا موجب لإرث ابن العم مع وجود الخال الذي هو أقدم منه درجة.

[6] أي لتضارب الأقوال و الوجوه التي أقاموها في المقام.

[7] أي الربع في الزوجة، و النصف في الزوج.

[8] أي الثمن في الزوجة، و الربع في الزوج.

[9] أي يحجب الولد أحد الأبوين.

عما زاد عن السدس [1] **إلا** أن يكونا[2] أو أحدهما **مع البنت** الواحدة **مطلقا** أي سواء كان معها الأبوان، أم أحدهما فإنهما لا يحجبان و لا أحدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها و سدسيهما بالنسبة [3]

---

[1] لأن الأبوين، أو أحدهما لا يرثان أزيد من السدس مع وجود الولد للميت و إن نزل.

[2] أي الأبوان.

[3] فإن للبنت وحدها النصف بالفرض. و للأبوين السدسان بالفرض، و يبقى الباقي بينها و بينهما بالقرابة. و يقسم بينهم على نسبة حصصهم. و أصل المسألة هكذا: للبنت الواحدة) ١/٢. و للأبوين) ٦/٦٥/٢ + ٣ + ٦/٢ + ٢/٢.١/٦. و الباقي) ١/٦) سدس واحد. و بما أن حصصهم من أصل المال خمسة من ستة. فيجب أن يقسم الباقي خمسة أسهم. فتضرب الخمسة في الستة: أصل للفريضة، تصير ثلاثين و تصح المسألة كملا. للبنت ١٥/٣٠. للأب ٥/٣٠. للأم ٥/٣٠. الباقي ٥/٣٠، فيعطى للبنت ٣ منها فتصبح حصتها ١٨ ٣٠/٣ + ١٥ و يعطى للأب ١ من الخمسة فتصبح حصته ٦ ٣٠/١ + ٥. و يعطى للأم ١ من الخمسة فتصبح حصتها ٦ ٣٠/١ + ٥. فتستغرق الحصص حينئذ التركة جمعاء. هذا في صورة اجتماع الأبوين مع البنت. و أما صورة اجتماع أحدهما خاصة مع البنت فترجع الحصص من الخمسة إلى أربعة هكذا: للبنت ١/٢. للأب ١/٦. و المجموع) ٦/٦٤/١ + ٣ ٦/١ + ٢/١. و الباقي) ٢/٦. و بما أن الباقي يجب تقسيمه حسب الحصص فنحتاج إلى تقسيمه إلى أربعة، يكون للبنت ثلاثة، و للأب واحد. فنضرب الأربعة في أصل الفريضة تحصل أربعة و عشرون، و هي مخرج الفروض كاملة. فللبنت) ١٢/٢٤. و للأب) ٤/٢٤. و المجموع) ٢٤/٢٤١٦/٤ + ١٢. و الباقي) ٨/٢٤. فيعطى للبنت ستة، و للأب اثنان.

أو البنات أي البنتين فصاعدا [1] **مع أحد الأبوين** فإنهن لا يمنعنه

[1] فإن سهامهن ثلثان، و للأب سدس فيزيد من التركة سدس واحد. و يجب تقسيمه عليهن و عليه على حسب سهام كل.

عما زاد[1] أيضا، بل يرد عليهن و عليه ما بقي من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله[2]، و لو كان معهن أبوان استغرقت سهامهم الفريضة[3] فلا رد فمن ثم أدخلهما[4] في قسم الحجب. و في المسألة قول نادر بحجب البنتين فصاعدا أحد الأبوين عما زاد عن السدس[5]، لرواية أبي بصير عن الصادق[6] عليه السلام و هو

---

[1] أي عن السدس بشيء. و هو جزء واحد من ثلاثين جزء و فرض المسألة هكذا: للبنات ٢/٣. للأب ١/٦. و يجمع ذلك) ٦/٦٥/١ + ٤ فالباقي) ١/٦. و يجب تقسيمه أرباعا. فنضرب ٤ في ٦ تحصل أربعة و عشرون. للبنات ١٦/٢٤. و للأب ٤/٢٤. و الباقي: ٤/٢٤. فيضاف على البنات ٣. فتصبح حصتهم ٢٤/٢٤١٩/١٦ + ٣ و يضاف على الأب ١ فتصبح حصته ٢٤/٢٤٥/٤ + ١.

[2] و قد أشرنا إليه في الهامش المتقدم.

[3] إذ للبنات ٤/٦ و للأبوين ٢/٦ و المجموع) ١ ٢/٦٦/٦ + ٤.

[4] أي الأبوين مع البنات، فإن البنات حينئذ يحجبن الأبوين عن زيادة السدس رأسا.

[5] ليكون للبنات وحدهن، دون أحد الأبوين.

[6] الوسائل جلد ١٧ صفحة ٤٦٥.

متروك [1] **و** ثانيهما [2] **الأخوة، تحجب الأم عن الثلث إلى السدس** [3] **بشروط** خمسة: الأول **وجود الأب** ليوفروا عليه [4] ما حجبوها عنه، و إن لم يحصل لهم منه شيء. فلو كان [5] معدوما لم يحجبوها عن الثلث.

و الثاني **كونهم رجلين** أي ذكرين [6] **فصاعدا، أو أربع نساء، أو رجلا** أي ذكرا **و امرأتين** أي ابنتين و إن لم يبلغا، و الخنثى هنا كالأنثى، للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب، و استقرب المصنف في الدروس هنا [7] القرعة.

و الثالث **كونهم إخوة للأب و الأم، أو للأب**، أو بالتفريق [8] فلا تحجب كلالة الأم.

و الرابع **انتفاء** موانع الإرث من **القتل و الكفر و الرق عنهم** و كذا اللعان، و يحجب الغائب ما لم يقبض بموته شرعا.

---

[1] أي لم يعمل بها الأصحاب فكانت شاذة.

[2] أي ثاني موضعي الحجب.

[3] أي لو لا إخوة الميت لكانت أمه ترث الثلث، لعدم وجود الولد للميت، و لكن الإخوة حجبوا الأم عن كمال الثلث فورثت السدس. و كان الباقي للأب.

[4] أي يزيدوا له.

[5] أي الأب.

[6] إنما فسر الرجلين بالذكرين لدفع توهم اختصاص الحكم بالبالغين، بل يعم حتى الأطفال.

[7] أي بشأن الخنثى في مسألتنا هذه.

[8] أي بعضهم للأب و الأم، و بعضهم للأب فقط.

و الخامس **كونهم منفصلين** بالولادة **لا حملا** فلا يحجب الحمل و لو بكونه متمما للعدد المعتبر فيه[١] على المشهور، إما لعدم إطلاق اسم الإخوة عليه[٢] حينئذ، أو لكونه لا ينفق عليه الأب و هو[٣] علة التوفير عليه. و في الثاني[٤] منع ظاهر[٥]. و العلة غير متحققة[٦]، و في الدروس جعل عدم حجبه[٧] قولا[٨]، مؤذنا بتمريضه[٩]. و يشترط سادس، و هو كونهم أحياء عند موت المورث فلو كان بعضهم ميتا، أو كلهم عنده[١٠] لم يحجب، و كذا[١١] لو اقترن موتاهما[١٢] أو اشتبه التقدم و التأخر، و توقف المصنف في الدروس لو كانوا غرقى [١٣]

---

[١] أي في الحجب.

[٢] أي على الحمل حين كونه حملا.

[٣] أي الإنفاق من الأب.

[٤] أي كون علة التوفير على الأب هو إنفاقه على من وفروا عليه.

[٥] إذ لم ينص على هذا التعليل.

[٦] أي غير معلوم كونها علة للحكم المذكور.

[٧] أي عدم حجب الحمل.

[٨] أي عبر عنه بلفظ "قيل".

[٩] أي يشعر بأنه كان ضعيفا لديه. فكان الأقوى عنده هو الحجب.

[١٠] أي عند موت المورث.

[١١] أي لا يحجب.

[١٢] أي موت الإخوة، و موت المورث.

[١٣] لأن الحكم في مسألة الغرقى هو القضاء بتأخر موت كل واحد من صاحبه، فيتوارثان. و هنا لو فرض كذلك لزم الحكم بتأخر موت الإخوة المستلزم للحجب.

من حيث إن فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الآخر حيافيتحقق الحجب[1]. و من عدم القطع بوجوده[2] و الإرث حكم شرعي[3] فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة. قال[4]: و لم أجد في هذا[5] كلاما لمن سبق. و الأقوى عدم الحجب. للشك[6]، و الوقوف في ما خالف الأصل[7] على مورده. و سابع ـ[8] و هو المغايرة بين الحاجب و المحجوب. فلو كانت الأم أختا لأب[9] فلا حجب كما يتفق ذلك في المجوس،، أو الشبهة، بوطء الرجل ابنته فولدها[10] أخوها لأبيها.

---

[1] فهو دليل تحقق الحجب.

[2] هذا دليل عدم تحقق الحجب.

[3] أي إن الحكم بتأخر موت كل و تقدمه في مسألة الغرقى لغرض التوارث حكم شرعي خاص لا يستلزم اطراده في غير مورد النص.

[4] أي المصنف في الدروس.

[5] أي صورة اقتران موتيهما.

[6] في الحجب. و الأصل عدم تحققه.

[7] أي الحكم بالتقدم و التأخر معا في مسألة توارث الغرقى كان على خلاف الأصل. فيجب الاقتصار فيه على مورد النص و هي مسألة التوارث فقط.

[8] أي و يشترط سابع.

[9] أي أختا للمورث من أبيه. إذ لا يمكن تصوير كون الأم أختا من الأبوين.

[10] أي ولد البنت.

[الفصل الثاني في السهام]

الفصل الثاني في بيان **السهام** المقدرة [1] **و** بيان **أهلها و هي في كتاب الله تعالى** ستة:

الأول ـ **النصف** و قد ذكر في ثلاثة مواضع. قال تعالى: "وَ إِنْ كٰانَتْ يعني البنت وٰاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ[2]" وَ لَكُمْ نِصْفُ مٰا تَرَكَ أَزْوٰاجُكُمْ[3] "وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ[4].

و الثاني نصف النصف و هو **الربع** و هو مذكور فيه[5] في موضعين أحدهما:" فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَكْنَ[6]، و ثانيهما: "وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَكْتُمْ[7].

---

[1] أي السهام التي قدر لها مقدار بالخصوص.

[2] النساء: الآية ١٠. فللبنت الواحدة نصف التركة بالفريضة. و الباقي ردا. إذا لم يكن معها شريك.

[3] النساء: الآية ١٢. فللزوج مع عدم ولد للزوجة نصف تركتها فرضا و الباقي ردا إن لم يكن لها و إرث سواه.

[4] النساء: الآية ١٧٥. فللأخت الواحدة النصف فرضا. و الباقي ردا إذا لم يكن معها شريك.

[5] أي في كتاب الله.

[6] النساء: الآية ١٢. فللزوج ربع التركة إذا كان للزوجة الميتة ولد.

[7] النساء: الآية ١٢. فللزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج الميت ولد.

و الثالث نصفه[1] و هو **الثمن** ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى:" فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ[2].

و الرابع ـ **الثلثان** ذكره الله تعالى في موضعين. أحدهما في البنات قال: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ[3]. و ثانيهما في الأخوات. قال تعالى:" فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ[4].

و الخامس نصفه[5] و هو **الثلث** و قد ذكره الله تعالى في موضعين أيضا قال تعالى: "فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ[6] و قال:" فَإِنْ كَانُوا أي أولاد الأم أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ [7]**و** السادس نصف نصفه و هو **السدس** و قد ذكره الله

---

[1] أي نصف الربع.

[2] النساء: الآية ١٢. فللزوجة ثمن التركة إذا كان للزوج ولد. على تفصيل يأتي.

[3] النساء: الآية ١١. فللبنات الثلثان فرضا و الباقي ردا إن لم يكن معهن شريك في الإرث.

[4] النساء: الآية ١٧٥. فللأخوات الثلثان فرضا. و الباقي ردا إذا لم يكن معهن شريك.

[5] أي نصف سهم الثلثين.

[6] النساء: الآية ١١. فلأم الميت ثلث التركة إذا لم يكن له ولد. و لا إخوة حاجبة.

[7] النساء: الآية ١٢. فلكلالة الأم ثلث التركة إذا كانوا أكثر من واحد. و إلا فالسدس. على تفصيل يأتي.

تعالى في ثلاثة مواضع، فقال: "وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ[1].

" فَإِنْ كٰانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ[2] و قال في حق أولاد الأم: "وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ[3]. و أما أهل هذه السهام فخمسة عشر: **فالنصف لأربعة: الزوج مع عدم الولد** للزوجة **و إن نزل** سواء كان[4] منه، أم من غيره **و البنت** الواحدة.

و الأخت للأبوين و الأخت للأب مع فقد أخت الأبوين [5]**إذا لم يكن ذكر** في الموضعين[6].

و الربع لاثنين: الزوج مع الولد للزوجة و إن نزل **و الزوجة** و إن تعددت **مع عدمه** [7]للزوج.

و الثمن لقبيل واحد و هو **الزوجة و إن تعددت مع الولد** [8]و إن نزل.

و الثلثان لثلاثة: البنتين فصاعدا. و الأختين لأبوين فصاعدا

---

[1] النساء: الآية ١١. فلكل من الأبوين سدس التركة إذا كان للميت ولد.

[2] النساء: الآية ١١. فالإخوة تحجب الأم عن الثلث إلى السدس.

[3] النساء: الآية ١٢. فلكل من كلالة الأم إذا كانت واحدة السدس.

[4] أي كان الولد للزوجة من هذا الزوج، أم من غيره.

[5] إذ الأخت للأب لا ترث مع وجود الأخت للأبوين.

[6] في البنت الواحدة. و الأخت الواحدة.

[7] أي عدم الولد.

[8] للزوج.

و الأختين للأب مع فقد المتقرب بالأبوين فصاعدا [1] **كذلك** [2] إذا لم يكن ذكر في الموضعين [3].

و الثلث لقبيلين: للأم مع عدم من يحجبها من الولد و الإخوة **و للأخوين، أو الأختين، أو للأخ و الأخت فصاعدا من جهتها** [4] و لو قال: للاثنين [5] فصاعدا من ولد الأم ذكورا أم إناثا أم بالتفريق كان أجمع [6].

و السدس لثلاثة: للأب مع الولد ذكرا كان أم أنثى و إن حصل

---

[1] قيد لقوله: و الأختين للأب.

[2] أي فصاعدا.

[3] البنتان. و الأختان.

[4] أي من جهة الأم. و المقصود كلالة الأم إذا كانوا متعددين.

[5] أي اثنين من كلالة الأم. إذ لا يعتبر في كلالة الأم الذكورية و الأنوثية فالكل سواء.

[6] إذ عبارة المصنف قاصرة الشمول لبعض صور الاجتماع فإن المتبادر من عبارته: كون الصعود بنحو واحد: أخوين. ثلاثة إخوة. أربعة إخوة. و هكذا. أختين. ثلاث أخوات. أربع أخوات. و هكذا. أخ و أخت. أخوان و أختان. ثلاثة و ثلاث. أربعة و أربع. و هكذا. هذا ما تشمله عبارة المصنف. أما إذا اجتمع ثلاث أخوات و خمسة إخوة. فهذا لا يشمله ظاهر العبارة. أما لو قال: ذكورا، أم إناثا، أم بالتفريق لشمل أيضا، و كان اللفظ أجمع للأفراد.

له مع ذلك[1] زيادة بالرد[2]، فإنها[3] بالقرابة، لا بالفرض[4] **و للأم معه** أي مع الولد، و كذا مع الحاجب من الإخوة **و للواحد من كلالة الأم** أي أولادها. سمى الإخوة كلالة من الكل و هو الثقل، لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الإقبال و الخفة على النفس أو من الإكليل و هو ما يزين بالجوهر شبه العصابة، لإحاطتهم بالرجل كإحاطته[5] بالرأس

---

[1] . أي مع كون الولد أنثى.

[2] كما لو كان للميت أب و بنت واحدة. فللأب السدس بالفرض، و للبنت النصف بالفرض أيضا. و المجموع أربعة أسداس) ٦/٦٤/٣ + ١ ١/٢ + ١/٦ و الباقي: سدسان. فيرد عليهما بالنسبة. و بما أن البنت حصلت على ثلاثة أسهم، و الأب على سهم واحد فلهما من الباقي على حسب هذه النسبة أيضا. فيجب توزيع الباقي أرباعا. فتضرب الأربعة في الستة: أصل الفريضة. تحصل: أربعة و عشرون. فللبنت النصف" ١٢ "فرضا. و للأب السدس" ٤ "فرضا. و الباقي يكون منه للبنت" ٦ "، و للأب" ٢ ". و هذا الباقي الحاصل لهما ليس بالفرض، بل بالقرابة حسب الاصطلاح.

[3] أي الزيادة الحاصلة للأب.

[4] كما عرفت في الهامش رقم" ٢ ".

[5] أي الإكليل.

هذا[1] حكم السهام المقدرة منفردة. و أما منضمة بعضها إلى بعض[2] فبعضها يمكن، و بعضها يمتنع[3]. و صور اجتماعها الثنائي مطلقا[4]: إحدى و عشرون، حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها[5].

---

[1] أي ما ذكر من السهام في كلام" المصنف "رحمه الله.

[2] بأن يكون هناك نصف و سدس. أو ربع و نصف.

[3] على ما يأتي شرح الجميع.

[4] ممكنة و ممتنعة.

[5] فالنصف. و الربع. و الثمن. و الثلثان. الثلث. و السدس ستة تضرب في مثلها ٦ في ٣٦ ٦. تحصل ستة و ثلاثون كما يلي. صور اجتماع النصف مع غيره. ١: نصف مع نصف ممكن. ٢: نصف مع ربع ممكن. ٣: نصف مع ثمن ممكن. ٤: نصف مع ثلثين ممتنع. ٥: نصف مع ثلث ممكن. ٦: نصف مع سدس ممكن. صور اجتماع الربع مع غيره. ٧: ربع مع نصف مكرر. ٨: ربع مع ربع ممتنع. ٩: ربع مع ثمن ممتنع. ١٠: ربع مع ثلثين ممكن. ١١: ربع مع ثلث ممكن. ١٢: ربع مع سدس ممكن. صور اجتماع الثمن مع غيره. ١٣: ثمن مع نصف مكرر. ١٤: ثمن مع ربع مكرر. ١٥: ثمن مع ثمن ممتنع. ١٦: ثمن مع ثلثين ممكن. ١٧: ثمن مع ثلث ممتنع. ١٨: ثمن مع سدس ممكن. صور اجتماع الثلثين مع غيره. ١٩: ثلثان مع نصف مكرر. ٢٠: ثلثان مع ربع مكرر. ٢١: ثلثان مع ثمن مكرر. ٢٢: ثلثان مع ثلثين ممتنع. ٢٣: ثلثان مع ثلث ممكن. ٢٤: ثلثان مع سدس ممكن. صور اجتماع الثلث مع غيره. ٢٥: ثلث مع نصف مكرر. ٢٦: ثلث مع ربع مكرر.

٢٧: ثلث مع ثمن مكرر. ٢٨: ثلث مع ثلثين مكرر. ٢٩: ثلث مع ثلث ممتنع. ٣٠: ثلث مع سدس ممتنع. صور اجتماع السدس مع غيره. ٣١: سدس مع نصف مكرر. ٣٢: سدس مع ربع مكرر. ٣٣: سدس مع ثمن مكرر. ٣٤: سدس مع ثلثين مكرر. ٣٥: سدس مع ثلث مكرر. ٣٦: سدس مع سدس ممكن.

ثم حذف المكرر منها و هو خمسة عشر[1]. منها[2] ثمان ممتنعة، و هي: واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره و هو: اجتماعه مع الثلثين، لاستلزامه العول[3]، و إلا فأصله[4] واقع

[1] و هي الصور: ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ ٢٦ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥. من الصور المتقدمة. و الباقي إحدى و عشرون.

[2] أي من الإحدى و العشرين.

[3] أي اجتماع النصف مع الثلثين يستلزم زيادة السهام على الفريضة. و هذا هو العول الممتنع عندنا. فالنصف و الثلثان واحد و سدس. فالواحد مجموع التركة. فأين السدس الزائد؟

[4] أي أصل الفرض.

كزوج مع أختين فصاعدا لأب[1]، لكن يدخل النقص عليهما[2] فلم يتحقق الاجتماع مطلقا[3]. و اثنتان[4] من صور اجتماع الربع مع غيره، و هما: اجتماعه[5] مع مثله[6]، لأنه سهم الزوج مع الولد، و الزوجة لا معه[7] فلا يجتمعان، و اجتماعه[8] مع الثمن، لأنه نصيبها[9] مع الولد و عدمه، أو نصيب الزوج معه[10].

---

[1] أي لا لأم. فللزوج النصف، و للأختين الثلثان، لكن هنا يدخل النقص على الأختين فيتنزل الثلثان إلى النصف. فقد اجتمع النصف مع النصف. و لم يتحقق اجتماع الثلثين مع النصف كما هو المفروض.

[2] أي على الأختين.

[3] أي بقاء. و إن تحقق الاجتماع بدء.

[4] أي ممتنعان.

[5] أي الربع.

[6] فلا يجتمع ربع مع ربع أصلا. لأن الربع سهم الزوج مع الولد للزوجة، و سهم الزوجة مع عدم الولد للزوج. فكيف يتصور اجتماع هذين الفرضين؟

[7] أي لا مع الولد.

[8] أي اجتماع الربع.

[9] أي صورة اجتماع الربع مع الثمن نصيب الزوجة في فرضين متخالفين. فرض كونها مع الولد للزوج، و فرض كونها مع عدم الولد للزوج. فكيف يجتمع الفرضان؟

[10] عطف على" عدمه "أي صورة اجتماع الربع مع الثمن فرض نصيب الزوجة مع الولد، و نصيب الزوج مع الولد و هما لا يجتمعان.

و اثنتان من صور الثمن مع غيره، و هما: هو مع مثله[1]، لأنه نصيب الزوجة و إن تعددت خاصة[2]. و هو[3] مع الثلث، لأنه[4] نصيب الزوجة مع الولد، و الثلث نصيب الأم لا معه[5]، أو الاثنين من أولادها[6] لا معهما. و واحدة من صور الثلثين. و هي: هما[7] مع مثلهما، لعدم اجتماع مستحقهما[8] متعددا في مرتبة واحدة[9] مع بطلان العول[10]. و اثنتان من صور الثلث، و هما: اجتماعه[11] مع مثله، و إن فرض

---

[1] أي الثمن مع الثمن.

[2] فلو كان له زوجات فلهن جميعا الثمن. و لا يمكن فرض ثمن آخر.

[3] أي صورة أخرى للامتناع و هو فرض اجتماع الثمن مع الثلث.

[4] أي الثمن.

[5] أي لا مع الولد.

[6] أي كلالة الأم المتعددين. أي الثلث نصيب كلالة الأم المتعددين إذا لم يكن للميت ولد، و لا أم.

[7] أي الثلثان مع الثلثين.

[8] أي مستحق الثلثين مع الثلثين لعدم إمكان فرض مستحقهما جميعا، إذا الثلثان نصيب البنات، و الثلثان الآخران نصيب الأخوات. و لا ترث الثانية مع وجود الأولى. مضافا إلى استلزامه العول الذي هو باطل عندنا.

[9] أي في طبقة واحدة. لأن البنتين من الطبقة الأولى، و الأختان من الطبقة الثانية.

[10] و هو زيادة السهام على الفريضة ثلث كما عرفت.

[11] أي اجتماع الثلث مع ثلث آخر. و هذا ممتنع، إذ ليس له فرض في الكتاب فرضا مقدرا. نعم يمكن تصويره و لكن من غير التقدير الشرعي، كما في الأختين فإن لكل واحدة منهما الثلث. لكن ليس هذا الثلث مقدرا لها، بل المقدر الشرعي هو "الثلثان"، و بما أنهما اثنتان كان لكل واحدة منهما ثلث، و إلا فلو كن أربعة كان لكل واحدة منهن سدس. و كذلك الكلام في البنتين.

في البنتين و الأختين[1]. حيث إن لكل واحدة ثلثا، إلا أن السهم[2] هنا هو جملة الثلثين[3]، لا بعضهما. و هو[4] مع السدس، لأنه[5] نصيب الأم مع عدم الحاجب، و السدس نصيبها معه، أو مع الولد فلا يجامعه[6]. و يبقى من الصور ثلاث عشرة، فرضها واقع صحيح قد أشار المصنف منها إلى تسع[7] بقوله: **و يجتمع النصف مع مثله** كزوج و أخت لأب [8]**و مع الربع** [9]

---

[1] كما في الهامش المتقدم.

[2] أي المقدر الشرعي.

[3] أي مجموع "الثلثين".

[4] أي الثلث مع السدس. هذه هي الصورة الثانية من صورتي امتناع اجتماع الثلث مع غيره.

[5] أي الثلث.

[6] أي السدس مع الثلث.

[7] و البقية يذكرها الشارح في الأثناء. أو بعد الفراغ من كلام المصنف.

[8] فللزوج النصف، و للأخت المنفردة أيضا النصف حيث لا ولد للميت إذا كانت الأخت لأب، أو لأب و أم، دون الأخت للأم فقط.

[9] أي يجتمع النصف مع الربع. كالزوجة لها الربع مع عدم الولد للميت و لأخته النصف.

كزوجة و أخت كذلك[١] و كزوج و بنت[٢] **و** مع **الثمن** [٣]كزوجة و بنت[٤]. و قد تقدم أنه[٥] لا يجتمع مع الثلثين لاستلزامه العول **و** يجتمع **مع الثلث** [٦]كزوج و أم[٧]. و ككلالة الأم المتعددة مع أخت لأب[٨] **و** مع **السدس** [٩]كزوج و واحد من كلالة الأم[١٠]، و كبنت مع أم[١١]، و كأخت لأب مع واحد من كلالة الأم[١٢].

و يجتمع الربع و الثمن مع الثلثين [١٣]فالأول[١٤] كزوج و ابنتين[١٥]

---

[١] أي لأب فقط، أو لأب و أم.

[٢] فللزوج الربع، لوجود الولد للميت، و للبنت المتفردة النصف بالفرض.

[٣] أي و يجتمع النصف مع الثمن.

[٤] فللزوجة الثمن لوجود الولد، و للبنت المنفردة النصف بالفرض.

[٥] أي النصف.

[٦] أي يجتمع النصف مع الثلث.

[٧] فللزوج النصف مع عدم الولد، و للأم الثلث مع عدم الولد أيضا.

[٨] فلهم الثلث، و لها النصف.

[٩] أي و يجتمع النصف مع السدس.

[١٠] فللزوج النصف، و للواحد من كلالة الأم السدس.

[١١] فللبنت المنفردة النصف، و للأم السدس.

[١٢] فللأخت المنفردة النصف، و للواحد من كلالة الأم السدس.

[١٣] أي كل واحد منهما مع الثلثين.

[١٤] أي اجتماع الربع مع الثلثين.

[١٥] فله الربع، و لهما الثلثان.

و كزوجة و أختين لأب[1]، و الثاني[2] كزوجة و ابنتين[3].

و يجتمع الربع مع الثلث كزوجة و أم[4]. و زوجة مع متعدد من كلالة الأم[5]. و مع السدس[6] كزوجة و واحد من كلالة الأم[7] و كزوج واحد الأبوين مع ابن[8].

و يجتمع الثمن مع السدس كزوجة و ابن و أحد الأبوين[9]. و يجتمع الثلثان مع الثلث، كإخوة لأم[10] مع أختين فصاعدا لأب[11] و مع السدس كبنتين و أحد الأبوين[12]. و كأختين لأب مع واحد من كلالة الأم[13].

---

[1] فلها الربع، لعدم الولد، و لهما الثلثان.

[2] أي اجتماع الثمن مع الثلثين.

[3] فلها الثمن. و لهما الثلثان.

[4] فللزوجة الربع لعدم الولد، و للأم الثلث لعدم الولد.

[5] فللزوجة الربع لعدم الولد، و للمتعدد من كلالة الأم الثلث.

[6] أي يجتمع الربع مع السدس.

[7] فلها الربع، لعدم الولد، و للواحد من كلالة الأم السدس.

[8] شاهد المثال: الزوج و أحد الأبوين. أما ذكر الابن فلتأثيره على عدم إرث الأب أكثر من السدس المفروض له. فحينئذ يكون للزوج الربع، و للأب السدس.

[9] فالثمن للزوجة، لوجود الولد، و السدس لأحد الأبوين.

[10] أي كلالة الأم المتعددون.

[11] فالثلث لكلالة الأم المتعددين الثلثان للأختين للأب.

[12] فللبنت الثلثان و لأحد الأبوين السدس بالفرض.

[13] فللأختين الثلثان. و للواحد من كلالة الأم السدس.

و يجتمع السدس مع السدس كأبوين[1] مع الولد. فهذه جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائيا و هي ثلاث عشرة **و أما** صور **الاجتماع لا بحسب الفرض** بل بالقرابة اتفاقا **فلا حصر له**، لاختلافه باختلاف الوارث كثرة و قلة، و يمكن معه[2] فرض ما امتنع[3] لغير العول[4]، فيجتمع الربع مع مثله في بنتين و ابن[5] و مع الثمن[6] في زوجة و بنت و ثلاث بنين[7]، و الثلث مع السدس في زوج و أبوين[8]، و على هذا. و إذا خلف الميت ذا فرض أخذ فرضه[9]، فإن تعدد[10] في طبقة

---

[1] لكل واحد منهما السدس.

[2] أي لا مع الالتزام بحسب الفرض، بل بالقرابة اتفاقا.

[3] هناك، أي في صور الالتزام بحسب الفرض.

[4] فإن زيادة السهام عن الفريضة أمر مستحيل.

[5] فله النصف، و لكل واحدة منهما الربع. فالربع مع الربع كان ممتنعا هناك، و لكنه جائز هنا.

[6] أي يجتمع الربع مع الثمن هنا و قد كان ممتنعا هناك.

[7] فللزوجة الثمن. و البقية و هي سبعة أثمان منها للبنت الثمن و للأولاد الذكور الثلاث لكل واحد الربع بقاعدة "للذكر ضعف الأنثى".

[8] فللزوج النصف. و هو خارج عن شاهد المثال، و للأم الثلث، و للأب السدس. فقد اجتمع الثلث مع السدس. و لكن السدس هنا للأب إنما هو بالقرابة لكونه الباقي بعد إخراج سهام ذوي الأسهم.

[9] مقدما على ذوي القرابة. كالأم مقدمة على الأب، لأنها ذات سهم و هو غير ذي سهم في صورة عدم الولد، فلها الثلث بالفرض. و له الباقي بالقرابة.

[10] أي ذو الفرض.

أخذ كل فرضه، فإن فضل من التركة شيء عن فروضهم[1] رد عليهم على نسبة الفروض[2] تساويهم في الوصلة[3] عدا الزوج و الزوجة[4] و المحجوب عن الزيادة[5].

و لا ميراث عندنا **للعصبة**[6] على تقدير زيادة الفريضة عن السهام **إلا مع عدم القريب** أي الأقرب منهم، لعموم آية "أولي

---

[1] في صورة عدم وجود من يرث بالقرابة، و إلا فلا فضل أصلا.

[2] كما تقدمت بعض الأمثلة على ذلك.

[3] أي في الطبقة.

[4] فلا يرد عليهما مع وجود ورثة سواهما.

[5] كالأم إذا كان لها حاجب فالفضل حينذاك للأب خاصة.

[6] بالتحريك وزان" طلبة "و عصبة الرجل: أولياؤه الذكور من ورثته و إنما سموا بذلك، لأنهم يحيطون بالرجل. فالأب طرف. و الابن طرف. و العم جانب. و الأخ جانب. و التعصيب: إعطاء فاضل التركة من أصحاب الفروض إلى عصبة الميت. و هو باطل عندنا بل يجب رد الفاضل من التركة إلى نفس من ورث أولا. لأنه لا يعطى شيء لأصحاب الطبقة التالية مع وجود واحد من الطبقة القريبة. نعم يستحب لذوي الفروض إعطاء شيء من التركة إلى عصبة الميت كما هو المستفاد من الآية الكريمة في قوله تعالى:" وَ إِذٰا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ "النساء: الآية ٩. و هذه الآية الشريفة محكمة عندنا و ليست منسوخة. و القائل بالتعصيب تمسك بها نظرا إلى قوله تعالى:" فَارْزُقُوهُمْ "و هو أمر و الأمر للوجوب. لكنا نقول: إن وجود إذا الشرطية في الآية الكريمة هدمت أساس التمسك بها للتعصيب، لأن الإرث إن ثبت فهو حق ثابت للوارث لا يختص بصورة حضور صاحبه. فلا تعدو دلالة الآية على الاستحباب فقط كما نقول به.

الأرحام[1]، و إجماع أهل البيت عليهم السلام، و تواتر أخبارهم بذلك [2]

[1] كما قال عز و جل:" وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللّٰهِ ". النساء: الآية ٧٥. و هذه الآية تفيد: أن الأقرب يمنع الأبعد. فالقريب مانع عن إرث البعيد.

[2] أي أخبار" أهل البيت "صلوات الله عليهم بأنه لا ميراث للعصبة متواترة. راجع" الوسائل "جلد ١٧ صفحة ٤٣١، ٤٣٤. و إليك نص بعضها عن حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل" أبا عبد الله "عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو للعصبة؟ فقال:" المال للأقرب. و العصبة في فيه التراب ". و عن أبي بكر بن عياش في حديث أنه قيل له: ما تدري ما أحدث نوح ابن دراج في القضاء أنه ورث الخال و طرح العصبة و أبطل الشفعة. فقال أبو بكر بن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب و السنة، إن النبي صلى الله عليه و آله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فأتاه علي عليه السلام بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه و آله الميراث كله. و عن" أبي جعفر "عليه السلام في قول الله عز و جل:" وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللّٰهِ ". أن بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأن أقربهم إليه رحما أولى به. ثم قال أبو جعفر عليه السلام أيهم أولى بالميت و أقربهم إليه أمه أو أخوه؟ أ ليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته و أخواته؟.

فيرد فاضل الفريضة **على البنت و البنات، و الأخت و الأخوات للأب و الأم، أو للأب** مع فقدهم [1] **و على الأم، و على كلالة الأم مع عدم وارث في درجتهم** و إلا اختص غيرهم من الإخوة للأبوين أو للأب بالرد دونهم [2].

و لا يرد على الزوج و الزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا الإمام [3] بل الفاضل عن نصيبهما لغيرهما من الوراث و لو ضامن الجريرة. و لو فقد من عدا الإمام من الوارث ففي الرد عليهما مطلقا [4] أو عدمه مطلقا، أو عليه مطلقا، دونها مطلقا، أو عليهما إلا حال حضور الإمام عليه السلام فلا يرد عليها [5] خاصة أقوال [6]. مستندها: ظواهر

---

[1] أي فقد الأخوات للأب و الأم. و تذكير الضمير باعتبار إطلاق لفظ: الورثة، أو الوارث على المذكورات.

[2] أي دون الإخوة للأم.

[3] أما إذا كان الوارث المجتمع معهما هو الإمام عليه السلام فقيه تفصيل يأتي.

[4] أي على الزوج و الزوجة مطلقا: حال الحضور و الغيبة.

[5] أي على الزوجة بل الفاضل للإمام عليه السلام حال الحضور.

[6] و هي أربعة: ١ الرد على الزوج و الزوجة حال الحضور و الغيبة. ٢ عدم الرد عليهما حال الحضور و الغيبة. ٣ الرد على الزوج حال الحضور و الغيبة، دون الزوجة، لا حال الحضور و لا حال الغيبة. ٤ الرد على الزوج حال الحضور و الغيبة. أما هي فترد عليها حال الغيبة دون حال الحضور.

الأخبار المختلفة ظاهرا و الجمع بينها[1]. و المصنف اختار هنا القول الأخير[2] كما يستفاد[3] من استثنائه من المنفي المقتضي لإثبات الرد عليهما دون الإمام مع قوله: **و الأقرب. إرثه** أي الإمام **مع الزوجة إن كان حاضرا**. أما الرد على الزوج مطلقا فهو المشهور، بل ادعى جماعة عليه الإجماع و به أخبار كثيرة، كصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: أنه قرأ عليه[4] فرائض علي عليه السلام فإذا فيها:" الزوج يحوز المال كله إذا لم يكن غيره[5]. و أما التفصيل في الزوجة[6] فللجمع بين رواية أبي بصير عن الباقر

---

[1] أي مستند هذه الأقوال الأربعة اختلاف ظواهر الأخبار. فبعضهم أخذ ببعضها ترجيحا له و طرح الباقي، و بعضهم جمع بينها فقال بالتفصيل.

[2] و هو الرد عليه مطلقا في الغيبة و الحضور، و عليها حال الغيبة دون الحضور.

[3] يعني أن اختياره للقول الأخير مستفاد من أمرين: الأول: استثناؤه الإيجابي من النفي. حيث قال "و لا يرد على الزج و الزوجة" ثم استثنى "إلا مع عدم كل وارث عدا الإمام عليه السلام". و مقتضى هذا الاستثناء هو الرد عليهما. لو لا تداركه بالأمر الثاني و هو قوله: "و الأقرب إرث الإمام و مشاركته مع الزوجة في الإرث إن كان الإمام حاضرا". و مقتضى ذلك: أنها ترد عليها حال الغيبة دون الحضور. أما الزوج فيرد عليه مطلقا.

[4] أي الإمام عليه السلام قرأ على أبي بصير.

[5] "الوسائل" جلد ١٧ صفحة ٥١٢ الباب ٣ الحديث ٢.

[6] بالرد عليها حال الغيبة، دون الحضور.

عليه السلام أنه سأله عن امرأة ماتت و تركت زوجها و لا وارث لها غيره قال عليه السلام: "إذا لم يكن غيره فله المال، و المرأة لها الربع، و ما بقي فللإمام[1]. و مثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام[2] و بين صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنه قال له: رجل مات و ترك امرأة قال عليه السلام:" المال لها[3] بحمل هذه[4] على حالة الغيبة، و ذينك[5] على حالة الحضور حذرا من التناقض[6]. و المصنف في الشرح[7] اختار القول الثالث[8]، المشتمل على عدم

---

[1] الاستبصار "طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ الجزء ٣ القسم الثاني صفحة ١٤٩ الحديث ١.

[2] نفس المصدر صفحة ١٥٠ الحديث ٤. إليك نص الحديث عن" أبي جعفر "عليه السلام في زوج مات و ترك امرأة. قال: لها الربع و يدفع الباقي إلى الإمام.

[3] نفس المصدر الحديث ٦. و الحديث في المصدر مروي عن" أبي عبد الله "عليه السلام.

[4] أي هذه الصحيحة المشار إليها في الهامش المتقدم.

[5] و هما: روايتا أبي بصير، و محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام.

[6] ، لأن الروايتين الأوليين دلتا على منع الزوجة من زيادة الربع مطلقا: حال الحضور و حال الغيبة و الصحيحة دلت على إعطائها المال كله مطلقا. فالجمع بينها جميعا إنما يكون بحمل الروايتين على حال الحضور. و حمل هذه الصحيحة الأخيرة على حال الغيبة. و ذلك دفعا لوقوع التناقض بين الأخبار.

[7] أي شرح الإرشاد.

[8] و هو الرد على الزوج مطلقا دون الزوجة مطلقا.

الرد عليها مطلقا[1] محتجا بما سبق[2] فإن ترك الاستفصال دليل العموم[3] و للأصل[4] الدال على عدم الزيادة على المفروض. و خبر الرد[5] عليها مطلقا[6] و إن كان صحيحا إلا أن في العمل به مطلقا[7] إطراحا لتلك الأخبار[8]، و القائل به[9] نادر جدا، و تخصيصه[10] بحالة الغيبة بعيد جدا، لأن السؤال فيه للباقر عليه السلام في" رجل مات "بصيغة الماضي و أمرهم عليهم السلام حينئذ ظاهر، و الدفع إليهم ممكن، فحمله على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال عن ميت بالفعل بأزيد من مائة و خمسين سنة[11] أبعد كما قال ابن إدريس مما بين المشرق و المغرب.

---

[1] حال الحضور و حال الغيبة.

[2] من روايتي أبي بصير، و محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام الدالتين على عدم الرد على الزوجة مطلقا و قد أشير إليهما في الهامش رقم ٢-١ صفحة ٨٣.

[3] حيث لم يفصل الإمام عليه السلام بين حال الحضور و الغيبة.

[4] أي أصالة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها و هو الربع.

[5] و هي صحيحة أبي بصير الأخيرة.

[6] في حال الحضور و الغيبة.

[7] حضورا و غيبة.

[8] الدالة على منعها مطلقا.

[9] بالرد عليها مطلقا.

[10] أي خبر الرد. و هي صحيحة أبي بصير الأخيرة.

[11] ذلك أن الإمام الباقر عليه السلام توفي عام ١١٤ هجري، و ولد الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف عام ٢٥٦ هجري، و وقعت الغيبة الصغرى عام ٢٦٠ هجري و الغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هجري.

فيستبعد جدا أن يكون الإمام الباقر عليه السلام قد حكم بحكم على ميت سبق موته حكما يأتي ظرفه بعد ١٥٠ عام تقريبا، أو أكثر.

و ربما حمل[1] على كون المرأة قريبة للزوج[2]، و هو[3] بعيد عن الإطلاق إلا أنه[4] وجه في الجمع. و من هذه الأخبار[5] ظهر وجه القول بالرد عليهما مطلقا كما هو ظاهر المفيد، و روى جميل في الموثق عن الصادق عليه السلام" لا يكون الرد على زوج و لا زوجة[6] و هو [7]

[1] أي حمل خبر "رد المال كله إلى الزوجة" كما في صحيحة أبي بصير الأخيرة على الزوجة القريبة للزوج بأن كانت ابنة عم له مثلا. و لهذا الحمل شاهد من الأخبار و هو ما رواه الشيخ في التهذيب جلد ٩ صفحة ٢٩٥ عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأة قرابة و ليس له قرابة غيرها.؟ قال: "يدفع المال كله إليها".

[2] بأن كانت ابنة عم له مثلا فترث الربع بالزوجية و الباقي بالقرابة.

[3] أي هذا الحمل.

[4] أي حمل الصحيحة الدالة على دفع المال كله للزوجة على كون الزوجة قريبة للزوج. طريق للجمع بين أخبار الباب المتضاربة.

[5] ، لأن فيها ما يدل على ذلك كما في صحيحة أبي بصير الأخيرة. الدالة على الرد على الزوجة مطلقا. و صحيحة أبي بصير الأولى الدالة على الرد على الزوج مطلقا.

[6] الوسائل جلد ١٧ صفحة ٥١٦ الحديث رقم ١٠.

[7] أي خبر جميل هو مستند القائل بعدم الرد لا على الزوج و لا على الزوجة مطلقا.

دليل القول الثاني، و أشهرها الثالث [1] **و لا عول** [2] **في الفرائض** أي لا زيادة في السهام عليها [3] على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة [4]، و ذلك بدخول الزوج و الزوجة [5] **بل** على تقدير الزيادة

---

[1] و هو القول بالرد على الزوج مطلقا و عدم الرد على الزوجة مطلقا.

[2] العول في الاصطلاح: زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة في التركة، بأن تستدعي الورثة ربعا و ثلثين و سدسين مثلا كما في زوج و بنات و أبوين. مع أن مجموع التركة لا يزيد على ستة أسداس. و هذه السهام سبعة أسداس و نصف سدس.

[3] أي على الفرائض. و هي الفرائض المفروضة في التركة. كستة أسداس أو ثلاثة أثلاث، أو نصفين، أو أربعة أرباع. و هكذا. فالفرائض المقدرة في التركة هي هذه لا تزيد عليها. أي لا يمكن أن تحوي التركة على سبعة أسداس، أو أربعة أثلاث. و هكذا.

[4] يعني إذا حصل العول فعند ذلك يحسب الزيادة نقصا في سهام جميع الورثة بالنسبة. أي ينقص من كل حسب سهمه. كما يقررها فقهاء أبناء السنة. ففي المثال المتقدم في الهامش رقم ٢ تكون السهام قد زادت ربعا على الفريضة. فينقصون عن سهم كل و إرث خمسا. فإذا فرض مجموع التركة "٦٠" فسهام هؤلاء تبلغ "٧٥" فينقص من الزوج "٣"، و من البنات "٨" و من الأبوين "٤" لأن سهم الزوج كان "١٥"، و البنات "٤٠"، و الأبوين "٢٠" فيعتدل التقسيم، على زعمهم.

[5] أي العول إنما يحصل إذا كان مع الورثة زوج أو زوجة، أما بدونهما فلا يحصل عول البتة. كما يتبين من الأمثلة السابقة، و اللاحقة.

يدخل النقص عندنا [1]**على الأب**[2] **و البنت و البنات، و الأخت و الأخوات للأب و الأم، أو للأب** [3]خلافا للجمهور حيث جعلوه[4] موزعا على الجميع بإلحاق السهم الزائد للفريضة، و قسمتها على الجميع[5] سمي هذا القسم عولا، إما من الميل و منه قوله تعالى ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَلاّٰ تَعُولُوا[6]، و سميت الفريضة عائلة على أهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم، أو من عال الرجل إذا كثر عياله لكثرة السهام فيها، أو من عال إذا غلب، لغلبة أهل السهام[7] بالنقص، أو من عالت الناقة ذنبها إذا رفعته لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام، و على ما ذكرناه[8] إجماع أهل البيت عليهم السلام، و أخبارهم به متظافرة، قال الباقر عليه السلام[9]: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: "إن الذي أحصى

---

[1] أما عند" فقهاء السنة "فيدخل النقص على الجميع كما تقدم في الهامش رقم ٤ صفحة ٨٦.

[2] ذكر الأب هنا مع من يدخل عليهم النقص مسامحة. سينبه الشارح عليها

[3] فلا يدخل النقص على الزوجين.

[4] أي النقص الحاصل.

[5] كما في المثال المتقدم في الهامش رقم ٤ صفحة ٨٦.

[6] النساء: الآية ٣.

[7] بعضهم على بعض.

[8] بأن لا عول في الفرائض.

[9] " الوسائل "جلد ١٧ صفحة ٤٢٣ الحديث ١٤ ٩.

رمل عالج[1] ليعلم أن السهام لا تعول على ستة[2] لو يبصرون وجهها[3] لم تجز ستة[4]. و كان ابن عباس رضي الله عنه يقول:" من شاء باهلته

---

[1] العالج: المتراكم من الرمل. الداخل بعضه في بعض. كناية عن الرمل الكثير المتراكم الذي لا يحصي عدده سوى الله تعالى.

[2] أي لا تزيد على ستة أسداس. فلا يمكن فرض سبعة أسداس، أو ثمانية أسداس مثلا.

[3] أي وجه تقدير السهام فيما إذا حصل عول. و الوجه هو إن سهام ذوي السهام حينئذ يتغير عما كان عليه قبل ذلك، و لكن لا على الوجه العام في جميع أصحاب السهام كما زعمه أولئك، بل على الوجه الخاص كما يأتي في كلام "ابن عباس".

[4] و محصل مفاد الحديث الشريف: أن الله تعالى لا يشتبه عليه الحساب، و لا يعتبط في التقدير. حاشاه. ففي مثال وجود الزوج و البنات و الأبوين. لم يجعل للزوج ربعا، و للبنات ثلثين، و للأبوين سدسين. كي تقع الحاجة إلى نقص هذا التقدير الذي لا يتناسب مع كمية التركة إطلاقا، لأن الذي يقدر شيئا ثم يتبين عدم تطبيقه على الخارج يكون جاهلا بالواقع لا محالة، و إلا لم يكن يقدر هكذا كي يحتاج أخيرا إلى العدول. فالله تعالى الذي يعلم مقدار عدد الرمال المتراكمة ليعلم أيضا أن التركة لا تزيد على ستة أسداس. فلا يقدر ربعا، و ثلثين، و سدسين، لأن مجموع ذلك يصير ٥ ر ٦/٤ ٥ + ٦/١ ر ٦/٧) سبعة أسداس و نصف سدس. إذن فالمقدر الشرعي حينئذ هو الربع للزوج، و السدسان للأبوين، و الباقي بلا تقدير للبنات. و هذا قد كان خافيا على أولئك. فذهبوا إلى توزيع النقص على الجميع. زعما منهم أن الله سبحانه قد قدر السهام فتعارضت و تساقطت فرجعت إلى المصالحة بالتناقص حسب السهام وفق القاعدة في باب القضاء.

عند الحجر الأسود إن الله لم يذكر في كتابه نصفين و ثلثا[1] ". و قال أيضا:" سبحان الله العظيم أ ترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا و نصفا و ثلثا، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث! فقال له زفر[2]: يا أبا العباس[3] فمن أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر لما التفت الفرائض عنده[4] و دفع بعضها بعضا قال. و الله ما أدري أيكم قدم الله و أيكم أخر؟ و ما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص[5]. ثم قال ابن عباس: و ايم الله[6] لو قدم من قدم الله، و أخر من أخر الله ما عالت فريضة[7].

---

[1] فرض المسألة: زوج و أخت للأبوين، و كلالة الأم المتعددون، فللزوج النصف، و للأخت للأبوين و حدها النصف أيضا، و لكلالة الأم المتعددين الثلث.

[2] هو: ابن أوس البصري.

[3] كنية ابن عباس.

[4] أي اختلطت بعضها مع بعض و زادت السهام على الفرائض فدفعت بعضها بعضا.

[5] يقصد بذلك: إيراد النقص على الجميع حسب سهامهم قياسا على تزاحم الديون على المفلس.

[6] صيغة قسم بمعنى "يمين الله".

[7] لا يخفى براعة هذا الكلام، فإن فيه إيهاما بديعا. فظاهر كلامه: هو التقديم و التأخير في الإرث. فيرث من قدم الله أولا كمال سهمه. ثم يبقى الباقي للوارث المتأخر بلغ ما بلغ. و أما باطن كلامه فيعني: لو قدم في الإمامة من قدمه الله على سائر الناس. و أخر عنها من أخره الله. لما ابتليت الأمة بهذا الجهل الفادح في تقسيم المواريث فضلا عن غيرها من الأحكام الشرعية و سائر شئون الدين.

فقال له زفر: و أيها قدم و أيها أخر؟. فقال: كل فريضة[1] لم يهبطها الله عز و جل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، و أما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها و لم يكن لها إلا ما بقي[2] فتلك التي أخر الله، و أما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه[3] رجع إلى الربع و لا يزيله عنه شيء[4]. و الزوجة لها

[1] كفريضة الزوج و الزوجة و الأم. فالأول له النصف مع عدم الولد للزوجة. و إذا كان لها ولد فله الربع. و الثانية لها الربع مع عدم الولد للزوج. و إذا كان له ولد فلها الثمن. و الثالثة لها الثلث مع عدم الولد للميت و عدم الحاجب لها. و معه يكون لها السدس. فهؤلاء قد فرض الله لهم أسهما على تقدير. ثم أسهما أخرى على تقدير آخر. فإذا هبطوا من التقدير الأول كان لهم التقدير الثاني.

[2] كفريضة البنت الواحدة. و البنات. و الأخت و الأخوات. فللبنت النصف و للبنات الثلثان مع عدم الولد الذكر للميت. و أما معه فلا سهم للبنت أو البنات إلا بالقرابة. و كذا الأخت لها النصف و للأخوات الثلثان مع عدم الأخ. و أما معه فلا سهم لهن إلا بالقرابة.

[3] كوجود الولد للميت. فإن وجود الولد يزيل الزوج عن النصف إلى الربع.

[4] أي لا يزيل الزوج عن الربع شيء أبدا. فلا يدخل عليه النقص بعد ذلك. كما زعم أولئك.

الربع[1] فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء. و الأم لها الثلث[2] فإذا زالت عنه صارت إلى السدس و لا يزيلها عنه شيء. فهذه الفروض التي قدم الله عز و جل. و أما التي أخر الله ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان[3] فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك[4] لم يكن لهن إلا ما بقي، فإذا اجتمع ما قدم الله و ما أخر بدئ بما قدم الله[5] و أعطي حقه كاملا فإن بقي شيء كان لمن أخر الله[6]،

---

[1] أي فللزوجة الربع. و إذا دخل عليها ما يزيلها عنه و هو الولد هبطت إلى الثمن. و لا يزيلها عن الثمن شيء أبدا.

[2] أي و للأم الثلث. فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه و هو الولد أو الإخوة للميت هبطت إلى السدس و لا يزيلها عن السدس شيء بعد ذلك.

[3] أي للبنت الواحدة. أو الأخت الواحدة النصف. و للبنات أو الأخوات الثلثان.

[4] أي عن النصف و الثلثين. و ذلك بدخول الوارث الذكر من ابن أو أخ. كما تقدم في الهامش رقم ٢ صفحة ٩٠.

[5] كالزوج و الزوجة و الأم.

[6] كالبنات و الأخوات. مثال ذلك: ما لو اجتمع زوج و، أم و بنات. فللزوج الربع. و للأم السدس. و للبنات الثلثان: ١٢/١٢١٣/٨ + ٢ + ٣ ٣/٢ + ٦/١ + ٤/١ تزيد السهام على الفريضة بنصف سدس ١/١٢ فيأخذ الزوج حقه كاملا: الربع ٣/١٢ و تأخذ الأم حقها كاملا: السدس ٢/١٢ و يبقى الباقي للبنات أي ٥/١٢. فحصل النقص عليهن ب ٣/١٢ لأن حقهن بالذات كان يساوي ٨/١٢ فهبط إلى ٥/١٢.

الحديث[1]. و إنما ذكرناه مع طوله، لاشتماله على أمور مهمة. منها: بيان علة حدوث النقص على من ذكر[2]. و اعلم أن الوارث مطلقا إما أن يرث بالفرض خاصة و هو من سمى الله في كتابه له سهما بخصوصه، و هو الأم و الإخوة من قبلها، و الزوج و الزوجة حيث لا رد، أو بالقرابة خاصة و هو من دخل في الإرث بعموم الكتاب في آية أولي الأرحام كالأخوال و الأعمام[3]، أو يرث بالفرض

[1] للحديث بقية و هي:، فإن لم يبق شيء فلا شيء له. فقال له زفر بن أوس: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟. فقال: هيبته. فقال الزهري: و الله لو لا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان. صححنا الحديث على الكافي جلد ٧ صفحة ٨٠-٧٩ الحديث ٢. و على من "لا يحضره الفقيه" طبعة النجف الأشرف جلد ٤ صفحة ١٨٧ و على كنز العمال جلد ١١ صفحة ١٩٢٠ الحديث ١٢١ مع اختلاف يسير في ألفاظ الأخير.

[2] و هم: الأخت و الأخوات و البنت و البنات. و العلة هي: إن الله لم يفرض لهن بعد هبوطهن من التقدير الأول تقديرا آخر. و هذه إحدى الجهات التي دعا الشارح إلى ذكر الحديث المذكور بطوله. و أما الجهات الأخرى. فهي: بيان مبدإ حدوث العول في الإسلام و أول من قال بالعول في الفرائض. و بيان ضابطة الخروج من عويصة العول و أمثال ذلك مما يفيدنا هذا الحديث الشريف.

[3] و كذا الأولاد الذكور يرثون بالقرابة فقط. كما أن الإخوة للأبوين أو للأب كذلك.

تارة، و بالقرابة أخرى و هو الأب و البنت و إن تعددت و الأخت للأب كذلك، فالأب مع الولد[١] يرث بالفرض[٢]، و مع غيره[٣]، أو منفردا بالقرابة[٤]. و البنات يرثن مع الولد[٥] بالقرابة، و مع الأبوين بالفرض[٦]. و الأخوات يرثن مع الإخوة بالقرابة، و مع كلالة الأم بالفرض[٧]، أو يرث بالفرض و القرابة معا، و هو ذو الفرض على تقدير الرد عليه[٨]. و من هذا التقسيم يظهر أن ذكر المصنف الأب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لأنه مع الولد لا ينقص عن السدس[٩]

---

[١] مطلقا ذكرا و إناثا.

[٢] و هو السدس.

[٣] أي غير الولد كالزوج و الزوجة.

[٤] أي لا سهم معينا.

[٥] أي الذكر.

[٦] و هو النصف للبنت الواحدة، و الثلثان للبنات.

[٧] و هو النصف للواحدة. و الثلثان للأكثر.

[٨] كالأب إذا اجتمع مع البنت ترد عليه زيادة على سدسه. فالسدس يرثه بالفرض. و يرث الزائد بالقرابة أي لا تقدير لها سوى ملاحظة النسبة بين سهمه و سهم البنت فله ربع الزائد. حيث إن فرضه سدس و هو ثلث فرض البنت الذي هو النصف المساوي لثلاثة أسداس.

[٩] كما إذا اجتمع الأب مع البنات و الزوج. فله السدس كاملا. و للزوج الربع كاملا. أما النقص فيدخل على البنات فقط.

و مع عدمه[1] ليس من ذوي الفروض. و مسألة العول مختصة بهم[2]، و قد تنبه لذلك المصنف في الدروس فترك ذكره[3] و قبله[4] العلامة في القواعد، و ذكره في غيرها[5] و المحقق في كتابيه[6]. و الصواب تركه.

[مسائل خمس]

مسائل خمس

[الأولى إذا انفرد كل واحد من الأبوين فالمال كله له]

الأولى إذا انفرد كل واحد **من الأبوين** فلم يترك الميت قريبا في مرتبته سواه **فالمال** كله **له، لكن للأم ثلث المال بالتسمية** لأنه فرضها حينئذ **و الباقي بالرد** أما الأب فإرثه للجميع بالقرابة إذ لا فرض له حينئذ كما مر[7] **و لو اجتمعا فللأم الثلث مع عدم الحاجب**

---

[1] كما إذا اجتمع الأب مع الأم و الزوج. فللزوج النصف. و للأم الثلث أما الأب فلا سهم له مقدرا شرعيا. بل له الباقي و هو السدس هنا. و ليس إرثه للسدس حينئذ من باب الفرض. بل لأنه الباقي. فهو من باب القرابة.

[2] أي بذوي الفروض. أما غير ذوي الفروض فلا يصدق في حقهم النقص حيث لا تقدير.

[3] أي ذكر الأب.

[4] أي و ترك ذكر الأب قبل المصنف العلامة رحمهما الله.

[5] أي ذكر العلامة الأب في ضمن من يرد النقص عليهم في غير كتاب القواعد.

[6] أي ذكر المحقق قدس الله نفسه الأب في ضمن من يرد عليهم النقص في كتابيه: الشرائع، و المختصر النافع.

[7] عند قوله: و مع عدمه ليس من ذوي الفروض.

من الإخوة **و السدس مع الحاجب و الباقي** من التركة عن الثلث أو السدس **للأب**

[الثانية للابن المنفرد المال]

الثانية للابن المنفرد المال، و كذا للزائد عن الواحد من الأبناء **بينهم بالسوية، و للبنت المنفردة النصف تسمية و الباقي ردا و للبنتين فصاعدا الثلثان تسمية و الباقي ردا. و لو اجتمع الذكور و الإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين، و لو اجتمع مع الولد** ذكرا كان، أم أنثى متحدا، أم متعددا **الأبوان فلكل** واحد منهما **السدس و الباقي** من المال **للابن** إن كان الولد المفروض ابنا، **أو البنتين**[1]**، أو الذكور و الإناث على ما قلناه** للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

و لهما أي الأبوين **مع البنت الواحدة السدسان و لها النصف و الباقي** و هو السدس **يرد** على الأبوين و البنت **أخماسا** على نسبة الفريضة[2]

---

[1] ، لأن للأبوين سدسين، و للبنات ثلثين، فقد استوعبت السهام الفريضة.

[2] ، لأن سهم البنتين النصف ١/٢. و سهم الأبوين السدسان ٢/٦. و المجموع) ٦/٦٥/٢ + ٦/٢ ٣ + ٢/١) خمسة أسداس. فيبقى سدس زائدا على الفريضة و يجب توزيع هذا السدس الزائد على البنت و الأبوين على حسب سهامهم. فللبنت ثلاثة. لأن سهمها النصف و هي ثلاثة أسداس، و للأبوين اثنان) سهمان. إذن يوزع السدس الزائد خمسة أسهم. و طريق ذلك: أن يضرب عدد السهام ″٥″ في عدد الفريضة ″٦″. و الحاصل ثلاثون) ٥ في ٣٠ ٦. فللبنت نصفها ١٥ فريضة. و للأب سدسها ٥ فريضة. و للأم سدسها ٥ فريضة. و المجموع) ٢٥ ٥ + ٥ + ١٥) خمسة و عشرون و الباقي الزائد) ٥ يوزع على هؤلاء حسب سهامهم. فللبنت ٣، و للأب ١، و للأم ١. فصار مجموع حصة البنت ١٨ ٣ + ١٥، و مجموع حصة الأب ٦ ١ + ٥، و مجموع حصة الأم ٦ ١ + ٥، و المجموع) ٣٠ ١٨ + ٦ + ٦.

فيكون جميع التركة بينهم أخماسا[١]. للبنت ثلاثة أخماس[٢] و لكل واحد منهما خمس[٣]، و الفريضة حينئذ من ثلثين[٤]، لأن أصلها ستة: مخرج السدس و النصف[٥] ثم يرتقي بالضرب في مخرج الكسر[٦] إلى ذلك[٧]. هذا[٨] إذا لم يكن للأم حاجب[٩] عن الزيادة على السدس[١٠]

---

[١] ، لأن الثلاثين وزعت في النهاية إلى خمسة أسهم كل سهم ٦. فللبنت ٣ في ١٨ ٦. و للأب ١ في ٦ ٦. و للأم ١ في ٦ ٦.

[٢] أي ثمانية عشر.

[٣] أي ستة.

[٤] كما تبين في الهامش رقم ٢ صفحة ٩٥.

[٥] النصف سهم البنت، و السدس سهم كل من الأب و الأم، و مخرج النصف العدد "٢" و مخرج السدس العدد "٦" و هما متداخلان. فالمخرج المشترك هو العدد "٦". و هو أصل الفريضة.

[٦] و هو العدد "٥" الذي احتجنا إليه لتوزيع السدس الزائد حسب سهام الورثة.

[٧] أي ثلاثين.

[٨] أي الرد أخماسا: ثلاثة للبنت و واحدة للأب و واحدة للأم.

[٩] الحاجب لها حينئذ إخوة الميت.

[١٠] فلو كان لها حاجب فلها سدس، و للبنت النصف، و كذلك للأب السدس. أما الباقي و هو سدس أيضا يرد على البنت و الأب، دون الأم.

و مع الحجب يرد الفاضل [1]**على البنت و الأب** خاصة **أرباعا**[2] و الفريضة حينئذ من أربعة و عشرين[3]. للأم سدسها: أربعة. و للبنت اثنا عشر بالأصل، و ثلاثة بالرد. و للأب أربعة بالأصل و واحد بالرد [4]**و لو كان بنتان فصاعدا مع الأبوين فلا رد**، لأن الفريضة حينئذ بقدر السهام[5].

و لو كان البنتان فصاعدا **مع أحد الأبوين** خاصة [6]**يرد السدس** الفاضل عن سهامهم عليهم جميعا **أخماسا** على نسبة السهام [7]

---

[1] و هو السدس.

[2] ، لأن التوزيع حسب السهام يقتضي ذلك. حيث إن سهم البنت ثلاثة أسداس و سهم الأب سدس واحد. فيجب توزيع الزائد أربعة أسهم. ثلاثة للبنت، و و أحد للأب.

[3] الحاصل من ضرب ٤: الحصص المرادة من الزائد. في ٦: أصل الفريضة) ٤ في ٢٤ ٦.

[4] فكان للبنت ٣ + ١٢ ١٥، و للأب ١ + ٤ ٥. و للأم ٢٤ ٤ + ٥ + ١٥ ". ٤".

[5] فللبنتين الثلثان، و للأبوين الثلث كل واحد منها سدس. فقد استغرقت السهام جميع التركة.

[6] حيث يفضل من الفريضة، لأن للبنين ٢/٣، و لأحد الأبوين ١/٦. و المجموع) ٦/٦٥/١ + ٤ ٦/١ + ٣/٢. فيبقى سدس و أحد زائدا

[7] ، لأن للبنتين أربعة أسداس) ثلثين، و لأحد الأبوين سدس. فهذه خمسة أسداس. فيجب توزيع الزائد أخماسا حسب هذه السهام. أربعة منها للبنتين، و و أحد لأحد الأبوين. فللبنتين ٢٠ بالأصل، و ٤ بالرد، و لأحد الأبوين ٥ بالأصل، و ١ بالرد.

و لو كان مع الأبوين، أو أحدهما، و البنت، أو البنتين فصاعدا **زوج أو زوجة أخذ** كل واحد من الزوج و الزوجة **نصيبه الأدنى** و هو الربع أو الثمن [1] **و للأبوين السدسان** إن كانا **و لأحدهما السدس** و الباقي للأولاد[2].

و حيث يفضل من الفريضة شيء بأن كان الوارث بنتا واحدة و أبوين و زوجة[3]،

---

[1] لوجود الأولاد. و هي البنات هنا.

[2] فيختصون بورود النقص عليهم دون الأبوين و الزوجين.

[3] فللبنت الواحدة النصف، و للأبوين الثلث، و للزوجة الثمن. فيفضل من الفريضة جزء من أربعة و عشرين جزء) ١/٢٤: للبنت. للأبوين. للزوجة ٢٤/٣ + ٨ + ١٢ ٨/١ + ٣/١ + ٢/١ فمجموع السهام) ٢٤/٢٣ فيبقى ١/٢٤. و يجب رد هذا الزائد على البنت و الأبوين، دون الزوج. و بما أن سهام البنت كانت ١٢، و سهام الأبوين ٨. فينبغي توزيع هذا الزائد إلى ٢٠ جزء. و بذلك نضربه في أصل الفريضة: ٢٠ في ٤٨٠ ٢٤. فللزوجة ثمن ذلك: ٦٠ ٤٨٠/٨. و للأبوين ثلثه: ١٦٠ ٤٨٠/٣، و للبنت نصفه: ٢٤٠ ٤٨٠/٢ و يبلغ المجموع) ٤٦٠ ٢٤٠ + ١٦٠ + ٦٠ فيبقى فضل. و هو ٢٠ فيرد منه ١٢ على البنت و ٨ على الأبوين.

و يصبح مجموع حصة البنت: ٢٥٢ ١٢ + ٢٤٠ و مجموع حصة الأبوين: ١٦٨ ٨ + ١٦٠ إذن استكملت السهام الفريضة: "٤٨٠ ٦٠ + ١٦٨ + ٢٥٢"

، أو بنتين و أحد الأبوين و زوجة[1]، أو بنتا و أحدهما و زوجا[2]،

[1] فللبنتين ثلثان، و لأحد الأبوين سدس، و للزوجة ثمن. و يبلغ المجموع: ٢٤/٣ + ٤ + ١٦ ١/٦١/٨ + ٣/٢ ″: ٢٣/٢٤″ و الفاضل ١/٢٤. فيجب رده على البنتين و أحد الأبوين على نسبة عشرين جزء ف د ١٦ جزء منها للبنتين، و ٤ أجزاء لأحد الأبوين. فيضرب ٢٠ في ٤٨٠ ٢٤ للزوجة ٦٠ ٤٨٠/٨ و لأحد الأبوين ٨٠ ٤٨٠/٦ بالأصل. و ٤ بالرد. و المجموع ٨٤. و للبنتين) ٢ في ٣٢٠ ٤٨٠/٣ بالأصل، و ١٦ بالرد. و المجموع) ٣٣٦ ١٦ + ٣٢٠. و أصبح مجموع السهام بقدر الفريضة) ″٤٨٠ ٣٣٦ + ٨٤ + ٦٠″.

[2] للبنت النصف، و لأحد الأبوين السدس، و للزوج الربع.

″١٢/١٢١١/٣ + ٢ + ٦ ٤/١ + ٦/١ + ٢/١″ و يفضل نصف سدس) ١/١٢) و هذا الفاضل يرد على البنت و أحد الأبوين أرباعا فتضرب ″٤″ في ″١٢″ يحصل ″٤٨″. للبنت نصفه ″٢٤″ و لأحد الأبوين سدسه ″٨″ و للزوج ربعه ″١٢″. و الباقي و هو ″٣″. ″٤″ منها للبنت. و ″١″ لأحد الأبوين.

،أو زوجة [1]**يرد** على البنت أو البنتين فصاعدا، و على الأبوين أو أحدهما مع عدم الحاجب[2]. أو على الأب خاصة معه [3]**بالنسبة**[4] دون الزوج و الزوجة.

و لو دخل نقص بأن كان الوارث أبوين و بنتين مع الزوج، أو الزوجة[5]،

---

[1] للبنت النصف، و لأحد الأبوين السدس، و للزوجة الثمن فيفضل: ٣/١٩/٢٤ + ٤ + ١٢ ١/٨ + ٦/١ + ٢/١ "٥/٢٤" و هذا الفاضل يرد على البنت و أحد الأبوين أرباعا. فتضرب ٤ في ٢٤ يحصل ٩٦ للبنت نصفه: ٤٨، و لأحد الأبوين سدسه: ١٦، و للزوجة ثمنه: ١٢، و الباقي ١٥ ٢٠ منه للبنت، و ٥ لأحد الأبوين.

[2] أي للأم.

[3] أي إذا كان حاجب للأم.

[4] كما قدمنا من الأمثلة و التوضيحات.

[5] لأن للأبوين الثلث، و للبنتين الثلثين. و للزوج الربع، أو للزوجة الثمن. و على أي تقدير فالسهام تزيد على الفريضة، لأن الفريضة لا تزيد على "١٢" على تقدير الزوج و على "٢٤" على تقدير الزوجة في مفروض المثال. أما السهام فقد زادت عليها ربعا. على تقدير الزوج) ٣/١٢١٥/١٢ + ٨ + ٤ ٣/٢ + ٣/١ ": ٣/١٢" و ثمنا على تقدير الزوجة، ٣/٤٢ "١/٣ + ٢/٣ + ١/٨٨ + ٦١ + ٣/٧٢٢٤/٢٤)،

أو بنتا و أبوين مع الزوج،[1] أو بنتين و أحد الأبوين معه[2] **كان** النقص **على البنتين فصاعدا،** أو البنت **دون الأبوين و الزوج** لما تقدم.[3]

و لو كان مع الأبوين خاصة **زوج، أو زوجة فله نصيبه،**

---

[1] لأن للبنت النصف، و للأبوين الثلث، و للزوج الربع. و تزيد السهام على الفريضة بنصف سدس ١٢/١٣ + ١٢/٣ + ٤ + ٦ ٤/١ + ٣/١ + ٢/١": ١/١٢ "ف د ١٢/١٢ المال كله. و ١/١٢ هو الزائد.

[2] أي مع الزوج. فيكون للبنتين الثلثان و لأحد الأبوين السدس، و للزوج الربع. و زيد بنصف سدس. كما في الفرض السابق." ٢/٣ + ١/٦ + ١/٨٤ + ٢ + ٣/٣١٢١/٢١ ".

[3] من أن للزوج و الزوجة نصيبهما الأعلى مع عدم الولد، و الأدنى مع الولد لا ينقصان بشيء، و كذا الأبوان لهما السدس مع الولد لا يدخل عليهما نقص ففي الفروض المتقدمة التي تزيد السهام على الفريضة يأخذ الزوج أو الزوجة، و كذا الأبوان نصيبهم المفروض بلا نقص. و يكون الباقي قل، أم كثر للبنتين، أو للبنت الواحدة. مثلا في الفرض الأخير حيث زادت السهام بنصف سدس فهذا نقص يدخل على البنتين، و معنى ذلك أن الزوج يأخذ نصيبه و هو الربع كاملا ٣/١٢ و كذا أحد الأبوين يأخذ السدس ٢/١٢ كاملا. أما البنتان فلهما ٧/١٢ أي الباقي، بينما كانتا ترثان الثلثين ٨/١٢ لو لا ذلك

الأعلى[1] لفقد الولد **و للأم ثلث الأصل** مع عدم الحاجب،[2] و سدسه معه[3] **و الباقي للأب**[4] و لا يصدق اسم النقص عليه هنا[5] لأنه حينئذ لا تسمية له،[6] و هذا[7] هو الذي أوجب إدخالا لأب فيمن ينقص عليه كما سلف[8].

[الثالثة أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم]

الثالثة أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم سواء كان الأبوان[9] موجودين، أم أحدهما، أم لا على أصح القولين، خلافا

---

[1] النصف إذا كان زوجا. و الربع إذا كانت زوجة.

[2] أي إخوة الميت لأبيه.

[3] أي سدس الأصل مع الحاجب.

[4] فرض المسألة: للزوج النصف، و للأم الثلث، و الباقي و هو سدس يكون للأب:" ٦/٦٦/١ + ٢ + ٣ ٦/١ + ٣/١ + ٢/١ "فكان سهم الأب أقل من سهم الأم. و قد يتخيل دخول نقص عليه بذلك و هو و هم، لأن النقص إنما يصدق فيما إذا كان من يدخل عليه النقص ذا سهم. و الحال أن الأب مع عدم الولد لا سهم له بالفرض، بل إنما يرث بالقرابة لا غير. فلا يصدق في حقه النقص حينئذ أصلا.

[5] أي على الأب في هذا الفرض المتقدم.

[6] لا فرض له مقدرا.

[7] أي تسهيم الأب أقل من الأم في الفرض المتقدم. فكان لها الثلث و له السدس بسبب وجود الزوج.

[8] في كلام المصنف، حيث ذكر الأب فيمن يدخل النقص عليهم صفحة. ٧٨

[9] أي أبوا الميت.

للصدوق حيث شرط في توريثهم[١] عدم الأبوين[٢] **و يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به**[٣] فلابن البنت ثلث: و لبنت الابن ثلثان،[٤] و كذا مع التعدد.[٥] هذا هو المشهور بين الأصحاب رواية[٦] و فتوى و قال المرتضى و جماعة: يعتبر أولاد الأولاد بأنفسهم، فللذكر ضعف الأنثى[٧] و إن كان يتقرب بأمه و تتقرب الأنثى بأبيها، لأنهم[٨] أولاد حقيقة فيدخلون في عموم" يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ،[٩] "إذ لا شبهة في كون أولاد الأولاد و إن كن إناثا

---

[١] أي توريث أولاد أولاد الميت.

[٢] أي للميت.

[٣] أي كل ولد يرث نصيب أبيه أو أمه.

[٤] فرض المسألة: ما إذا كان للميت ابن و بنت ماتا قبل ذلك و خلف الابن بنتا، و البنت ابنا. فابن البنت يرث نصف بنت الابن، لأن الأول يرث نصيب أمه، و الثانية ترث نصيب أبيها.

[٥] أي تعدد أولاد البنت و أولاد الابن فأولاد البنت جميعا يرثون نصف أولاد الابن.

[٦] الوسائل جلد ١٧ صفحة ٤٤٩ الأحاديث.

[٧] فلابن البنت ضعف بنت الابن و إن كان الأول يتقرب بالأم. و الثانية بأبيها.

[٨] هذا دليل السيد المرتضى و الجماعة على اعتبار أولاد الأولاد بأنفسهم.

[٩] النساء: الآية ١١.

أولادا،[1] و لهذا حرمت حلائلهم بآية:" وَ حَلاٰئِلُ أَبْنٰائِكُمْ،[2] "و حرمت بنات الابن و البنت بقوله تعالى:" وَ بَنٰاتُكُمْ،[3] "و أحل رؤية زينتهن لأبناء أولادهن مطلقا[4] بقوله تعالى:" أَوْ أَبْنٰائِهِنَّ أَوْ أَبْنٰاءِ بُعُولَتِهِنَّ[5] "كذلك[6] إلى غير ذلك من الأدلة،[7] و هذا كله

---

[1] خلاصة الاستدلال يرجع إلى صدق لفظ" الأولاد "على أولاد الأولاد صدقا عرفيا. و الشاهد على ذلك أمور: الأول: أن الفقهاء قاطبة استدلوا على حرمة حلائل أولاد الأولاد على الجد بقوله تعالى:" وَ حَلاٰئِلُ أَبْنٰائِكُمْ ". فلو لا صدق الولد على ولد الولد لما صح الاستدلال على حرمه زوجة ولد الولد على الجد بهذه الآية الكريمة. الثاني: إنهم حكموا بحرمة بنت الابن و البنت على الجد بقوله تعالى:" وَ بَنٰاتُكُمْ "فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن و البنت. الثالث: إنهم جوزوا على أولاد الأولاد أن ينظروا إلى زينة جداتهم مستدلين بقوله تعالى." أَوْ أَبْنٰائِهِنَّ "حيث دلت الآية على جواز إبداء زينتهن لأبنائهن ففهموا منها الجواز على ولد الابن أيضا. للصدق العرفي. فهذه الاستنباطات و أمثالها خير شاهد على صدق اسم الولد عرفا على ولد الولد.

[2] النساء، الآية: ٢٣.

[3] النساء: الآية ٢٣.

[4] سواء كان الابن ابنا للابن، أم ابنا للبنت.

[5] النور: الآية ٣١.

[6] أي مطلقا سواء كان الابن ابن ابن، أم ابن بنت.

[7] التي استدل بها السيد و الجماعة على صدق الولد على ولد الولد صدقا عرفيا.

حق[1] لو لا دلالة الأخبار الصحيحة على خلافه هنا[2] كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن،[3] و صحيحة سعد بن أبي خلف عن الكاظم عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد و لا وارث غيرهن،[4] و غيرهما[5] و هذا[6] هو المخصص لآية الإرث.[7] فإن قيل: لا دلالة للروايات على المشهور، لأن قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في أصل الإرث، و لا يلزم منه القيام في كيفيته [8]

---

[1] يعني أن ما استدل به السيد و الجماعة على صدق اسم الولد على ولد الولد صحيح لا شك فيه. غير أن هنا في باب الإرث و ردت أدلة خاصة على خلافها. و أما تلك الأدلة التي استدل بها السيد فهي أدلة عامة. و الخاص مقدم على العام.

[2] أي في باب الإرث.

[3] الوسائل جلد ١٧ صفحة ٤٥٠ الحديث. ٤

[4] الوسائل جلد ١٧ صفحة ٤٤٥ الحديث. ٣

[5] راجع نفس المصدر.

[6] أي ورود الأخبار الخاصة.

[7] حيث إن الآية بعمومها تدل على أن للولد مطلقا ضعف البنت مطلقا. سواء الولد و البنت من الصلب، أم للولد، نظرا إلى الصدق العرفي الآنف الذكر. و لكن بعد ورود تلك الأخبار الخاصة يجب رفع اليد عن ذلك العموم، و العمل وفق المخصص كما هي القاعدة المطردة في كل عام و خاص.

[8] أي في المقدار مثلا.

و إن احتمله،[1] و إذا قام الاحتمال[2] لم يصلح لمعارضة الآية الدالة بالقطع على أن للذكر مثل حظ الأنثيين. قلنا: الظاهر من قيام الأولاد مقام الآباء و الأمهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين[3] مطلقا[4] و ذلك[5] يدل على المطلوب[6] مضافا إلى عمل الأكثر،[7] و لو تعدد أولاد الأولاد في كل مرتبة،[8] أو في بعضها فسهم كل فريق **يقتسمونه بينهم** كما اقتسم آباؤهم **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ * و إن كانوا** أي الأولاد المتعددون **أولاد بنت** على أصح القولين، لعموم قوله تعالى:" لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ [9] "و لا معارض لها[10] هنا[11].

---

[1] أي و إن كان من المحتمل شمولها للكيفية أيضا و ذلك للإطلاق.

[2] المراد بهذا الاحتمال أصل الإشكال، دون الاحتمال الأخير.

[3] أي نفرضهم هم. فنفرض بنت الابن ابنا، و ابن البنت بنتا.

[4] سواء في جانب الذكور، أم في جانب الإناث.

[5] أي التنزيل منزلتهم مطلقا.

[6] و لكن هنا إشكالا آخر و هو أن الروايتين صفحة ١٠٥ فرضتا وجود بنات البنت و حدهن لا يشاركهن وارث آخر، و كذلك بنات الابن و حدهن. و لا شك أنهن يرثن المال كله على أي تقدير فلا نظر في الروايتين إلى كيفية الإرث على الإطلاق، بل ناظرتان إلى انحصار الورثة فيهن، دون غيرهن و هذا لا ينافي مذهب السيد و الجماعة.

[7] فينجبر ضعف الروايات بعمل الأكثر.

[8] في أولاد الابن أو أولاد البنت.

[9] النساء، الآية: ١١.

[10] أي للآية.

[11] أي في مورد ملاحظة أولاد الأولاد فيما بينهم.

و قيل: يقتسم أولاد البنت بالسوية كاقتسام من ينتسب إلى الأم كالخالة و الإخوة للأم،[1] و يعارض[2] بحكمهم باقتسام أولاد الأخت للأب متفاوتين.

[الرابعة يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثيابه، و خاتمه، و سيفه، و مصحفه]

الرابعة يحبى[3] أي يعطي **الولد الأكبر** أي أكبر الذكور إن تعددوا و إلا فالذكر[4] **من تركة أبيه** زيادة على غيره من الوراث **بثيابه، و خاتمه، و سيفه، و مصحفه.** و هذا الحباء من متفردات علمائنا، و مستنده روايات كثيرة عن أئمة الهدى.[5] و الأظهر: أنه على سبيل الاستحقاق.[6]

---

[1] فإن الخالة و كذا الإخوة للأم يقتسمون سهامهم لو تعددوا فيما بينهم بالسوية. من غير فرق بين الذكر و الأنثى.

[2] هذا رد على القول المذكور بالنقض في مورد أولاد الأخت التي هي من الأب. فإنهم حكموا بأن أولادها إذا لم يكن وارث سواهم يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين مع أنهم إنما يتقربون إلى الميت من جهة أمهم.

[3] مأخوذ من الحبوة و الحباء و هو العطاء المجاني يقال: حباه كذا أو بكذا أي أعطاه بلا توقع جزاء.

[4] أي الحبوة خاصة به من دون اعتبار كونه أكبر من غيره من البنات مثلا.

[5] الوسائل جلد ١٧٠ صفحة ٤٤١-٤٣٩ الباب ٣ الأحاديث. و إليك نص بعضها عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده. فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور.

[6] أي يستحق الولد الذكر الأكبر هذا الحباء على نحو الوجوب. فيجب على الباقين القيام بذلك.

و قيل: على سبيل الاستحباب،[1] و في الروايات[2] ما يدل على الأول[3] لأنه جعلها فيها له[4] باللام المفيدة للملك،[5] أو الاختصاص،[6] أو الاستحقاق.[7] و الأشهر: اختصاصه بها [8]

---

[1] فيستحب عليهم ذلك إن شاءوا حبوة، و إن شاءوا تركوا.

[2] المشار إليها في الهامش رقم ٥ صفحة ١٠٧.

[3] و هو الاستحقاق.

[4] أي الإمام عليه السلام جعل الحبوة في تلك الروايات المشار إليها في الهامش رقم ٢ له أي تلفظ باللام المفيدة للملك تارة و للاستحقاق أخرى.

[5] كما في قولنا: المال لزيد.

[6] كما في قولنا المدرسة لطلبة العلوم.

[7] كما في قولنا: الصدقة للفقراء. و الفرق بين الثلاثة: اعتباري، و إلا فالمعاني الثلاثة ترجع إلى معنى و أحد و هو الاختصاص. لكنه قد يعتبر مع الاختصاص الملكية أيضا ليصرف فيها المالك ما شاء. من نقل و غيره. و قد يختص بحق المطالبة و الاستفادة فقط. من غير حق النقل إلى غيره. و هذا هو الاستحقاق و قد لا يعتبر شيء منهما. فهذا هو الاختصاص المطلق. و على أي تقدير فاللأم في المقام يفيد الاختصاص إما مطلقا، أو مع الملكية أو الاستحقاق. و ذلك يفيد استحقاق الولد الأكبر الذكر بالحباء فيكون له دون من سواه من الوراث.

[8] أي اختصاص الولد الذكر الأكبر بالحبوة.

مجانا،[1] لإطلاق النصوص[2] به.[3] و قيل: بالقيمة[4] اقتصارا فيما خالف الأصل[5] و نص الكتاب[6] على موضع الوفاق.[7] و المراد بثيابه: ما كان يلبسها، أو أعدها للبس و إن لم يكن لبسها، لدلالة العرف على كونها ثيابه و لباسه، و ثياب[8] جلده على ما و رد في الأخبار.[9] و لو فصلت و لم تكمل خياطتها ففي دخولها وجهان.

---

[1] أي لا في مقابلة شيء من إرثه. فلا ينقص من سهمه مع سائر الورثة شيء، بل يزيد على غيره بالحبوة دونهم.

[2] أي الروايات المذكورة في الباب المشار إليها في الهامش رقم ٥ صفحة ١٠٧.

[3] بالحباء.

[4] أي تحسب عليه الحبوة و تخرج قيمته من سهمه من الإرث. فهو يأخذ سيف أبيه مثلا و لكن محسوبا من إرثه، دون أن يكون ذلك زيادة على مقدار إرثه على سائر الورثة.

[5] أي أصل عدم استحقاق أحد شيئا على غيره.

[6] الذي عين لكل وارث مقدارا و لم يزد للولد الأكبر الذكر شيئا.

[7] و هو إعطاؤه محسوبا عليه بالقيمة. فلا يمنع من الحبوة و لا يزيد على غيره، بل يجمع بين الأمرين.

[8] مرفوع عطفا على قوله: ما كان يلبسها. أي المراد من الثياب ما كان يابسها، و ثياب جلده. و المراد بثياب الجلد ما يلبسه المرء ملاصقا لبدنه حفظا لسائر ثيابه من التوسخ بالعرق و نحوه.

[9] الوسائل جلد ١٧ صفحة ٤٤٠.

من[١] إضافتها إليه بذلك[٢]. و من[٣] عدم صدق كونها ثيابا بالإضافات المذكورة عرفا[٤]. و الأقوى: أن العمامة منها[٥] و إن تعددت، أو لم تلبس إذا اتخذها له، و كذا السراويل، و في دخول شد الوسط[٦] نظر[٧]. أما الحذاء و نحوه مما يتخذ للرجل فلا[٨]، و كذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب[٩]، و في بعض الأخبار[١٠] إضافة السلاح، و الدرع و الكتب، و الرحل[١١]، و الراحلة[١٢]. و لكن الأصحاب أعرضوا عنه [١٣]

---

[١] دليل لدخول الثياب المفصلة في الثياب المخيطة و إن لم تكمل خياطتها.

[٢] أي بمجرد التفصيل.

[٣] دليل لعدم دخول الثياب المفصلة في مفهوم الثياب.

[٤] الإضافة العرفية: ما صح نسبة شيء إلى شيء. بأدنى مناسبة ظاهرة، و كذا في صدق الاسم عليه عرفا فالثوب غير المخيط، و غير المفصل لا يصدق عليه اسم "ثوبه"، لأنه ليس ثوبا بمعناه الخاص حتى تصح نسبته إليه.

[٥] أي من الثياب المحبو بها.

[٦] أي الحزام.

[٧] وجه النظر: عدم صدق اسم الثوب عليه.

[٨] لعدم صدق اسم الثوب عليه.

[٩] كالحزام المتخذ من جلد. فلا يصدق عليه اسم الثوب أصلا.

[١٠] راجع الوسائل جلد ١٧ صفحة ٤٤١ ٤٣٩.

[١١] الرحل: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج. و يطلق على الأثاث التي يستصحبها الإنسان في السفر.

[١٢] أي المركوب كالفرس، و الحمار، و الجمل.

[١٣] أي عن الحكم بدخول هذه المذكورات في الحبوة.

و خصوها بالأربعة[1]، مع أنها[2] لم تذكر في خبر مجتمعة، و إنما اجتمعت في أخبار[3]، و الرواية[4] الجامعة لهذه الأشياء[5] صحيحة، و ظاهر الصدوق اختيارها، لأنه ذكرها في الفقيه مع التزامه أن لا يروي فيه إلا ما يعمل به، و لم يذكر الأصحاب الدرع[6]، مع أنه ذكر في عدة أخبار[7]. و الاقتصار على ما ذكروه[8] أولى[9] إن لم يناف الأولوية[10] أمر آخر[11]. أما غير الدرع من آلات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعا، لعدم

---

[1] الثياب و الخاتم و السيف و المصحف.

[2] أي هذه الأربعة.

[3] متعددة، راجع الوسائل جلد ١٧ صفحة ٤٤١ ٤٣٩.

[4] من لا يحضره الفقيه طبعة النجف الأشرف جلد ٤ صفحة ٢٥١ الحديث ١ لكن الرواية المذكورة في الباب خالية عن ذكر الدرع و الراحلة.

[5] و هي: السلاح و الدرع و الكتب و الرحل و الراحلة.

[6] في باب الحبوة.

[7] راجع الوسائل جلد ١٧ صفحة ٤٣٩ الحديث ٢.

[8] أي الأربعة المذكورة.

[9] أي أحوط، لأن الحبوة خلاف الأصل، و خلاف عموم الكتاب حيث عين فيه سهم مخصوص لكل وارث. فالحبوة تكون زيادة على السهم إذن يقتصر فيه على مورد الوفاق. و هي الأربعة المذكورة.

[10] أي الاحتياط المذكور.

[11] كما لو كان الولد المحبو له طفلا. فالاحتياط يقضي بمراعاة جانبه دون مراعاة سائر الورثة البالغين.

دخوله في مفهوم شيء مما ذكر[1]. و في دخول القلنسوة و الثوب من اللبد[2] نظر. من[3] عدم دخولهما في مفهوم الثياب. و تناول[4] الكسوة المذكورة في بعض الأخبار[5] لهما. و يمكن الفرق، و دخول الثاني[6] دون الأول[7]: بمنع كون القلنسوة من الكسوة، و من ثم لم يجز في كفارة اليمين المجزي فيها ما يعد كسوة. و لو تعددت هذه الأجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل أجمع، و ما كان بلفظ الوحدة كالسيف، و المصحف يتناول واحدا و يختص ما كان يغلب نسبته إليه، فإن تساوت تخير الوارث واحدا منها على الأقوى و يحتمل القرعة. و العمامة من جملة الثياب فتدخل المتعددة و في دخول حلية السيف،

---

[1] من الثياب و غيرها مما وردت في نصوص الباب.

[2] بفتح اللام و الباء: ثوب من صوف متلبد أي تداخلت أجزاؤه و لصقت بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء، و عصر بعضها فوق بعض على طريقة مخصوصة معروفة عند أهلها.

[3] دليل لعدم دخول الثوب من اللبد و القلنسوة في مفهوم الثياب.

[4] هذا وجه دخول اللبد في الثياب باعتباره كسوة و هي اسم عام يشمل الجميع.

[5] الوسائل جلد ١٧ صفحة ٤٣٩ الحديث ١.

[6] و هو الثوب من اللبد.

[7] و هي القلنسوة.

و جفنه[1]، و سيوره، و بيت المصحف وجهان: من[2] تبعيتها لهما عرفا، و انتفائها[3] عنهما حقيقة. و الأقوى: دخولها. و لا يشترط بلوغ الولد. للإطلاق[4]، و عدم ظهور الملازمة بين الحبوة و القضاء[5]. و في اشتراط انفصاله حيا حال موت أبيه نظر: من[6] عدم صدق الولد الذكر حينئذ[7]. و من[8] تحققه في نفس الأمر و إن لم يكن ظاهرا و من ثم عزل له نصيبه من الميراث[9].

---

[1] جفن السيف: غمده أي غلافه. و السيور: جمع السير و هو حبل مصنوع من الجلد. و حلية السيف: زينته.

[2] دليل لدخول هذه الأشياء في مفهوم السيف و المصحف.

[3] بالجر عطفا على "تبعيتها" و هو دليل الوجه الثاني أي و من خروج هذه الأشياء عن مفهوم السيف و المصحف الشريف حقيقة بحيث لا يقال لهذه الأشياء: سيف أو مصحف.

[4] أي إطلاق أدلة الحبوة من غير تقييدها بكون الولد الذكر بالغا.

[5] هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره: أن الحبوة إنما تكون للولد الأكبر في مقابلة ما يجب عليه من قضاء ما فاتت والدة من صلوات. و بما أن القضاء على غير البالغ غير واجب لعدم تكليفه. فاللازم عدم إعطائه الحبوة أيضا: و الجواب: أنه لم يتبين لنا من الأدلة ملازمة بين الحبوة و وجوب القضاء.

[6] دليل لعدم إلحاق الحمل بالولد.

[7] أي حين كون الولد حملا.

[8] دليل لإلحاق الحمل بالولد حقيقة في نفس الأمر.

[9] هذا تأييد لكون الحمل إذا كان ذكرا في نفس الأمر مستحقا للحباء. و ذلك كما يعزل له نصيب ولدين ذكرين في باب الإرث احتياطا و هذا يدل على وجوب مراعاة الواقع في ظرف واقعيته و كونه منجزا على فرض وجوده في نفس الأمر. إذن فاللازم في باب الحبوة أيضا أن نراعي حالة الواقع و نحتاط له، و لكونه مستحقا واقعا لو كان ذكرا.

و يمكن الفرق: بين كونه جنينا تاما متحقق الذكورية في الواقع حين الموت[1]، و بين كونه علقة، أو مضغة، أو غيرهما. و الأقوى: الأول[2]. و عدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها[3]، و زيادتها عن الثلث[4]، للعموم[5]. و في اشتراط خلو الميت عن دين[6]، أو عن دين مستغرق للتركة وجهان من[7] انتفاء الإرث على تقدير الاستغراق، و توزيع الدين [8]

---

[1] بأن مضت عليه أربعة أشهر مثلا.

[2] أي اشتراط انفصاله حيا حين موت المورث.

[3] أي لا يشترط في الحبوة أن لا يقصر نصيب كل وارث عن المقدار الذي يحتبيه الولد الأكبر من الحباء.

[4] أي و كذا لا يشترط في الحبوة: أن لا يكون زائدا عن الثلث. و "زيادتها" مجرور عطفا على "قصور" أي و عدم اشتراط انتفاء زيادتها.

[5] هذا وجه لعدم اشتراط القصور و الزيادة المذكورين. أي عموم أدلة الحباء يدفع هذين الاحتمالين، لعدم مخصص للعموم بهذا الصدد.

[6] أي مطلقا سواء كان مستغرقا، أم لا.

[7] بيان لوجه اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين.

[8] هذا على تقدير عدم الاستغراق.

على جميع التركة[1]، لعدم الترجيح. فيخصها[2] منه[3] شيء و تبطل بنسبته. و من[4] إطلاق النص[5]، و القول[6] بانتقال التركة إلى الوار

---

[1] التي منها الحبوة.

[2] أي الحبوة.

[3] أي من الدين.

[4] بيان لوجه عدم اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين.

[5] الوسائل جلد ١٧ صفحة ٤٤١ ٤٣١ حيث تجد نصوص الحبوة مطلقة، لم يشترط فيها خلو الميت عن دين مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالبا.

[6] بالجر عطفا على النص أي و من إطلاق القول.. فهو وجه ثان لعدم الاشتراط. و محصله: أن الفقهاء قالوا: إن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث قولا مطلقا. من غير تقييد بكون الميت مدينا، أم غير مدين. استغرق دينه تركته، أم لا. فهذا القول المطلق من الفقهاء يدل على عدم اشتراط الميراث و منه الحبوة بخلو الميت عن الدين، و إلا لوجب عليهم التقييد. و هم أعرف بعموم أحكام الشرع و خصوصها. نعم يلزم المحبو كغيره من الورثة أن يفك الميت من ديونه، بنسبة حصته من مجموع التركة، و يستدعي ذلك أن يكون على المحبو زيادة على غيره بنسبة ماله من الحبوة التي هي زيادة في إرثه. فلو فرض أن على الميت ٥٠٠ دينار دينا. و كان مجموع تركته ١٠٠٠ دينار بما فيها من الحبوة. و كان مقدار قيمة الحبوة ٢٥٠ دينارا. و له ثلاثة أولاد ذكور، فلكل بعد الحبوة ٢٥٠ دينار. فيكون نصيب الولد الأكبر مع الحبوة ٥٠٠ دينار. و بما أن الدين نصف التركة فيلزم على كل وارث أن يفكه بمقدار نسبة حصته فعلى الولد الأكبر نصف الدين ٢٥٠ لأنه ورث نصف التركة. و على الولد الثاني ربع الدين ١٢٥ لأنه ورث ربع التركة. و على الولد الثالث ربع الدين ١٢٥ لأنه ورث ربع التركة.

و إن لزم المحبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها، و يلزم على المنع[1] من مقابل الدين إن لم يفكه المنع[2] من مقابل الوصية النافذة[3] إذا

[1] أي منع المحبو من مقابلة الدين. و هذا رد من الشارح رحمه الله على من زعم أن المحبو لا يستحق شيئا من الحبوة إذا استغرق دين الميت تركته. أو ينقص بنسبة ما يوزع الدين على مجموع التركة. و محصله: أنا إذا التزمنا بمنع المحبو من الحبوة بنسبة حصته من الدين إذا لم يفكه لكان يجب أن نمنعه عن مقابلة الوصية النافذة و عن مقابلة الكفن الواجب و سائر التجهيزات الواجبة أيضا. و ذلك لأن الدليل الدال على منعه في الدين بعينه جار في الوصية و التجهيز الواجب. و الدليل هو أن الإرث و منه الحبوة إنما يكون بعد أداء الواجبات المالية من أصل التركة. و عليه فلا فرق بين الدين و الوصية النافذة فإن كليهما واجب مالي. و كذا الكفن الواجب و سائر التجهيزات الواجبة فإنها تخرج من أصل التركة. لكن الفقهاء لم يلزموا بمنع المحبو عن مقابلة الوصية النافذة، و كذا عن مقابلة الكفن و سائر التجهيزات الواجبة، إذن فلا موجب للقول بمنعه عن مقابلة الدين أيضا، لأنه ترجيح بلا مرجح. مع جريان الدليل في جميع هذه الموارد على سواء.

[2] بالرفع فاعل "يلزم".

[3] كما لو كانت بأقل من الثلث مثلا.

لم تكن[1] بعين مخصوصة خارجة عنها[2] و من مقابل الكفن الواجب و ما في معناه[3]، لعين ما ذكر[4] و يبعد ذلك[5] بإطلاق النص، و الفتوى بثبوتها[6]، مع عدم انفكاك الميت عن ذلك[7] غالبا، و عن الكفن حتما. و الموافق للأصول الشرعية البطلان[8] في مقابلة ذلك كله إن لم يفكه

---

[1] بل كانت الوصية بمال مطلقا من غير تعيينه في عين مخصوصة. فإنها لو كانت بعين مخصوصة غير أعيان الحبوة كما لو أوصى بعصاه مثلا فلا وجه لمحاسبة ذلك على المحبو اتفاقا. حيث لا إشاعة في الوصية، بل نقض الشارح مختص بما إذا كانت الوصية مشاعة على جميع أعيان التركة لتشمل الحبوة و غيرها شمولا بالإشاعة.

[2] أي عن الحبوة.

[3] من سائر لوازم التجهيزات الواجبة.

[4] في الدين من أن الإرث مؤخر عن الدين. فكذلك الحبوة تكون مؤخرة عن الوصية النافذة، و عن الكفن الواجب، و عن سائر التجهيزات الواجبة.

[5] أي منع المحبو عن مقابلة الدين، و عن مقابلة الوصية النافذة، و عن مقابلة الكفن و التجهيز الواجب.

[6] أي الحبوة. فإن النص، و كذا الفتوى و رد بإعطاء الولد الأكبر الحبوة مطلقا. من غير تقييدها بخلو الميت عن المذكورات: الدين. الوصية. الكفن. مع أن الميت لا يخلو عن المذكورات غالبا فعدم التعرض لها في النص و الفتوى دليل على عدم التقييد.

[7] أي عن الدين و الوصية.

[8] بطلان مقدار من الحبوة يكون في مقابلة الدين، و في مقابلة الوصية، و في مقابلة الكفن الواجب. و هذا اختيار من الشارح للقول الأخير بعد أن رد عليه لكن نظره هناك كان إلى إطلاق الأدلة و الاستبعاد العقلي. أما هنا فنظره إلى مقتضى الأصول الأولية الشرعية التي تقضي بأن الإرث مطلقا، سواء الحبوة، أم غيرها، إنما يكون بعد المذكورات، لأن الواجب المالي مقدم على غيره أيا كان.

المحبو بما يخصه لأن الحبوة نوع من الإرث و اختصاص فيه[١]، و الدين و الوصية، و الكفن، و نحوها[٢] تخرج من جميع التركة[٣]، و نسبة الورثة إليه[٤] على السواء. نعم لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع[٥] كما لو كانت تلك العين معدومة[٦] و لو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث[٧] كغيرها من ضروب الإرث إلا أنها تتوقف

---

[١] أي إرث مخصوص يحرم غير الولد الأكبر الذكر منه.

[٢] أي نحو المذكورات من سائر التجهيزات.

[٣] أي من أصلها، لأنها واجبات مالية كما ذكرنا.

[٤] أي إلى ذلك المذكور من الكفن و غيره الذي يخرج من أصل المال من غير فرق بين وارث و وارث. فلا وجه لورود نقص ذلك على وارث دون آخر.

[٥] أي لا يرد بذلك نقص على المحبو.

[٦] هذا تنظير للوصية بعين مخصوصة بعدم تلك العين رأسا. فكما أنه لا يرد نقص على المحبو في صورة عدم تلك العين، كذلك لا يرد عليه نقص بالوصية بها.

[٧] فإن كانت أقل من الثلث لم يتوقف نفوذها على إجازة أحد. أما لو كانت أكثر، فيتوقف نفوذها على إجازة المحبو خاصة، دون غيره من سائر الوراث.

على إجازة المحبو خاصة[1]. و يفهم من الدروس: أن الدين غير المستغرق غير مانع[2] لتخصيصه[3] المنع بالمستغرق و استقرب ثبوتها حينئذ[4] لو قضى الورثة الدين من غير التركة، لثبوت الإرث حينئذ[5]، و يلزم مثله في غير المستغرق بطريق أولى[6]. و كذا الحكم[7] لو تبرع متبرع بقضاء الدين أو أبرأه المدين[8] مع احتمال انتفائها حينئذ[9] مطلقا، لبطلانها[10] حين الوفاة بسبب الدين

---

[1] لأنه حقه فقط دون سائر الورثة.

[2] للمحبو عن مقابلته من الحبوة.

[3] أي لتخصيص المصنف في الدروس منع المحبو عن الحبوة بصورة الاستغراق.

[4] أي ثبوت الحبوة حين الاستغراق أيضا إذا قام الورثة بأداء الدين من عند أنفسهم.

[5] أي حين قام الورثة بفك الدين كله من مال أنفسهم.

[6] يعني لو كان الدين لا يمنع الحبوة و الإرث إذا قام الورثة بفك الدين المستغرق ففي صورة عدم الاستغراق إذا قاموا بالفك لا يكون مانعا البتة و بطريق أولى، لأن الدين غير المستغرق لم يكن مانعا إذا لم يقوموا بالفك فكيف إذا قاموا؟.

[7] أي لا يمنع المحبو.

[8] فينتفي الدين الذي كان مانعا عن الإرث و عن الحباء.

[9] أي حين كان الدين مستغرقا جميع التركة ثم بعد الوفاة قضاه الورثة من عند أنفسهم أو تبرع متبرع بالأداء أو أبرأه المدين.

[10] أي إن الإرث و كذا الحبوة بطلت حين الوفاة بسبب وجود الدين المستغرق. و الشيء إذا بطل حكمه لا يعود ثانية إلا بدليل، و حيث لا دليل على العود فالاستصحاب قاض باستمرار البطلان.

و فيه: أنه بطلان مراعى[1]، لا مطلقا[2].

و عليه أي على المحبو **قضاء ما فاته** أي فات الميت **من صلاة و صيام**. و قد تقدم تفصيله و شرائطه في بابه[3]. **و** المشهور أنه **يشترط** في المحبو **أن لا يكون سفيها، و لا فاسد الرأي** أي الاعتقاد بأن[4] يكون مخالفا للحق[5]، ذكر ذلك[6] ابن إدريس و ابن حمزة و تبعهما الجماعة، و لم نقف له على مستند و في الدروس نسب الشرط إلى قائله[7] مشعرا بتمريضه. و إطلاق النصوص[8] يدفعه. و يمكن إثبات الشرط الثاني[9] خاصة إلزاما للمخالف بمعتقده [10]

---

[1] أي البطلان حين الوفاء لم يكن بطلانا مطلقا، سواء بقي الدين، أم انتفى، بل كان مراعى بوجود الدين. و المعلق على الشيء يذهب بذهاب المعلق عليه فإذا ذهب الدين ذهب البطلان الذي كان منوطا به.

[2] سواء بقي الدين، أم انتفى.

[3] في الجزء الأول من هذه الطبعة كتاب الصلاة صفحة ٣٥٢.

[4] تفسير لفاسد الرأي.

[5] الثابت من صاحب الشريعة صلى الله عليه و آله بالنص الصريح.

[6] أي الاشتراط المذكور.

[7] أي عبر بقوله: "و قيل".

[8] أي الأخبار الواردة في هذا الباب مطلقة تدل على كون الحبوة للولد الأكبر، من دون تقييدها بهذا القيد و هو: "أن لا يكون سفيها، أو فاسد الرأي".

[9] و هو: أن لا يكون فاسد العقيدة.

[10] حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الولد الأكبر الذكر للحبوة. بل هي من متفردات مذهب الإمامية.

كما يلزم بغيره من الأحكام التي تثبت عنده لا عندنا، كأخذ سهم العصبة منه[1] و حل مطلقته ثلاثا[2] لنا، و غيرهما[3] و هو حسن. و في المختلف اختار استحباب الحبوة كمذهب ابن الجنيد و جماعة[4]، و مال إلى قول السيد باحتسابها بالقيمة و اختار في غيره الاستحقاق مجانا.

و كذا يشترط **أن يخلف الميت مالا غيرها** [5]و إن قل، لئلا يلزم الإجحاف[6] بالورثة، و النصوص[7] خالية عن هذا القيد،

---

[1] أي من المخالف حيث إنهم يسهمون للإخوة مع وجود الطبقة الأولى و يسمونه "التعصيب". فلو كان الأخ إماميا و سائر الورثة من سائر المذاهب القائلة بالتعصيب. فهذا يأخذ سهمه منهم على عقيدتهم.

[2] في مجلس واحد بلا رجوع بينها. فإنها لا تقع إلا واحدة عندنا، بل إذا كانت غير واجدة للشرائط المعتبرة عندنا من حضور عدلين، و غير ذلك فإنها تقع فاسدة رأسا. و لكن مع ذلك إذا طلق زوجته بما نراه باطلا يحل لنا نكاحها بعد انقضاء عدتها.

[3] أي و غير التعصيب و التطليق الثلاث في مجلس واحد. كحق الشفعة بالجوار الذي يقول به المخالف. و لا يقول به الإمامي. و لكن يجوز للإمامي أن يأخذ بالشفعة من المخالف بالجوار حسب ما يرتئيه هذا المخالف.

[4] حيث اختاروا استحباب الحبوة.

[5] أي غير الحبوة. بأن تكون التركة أزيد من الحبوة.

[6] الإجحاف: الظلم القاسي و الاستئصال الفاحش.

[7] أي الأخبار الواردة في اختصاص الحبوة بالولد الذكر الأكبر خالية عن هذا القيد. و هو قيد "أن يخلف الميت لبقية الورثة مالا غير الحبوة".

إلا أن يدعى أن الحباء يدل بظاهره[1] عليه.

و لو كان الأكبر أنثى أعطي الحبوة **أكبر الذكور** إن تعددوا و إلا فالذكر و إن كان أصغر منها و هو مصرح في صحيحة ربعي[2] عن الصادق عليه السلام.

[الخامسة لا يرث الأجداد مع الأبوين]

الخامسة لا يرث الأجداد مع الأبوين[3]، و لا مع أحدهما، و لا مع من هو في مرتبتهما[4]، و هو موضع وفاق إلا من ابن الجنيد في بعض الموارد [5]**و** لكن **يستحب لهما الطعمة** لأبويهما **حيث يفضل لأحدهما سدس فصاعدا فوق السدس** [6]المعين لهما، على تقدير

---

[1] لأن الحبوة: هو العطاء و المنحة و لا تصدق العطية و المنحة إلا ممن يسمح و يبذل مقدارا من ماله. أما السخاء بجميع المال فهو إيثار لغة و لا يسمى عطية حسب المتفاهم العرفي و حسب الاستعمال الدارج. هذا بناء على ورود هذه اللفظة "الحبوة" في نصوص الباب، لكنها مع الأسف لم ترد فيها.

[2] الوسائل جلد ١٧ صفحة ٤٣٩ الحديث ١.

[3] لأن الجد من الطبقة الثانية. أما الأبوان و كذا من في مرتبتهما من الأولاد فمن الطبقة الأولى.

[4] أي أولاد الميت.

[5] و هو ما إذا كان للميت بنت واحدة و أبوان و جد. فالنصف للبنت، و السدسان للأبوين. يبقى فاضل. و هو سدس. فحكم بأنه للجد. لكن المشهور حكموا برد ذلك على البنت و الأبوين بالنسبة، و لا يعطى للجد.

[6] أي يحصل لهما سدس فوق السدس المفروض لهما. و بما أن ذلك لا يتحقق إلا في صورة عدم الولد للميت فلذلك قيده الشارح رحمه الله بقوله: "لمعين لهما على تقدير." إلى آخره

مجامعتهما للولد[1] فيستحب لهما إطعام هذا السدس الزائد[2]. و لو زاد نصيبهما عنه[3] فالمستحب إطعام السدس[4] خاصة.

و ربما قيل و القائل ابن الجنيد: يستحب أن يطعم **حيث يزيد نصيبه عن السدس** و إن لم تبلغ الزيادة سدسا و الأشهر الأول[5].

و تظهر الفائدة بين القولين **في اجتماعهما مع البنت** [6]

---

[1] أما إذا اجتمعا مع الولد فلا يفضل لهما سدس فوق السدس، لأنهما مع الولد الذكر لا يرثان شيئا فوق السدس المفروض لهما، و مع البنت يزيد سهمهما عن السدس بأقل من السدس. فلو كان للميت بنت واحدة و أبوان. فلها النصف، و لهما السدسان، و الباقي و هو السدس يوزع على الثلاثة بالنسبة فلا يحصل لهما سدس فوق السدس المفروض لهما.

[2] على السدس المفروض لهما على تقدير وجود الولد.

[3] أي عن هذا السدس الزائد.

[4] أي نفس السدس الزائد، دون المقدار الزائد عليه.

[5] أي شرط الزيادة بسدس على أصل السدس.

[6] فإن لها النصف، و لهما السدسان، و الفاضل و هو سدس يرد على الثلاثة أخماسا. فلها منه ثلاثة أخماسه، و لكل واحد منهما خمس هذا السدس. فقد حصل لكل من الأبوين زيادة على سهمهما خمس سدس. فلو فرض أن أصل التركة ثلاثون. فللبنت "١٥" بالفرض، و للأب "٥" و للأم "٥" بالفرض، و الباقي و هي "٥" يرد منها "٣" على البنت، و "١" على الأب و "١" على الأم. فزاد نصيب الأم و كذا الأم واحدا. و هو خمس سدس الثلاثين: "التركة". فعلى المشهور لا يستحب عليهما إطعام أبويهما، لأنه لم يزد نصيبهما سدسا على سدس الأصل، بل خمس سدس. و أما على قول ابن الجنيد فيستحب، لأنه لا يشترط في الزيادة أن يكون سدسا على السدس.

، أو أحدهما مع البنتين[1] فإن الفاضل من نصيب أحد الأبوين **ينقص عن سدس** الأصل [2]**فيستحب له[3] الطعمة على القول الثاني**[4] دون الأول[5]، لفقد الشرط و هو زيادة نصيبه عن السدس بسدس. و المشهور أن قدر الطعمة حيث يستحب سدس الأصل. و قيل: سدس ما حصل للولد[6] الذي تقرب به[7]. و قيل: يستحب مع زيادة النصيب عن السدس إطعام أقل الأمرين من سدس الأصل[8]، و الزيادة. بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة

---

[1] فللبنتين ثلثا التركة. أي ٢٠ من ٣٠ فرضا، و للأب ٥، و الفاضل و هي ٥ ترد على الجميع بالنسبة. فعلى البنتين ٤، و على الأب ١. إذن لم يفضل للأب سدس على سدس الأصل بل خمس سدس الأصل.

[2] بل هو خمس سدس الأصل كما عرفت.

[3] أي لأحد الأبوين.

[4] و هو قول ابن الجنيد.

[5] أي القول المشهور.

[6] المراد به أب الميت الذي هو ولد للجد.

[7] الضمير في "تقرب" يرجع إلى الجد. و الضمير المجرور من "به" يرجع إلى الولد. أي الولد الذي تقرب الجد بسببه و هو الأب.

[8] فلو كان الزائد عن السدس للأب أكثر من سدس فالمستحب إطعام السدس فقط كما لو لم يكن للميت سوى الأبوين. فإن للأم ثلث المال، و الباقي للأب فقد زاد له عن أصل السدس بثلاثة أسداس أخر. أما لو كان الزائد أقل من السدس فالمستحب إطعام نفس المقدار الزائد. هذا بناء على عدم اشتراط كون الزيادة بالغة سدس التركة. و هو إنما يكون مع اجتماع الأبوين مع البنت أو أحدهما مع البنات كما تقدم.

سدسا[1]. و الأخبار[2] ناطقة باستحباب طعمة السدس، و هي[3] تنافي ذلك. و الاستحباب مختص بمن يزيد نصيبه كذلك[4] لأبويه، دون أبوي الآخر[5] فلو كانت الأم محجوبة بالإخوة فالمستحب إطعام الأب خاصة[6] و لو كان معهما[7] زوج من غير حاجب[8] فالمستحب لها خاصة[9].

---

[1] كما ذهب إليه ابن الجنيد قدس سره.

[2] الوسائل جلد ١٧ صفحة ٢٦٩. و إليك نص بعضها عن أبي عبد الله عليه السلام: "أن رسول الله صلى الله عليه و آله أطعم الجدة: أم الأم، السدس، و ابنتها حية" و في حديث آخر: قال الإمام الصادق عليه السلام: "أعطها السدس".

[3] أي الأخبار الناطقة باستحباب إطعام السدس للأبوين تنافي القول بإطعام أقل الأمرين من سدس الأصل، و من الزيادة.

[4] أي سدسا فوق السدس.

[5] أي يستحب لكل واحد من الأب أو الأم أن يطعم أبويه خاصة إذا حصل له شرط الاستحباب، سواء حصل للآخر شرطه، أم لا.

[6] لأن الأم لا ترث في صورة وجود الحاجب أكثر من السدس المفروض لها. فلا يستحب لها إطعام أبويها. أما الأب فتحصل له زيادة على السدس بأربعة أسداس أخر فيستحب له إطعام أبويه، لأنه قد حصل له شرط الاستحباب دون الأم.

[7] أي مع الأبوين.

[8] أي للأم. بأن لم يكن للميت إخوة.

[9] لأن الزوج يرث نصف المال. و الأم إذا لم يكن لها حاجب ترث ثلث المال. و الباقي و هو سدس المال يكون للأب. فلم يفضل للأب شيء على سدسه. أما الأم فقد فضل لها سدس على السدس. فيستحب لها إطعام أبويها دون الأب.

و لو لم يكن سواهما و لا حاجب استحب لهما[1] و إنما يستحب طعمة الأجداد من الأبوين. فلا يستحب للأولاد[2] طعمة الأجداد[3] للأصل[4]، و لو كان أحد الجدين مفقودا فالطعمة للآخر. فإن وجدا فهي بينهما بالسوية[5]

[القول في ميراث الأجداد و الإخوة]

القول في ميراث الأجداد و الإخوة و فيه مسائل

[الأولى للجد وحده المال كله]

الأولى للجد إذا انفرد **وحده المال** كله **لأب** كان، **أو لأم، و كذا الأخ للأب و الأم، أو للأب** على تقدير انفراده، **و لو اجتمعا** أي الأخ و الجد و كانا معا **للأب فالمال بينهما نصفان و للجدة المنفردة لأب** كانت،، **أو لأم المال و لو كان جدا، أو جدة، أو كليهما لأب مع جد** واحد.

---

[1] لأن الأم ترث الثلث و الأب يرث الثلثين الباقيين. فقد فضل لكل واحد منهما زيادة على السدس. للأم سدس على سدس، و للأب ثلاثة أسداس على سدس.

[2] أي أولاد الميت.

[3] أي أجداد الميت. و ليس المراد أجداد الأولاد، لأن أجداد الأولاد هما أبوا الميت و هما يرثان بالفرض و الاستحقاق.

[4] و هو عدم الاستحباب من دون ثبوته شرعا.

[5] لأنه ليس إرثا حتى يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

، أو جدة، أو كليهما لأم فللمتقرب من الأجداد **بالأب الثلثان** اتحد، أم تعدد **للذكر مثل حظ الأنثيين** على تقدير التعدد، **و للمتقرب بالأم** من الأجداد **الثلث** اتحد، أم تعدد **بالسوية** على تقدير التعدد. هذا هو المشهور بين الأصحاب، و في المسألة أقوال نادرة: منها: قول الصدوق: للجد من الأم مع الجد للأب أو الأخ للأب السدس، و الباقي للجد للأب، أو الأخ. و منها: أنه لو ترك جدته: أم أمه، و أخته للأبوين فللجدة السدس و منها: أنه لو ترك جدته: أم أمه، و جدته: أم أبيه، فلأم الأم السدس، و لأم الأب النصف، و الباقي يرد عليهما بالنسبة. و الأظهر الأول[1].

[الثانية للأخت للأبوين، أو للأب منفردة النصف تسمية، و الباقي ردا،]

الثانية للأخت للأبوين، أو للأب منفردة النصف تسمية، و الباقي ردا، و للأختين فصاعدا الثلثان تسمية **و الباقي ردا** و قد تقدم[2] **و للإخوة و الأخوات من الأبوين، أو من الأب** مع عدم المتقرب بالأبوين **المال** أجمع **للذكر الضعف**: ضعف الأنثى.

[الثالثة للواحد من الإخوة و الأخوات للأم السدس]

الثالثة للواحد من الإخوة و الأخوات للأم على تقدير انفراده[3] **السدس** تسمية، **و للأكثر** من واحد **الثلث بالسوية** ذكورا كانوا، أم إناثا، أم متفرقين **و الباقي** عن السدس في الواحد، و عن الثلث في الأزيد يرد عليهم **ردا**

[الرابعة لو اجتمع الإخوة من الكلالات سقط كلالة الأب]

الرابعة لو اجتمع الإخوة من الكلالات الثلاث[4] **سقط**

---

[1] المشهور بين الأصحاب.

[2] في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدرة و بيان أهلها صفحة ٦٥.

[3] أي لم يكن في طبقته وارث سواه.

[4] الإخوة للأبوين، و الإخوة للأب، و الإخوة للأم، و قد أطلق "الكلالة" على الأقسام الثلاث من الإخوة، مع أنها خاصة بالإخوة للأم. و لعله تسامح في التعبير، أو مجاز.

كلالة الأب وحده بكلالة الأبوين، **و لكلالة الأم السدس إن كان واحدا، و الثلث إن كان أكثر بالسوية** كما مر[1]، **و لكلالة الأبوين الباقي** اتحدت، أم تعددت **بالتفاوت** للذكر مثل حظ الأنثيين على تقدير التعدد مختلفا[2].

[الخامسة لو اجتمع أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأم]

الخامسة لو اجتمع أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأم، أو جماعة، أو أختان لأبوين مع واحد من كلالة الأم فالمردود و هو الفاضل[3] من الفروض **على قرابة الأبوين** و هو الأخت، أو الأختان على الأشهر. و تفرد الحسن بن أبي عقيل، و الفضل بن شاذان بأن الباقي يرد على الجميع بالنسبة أرباعا[4].

---

[1] في المسألة صفحة ١٢٧.

[2] أي تعدد الإخوة و كانوا مختلفين بالذكورة و الأنوثة.

[3] و هو في صورة اجتماع أخت واحدة للأبوين مع واحد من كلالة الأم "سدسان"، لأن ذلك هو الفاضل بعد إخراج النصف للأخت، و السدس للواحد من كلالة الأم. و في صورة اجتماع الأخت للأبوين مع جماعة من كلالة الأم يكون الفاضل سدسا واحدا، بعد إخراج النصف للأخت، و الثلث لكلالة الأم المتعددين. و في صورة اجتماع الأختين للأبوين مع واحد من كلالة الأم يكون الفاضل سدسا أيضا بعد إخراج الثلثين للأختين، و السدس لكلالة الأم الواحدة فالفاضل على جميع الصور إنما يعود على الأخت، أو الأختين للأبوين، دون كلالة الأم مطلقا.

[4] على تقدير اجتماع الأخت مع واحد من كلالة الأم. فإن للأخت النصف بالفرض و هو ثلاثة أسداس، و للواحد من كلالة الأم سدس واحد. فالفاضل يجب توزيعه حسب السهام أرباعا، فثلاثة أرباعه للأخت، و ربع واحد للواحد من كلالة الأم.

، أو أخماسا[1].

[السادسة الصورة بحالها لكن كانت الأخت. أو الأخوات للأب وحده ففي الرد على قرابة الأب هنا قولان]

السادسة الصورة بحالها بأن اجتمع كلالة الأم مع الأخت، أو الأختين **لكن كانت الأخت. أو الأخوات للأب وحده ففي الرد على قرابة الأب هنا** [2]خاصة[3]، أو عليهما [4]**قولان** مشهوران. أحدهما قول الشيخين و أتباعهما: يختص به كلالة الأب، لرواية محمد ابن مسلم[5] عن الباقر عليه السلام "في ابن أخت لأب، و ابن أخت لأم. قال: لابن الأخت للأم السدس، و لابن الأخت للأب الباقي[6]"

---

[1] على تقدير اجتماع الأخت مع جماعة من كلالة الأم. فللأخت النصف ثلاثة أسداس، و للجماعة من كلالة الأم الثلث: سدسان. فالفاضل و هو سدس واحد يجب توزيعه حسب السهام أخماسا، ثلاثة أخماس للأخت، و خمسان لكلالة الأم المتعددين. و كذا على تقدير اجتماع الأختين مع واحد من كلالة الأم فللأختين الثلثان و هي أربعة أسداس، و للواحد من كلالة الأم سدس واحد و الباقي و هو سدس واحد يوزع حسب السهام المذكورة أخماسا، أربعة أخماس للأختين، و خمس واحد لكلالة الأم الواحدة.

[2] أي في صورة كون الأخت، أو الأختين للأب.

[3] قيد لقوله: ففي الرد على قرابة الأب.

[4] أي قرابة الأب، و قرابة الأم.

[5] الوسائل جلد ١٧ صفحة ٤٨٧ الحديث ١١.

[6] و بما أن لابن الأخت للأب سهم أمه و هي الأخت. فسهمها النصف بالفرض. و الزائد قد حصل لها بسبب الرد، فكذلك ابنها ورث مثل إرثها. و بذلك يعرف أن الرد يكون على الأخت للأب، دون كلالة الأم.

و هو يستلزم كون الأم كذلك[1]، لأن الولد إنما يرث بواسطتها، و لأن النقص[2] يدخل على قرابة الأب، دون الأخرى، و من كان عليه الغرم فله الغنم[3]**و ثبوته** أي ثبوت الرد على قرابة الأب خاصة **قوي** للرواية[4]، و الاعتبار[5]. و الثاني قول الشيخ أيضا و ابن إدريس و المحقق و أحد قولي العلامة

---

[1] لأن ابن الأخت إنما ورث سهم أمه. فيستكشف من ذلك أن أمه كانت كذلك حيث حكم الإمام عليه السلام لابنها بذلك.

[2] هذا دليل اعتباري على تقريب القول بأن الرد يكون على قرابة الأب فقط. و ذلك أن النقص الحاصل بسبب دخول الزوج، أو الزوجة يكون على قرابة الأب خاصة، دون قرابة الأم. فلازم ذلك أن يكون الرد على تلك أيضا، دون هذه، لأن النفع و الضرر لا بد أن يتوجها على جهة واحدة. إذ يستبعد الحكم بتحمل الضرر بدون الانتفاع. فرض المسألة هكذا: لو كان للميت زوج و أخت لأب، و واحد من كلالة الأم. فللزوج النصف، و لكلالة الأم السدس، و الباقي و هو سدسان للأخت، و لو لا الزوج لكان لها النصف كاملا بالفروض. فبدخول الزوج دخل عليها النقص، دون كلالة الأم. إذن فمع عدم الزوج يجب أن يكون الزائد لها أيضا. حسب الاعتبار المذكور: "من عليه الغرم فله الغنم".

[3] مثل دائر مشهور، و لا يجوز ابتناء الأحكام الشرعية عليه. إذ لا تبتني الأحكام الإلهية على الاستحسانات العقلية.

[4] أي رواية محمد بن مسلم المذكورة عند رقم ٥ صفحة ١٢٩.

[5] و هو: "من عليه الغرم فله الغنم".

يرد عليهما[1] لتساويهما في المرتبة[2] و فقد المخصص، استضعافا للرواية[3] فإن في طريقها علي بن فضال و هو فطحي[4]، و منع اقتضاء دخول النقص الاختصاص[5]، لتخلفه في البنت مع الأبوين.

---

[1] أي على القرابتين: كلالة الأب. و كلالة الأم.

[2] أي في الطبقة. فكلتا الكلالتين من الطبقة الثانية.

[3] المذكورة عند رقم ٥ صفحة ١٢٩. و هي رواية محمد مسلم. أي إنهم استضعفوا الرواية و من ثم لا يبقى مخصص يخصص الرد بقرابة الأب دون الأم، لا سيما و هما من طبقة واحدة.

[4] الفطحية: هم القائلون بإمامة عبد الله الأفطح بدلا من الإمام "موسى بن جعفر" عليهما السلام فهم فاسدو العقيدة. لا ينبغي الركون إليهم.

[5] هذا رد على دليل الاعتبار الذي تمسك به أصحاب القول الأول. و ذلك لأن مقابلة النقص بالرد على قاعدة "من عليه الغرم فله الغنم" قد تخلفت في باب الإرث في مورد إجماعا. و معه لا يمكن الأخذ بها و الإطراد بها في الموارد المشكوكة. أما مورد التخلف فهو ما إذا اجتمعت بنت مع أبوين للميت فإن الباقي برد عليها و على الأبوين جميعا. أما في صورة دخول الزوج معهم فإن النقص يرد على البنت وحدها، دون الأبوين. فكان عليها الغرم وحدها. و أما الغنم فللجميع. صورة المسألة مع عدم الزوج: للبنت النصف فرضا، و للأبوين السدسان، و الباقي و هو سدس يوزع بالنسبة خمسة أقسام. فلها ثلاثة أخماس، و لكل واحد من الأبوين خمس. فحصل للبنت نصف و ثلاثة أخماس سدس. و للأبوين ثلث و خمسا سدس صورة المسألة مع وجود الزوج: للزوج الربع، و لكل واحد من الأبوين سدس. فلهما معا الثلث و الباقي و هو ثلث و نصف سدس يكون للبنت، فنقص سهمها عن النصف بنصف سدس.

و أجاب المصنف عنهما[1] بأن ابن فضال ثقة و إن كان فاسد العقيدة[2]. و تخلف[3] الحكم في البنت لمانع. و هو وجود معارض يدخل النقص عليه[4] أعني الأبوين[5].

[السابعة تقوم كلالة الأب مقام كلالة الأبوين عند عدمهم في كل موضع]

السابعة تقوم كلالة الأب مقام كلالة الأبوين عند عدمهم في كل موضع انفردت، أو جامعت كلالة الأم، أو الأجداد، أو هما فلها[6] مع كلالة الأم ما زاد عن السدس[7]، أو الثلث[8] و مع الأجداد

---

[1] أي عما تمسك به صاحب القول الثاني من استضعاف الرواية، و منع دليل الاعتبار بالتخلف في مورد البنت مع الأبوين.

[2] و المدار على الوثوق أية كانت العقيدة. و هذا رد على الأول.

[3] هذا رد على الأمر الثاني و محصله: أن مقتضى القاعدة الأولية هو الحكم بالرد على البنت وحدها كما يدخل النقص عليها فقط، لكن وجود الأبوين عارض ذلك فسبب دخول النقص عليها، دونهما. لكن هذا الجواب من المصنف رحمه الله لا يخلو من اضطراب. و لعل مقصوده: أن التلف في مورد لا يخل بعموم القاعدة الكلية لو ثبتت. فلنفرض أن القاعدة تخرمت في مورد البنت مع الأبوين و لكن ذلك لا يستدعي بطلانها رأسا. بل هي باقية على عمومها في سائر الموارد، لأن العام حجة فيما بقي بعد التخصيص نعم إن القاعدة المذكورة بنفسها غير ثابتة. و لا دليل عليها سوى الاعتبار النظري. و هو غير حجة.

[4] أي على سهم البنت الذي كان نصف المال.

[5] بيان لوجود المعارض.

[6] أي لكلالة الأب.

[7] في صورة وحده كلالة الأم.

[8] في صورة تعدد كلالة الأم.

ما فصل في كلالة الأبوين[١] من المساواة[٢]، و التفضيل[٣] و الاستحقاق بالقرابة[٤] إلا أن تكون[٥] إناثا فتستحق النصف[٦]، أو الثلثين[٧] تسمية. و الباقي ردا إلى آخر ما ذكر في كلالة الأبوين.

[الثامنة لو اجتمع الإخوة و الأجداد فلقرابة الأم من الإخوة و الأجداد الثلث]

الثامنة لو اجتمع الإخوة و الأجداد فلقرابة الأم[٨] من الإخوة و الأجداد الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا، أم إناثا، أم ذكورا و إناثا متعددين في الطرفين، أم متحدين، **و لقرابة الأب من الإخوة، و الأجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف الأنثى** كذلك[٩]. فلو كان المجتمعون فيهما[١٠] جدا و جدة للأم، و أخا و أختا لها، و جدا و جدة للأب، و أخا و أختا له [١١]

---

[١] في المسألة الأولى صفحة ١٢٦.

[٢] إذا كانت الجدودة للأب، فإن الجد للأب مساو مع الأخ للأب كما كان مساويا مع الأخ للأبوين.

[٣] إذا كانت الجدودة للأم، فان للأجداد للأم، ثلث المال، و للإخوة للأب الثلثين، كما كان للإخوة للأبوين الثلثان أيضا مع الأجداد للأم.

[٤] أي كما أن الإخوة للأبوين لم يسهم لهم قدر معين. كذلك الإخوة للأب لا سهم لهم، بل يرثون المال كله في صورة الانفراد، أو الباقي أيا كان في صورة اجتماعهم مع ذوي الفروض.

[٥] أي كلالة الأب.

[٦] إذا كانت بنتا واحدة.

[٧] إذا كن بنات.

[٨] يعني الأخ من الأم، و الجد للأم.

[٩] متعددين في الطرفين، أم متحدين.

[١٠] أي في الطرفين: الإخوة و الأجداد.

[١١] أي الأب.

فلأقرباء الأم الثلث: واحد من ثلاثة أصل الفريضة، و سهامهم أربعة و لأقرباء الأب اثنان منها، و سهامهم ستة[1] فيطرح المتداخل[2] و العددان[3]

---

[1] محصله: أن أقرباء الأم أربعة: جد. جدة. أخ. أخت، و سهامهم بالسوية. فهي أربعة أسهم. و أقرباء الأب أيضا أربعة: جد. جدة. أخ. أخت. و سهامهم بالتفاوت فهي ستة: اثنان للجد، و اثنان للأخ، و واحد للجدة، و واحد للأخت. و بما أن أصل الفريضة ثلاثة. واحد منها لأقرباء الأم. و يجب توزيع هذا الثلث إلى أربعة أسهم، و اثنان من الثلاثة لأقرباء الأب، و يجب توزيع هذين الثلثين إلى ستة. و للحصول على المخرج المشترك بين الأربعة و الستة يجب ضرب اثنين "نصف الأربعة" في الستة. و ذلك لأن العددين "٤ و ٦" متوافقان بالنصف. و بعد الضرب يكون الحاصل اثني عشر. فيضرب هذا الحاصل في أصل الفريضة تحصل ستة و ثلاثون و هو المخرج المشترك، ثلثه: "١٢" لأقرباء الأم، لكل "٣"، و ثلثاه: "٢٤" لأقرباء الأب، للجد "٨"، للأخ "٨"، للجدة "٤" للأخت "٤".

[2] و هو العدد "٢". و هي حصة أقرباء الأب من أصل الفريضة أي "الثلثان" فإنه داخل في عدد سهامهم التي هي ستة. و العدد الداخل في غيره في باب استخراج المخرج المشترك غير ملحوظ أصلا.

[3] أي عدد سهام أقرباء الأب، و عدد سهام أقرباء الأم. فإن الأول "٦" و الثاني "٤" و هما متوافقان في النصف. أي في عدد يعدهما معا و هو "٢": مخرج النصف من الكسور التسعة. و لتوضيح أكثر نقول و إن كان يأتي شرح أوفى في نفس الكتاب: لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر "المخرج المشترك" طريقة قديمة سهلة يتبعها هذا الكتاب، و هي: أن كل عددين يراد معرفة المضاعف المشترك بينهما يجب أن تلاحظ النسبة بينهما أولا، ثم العمل على الضرب أو الإسقاط و نحو ذلك. فكل عدد مع آخر إما متداخل، أو متماثل، أو متوافق، أو متباين. و التداخل: أن يكون العدد الأصغر يعد الأكبر أي يفنيه بتكرره، كما في ٤ مع ٨، أو ٣ مع ٩. فإن ٤ داخل في ٨، و كذلك ٣ داخل في ٩. و التماثل: أن يكون العددان متماثلين متساويين مثل ٤ و ٤. و التوافق: أن لا يكون الأصغر يفني الأكبر بتكرره، بل هناك عدد ثالث يفني كلا العددين بتكرره كما في ٤ مع ٦. فإن العدد ٢ يفنيهما. فيقال لهذين العددين "٤ و ٦": متوافقان. ثم يلاحظ ذلك العدد الثالث العاد لهما: أنه مخرج لأي كسر من الكسور التسعة. ففي المثال هو مخرج النصف. فيقال: إن العددين ٤ و ٦ متوافقان بالنصف. أي لاستخراج المضاعف المشترك لهما يجب ضرب نصف أحدهما في تمام الآخر. إما نصف ٤ في ٢ ٦ في ١٢ ٦، أو نصف ٦ في ٣ ٤ في ١٢ ٤ و الحاصل شيء واحد.

يتوافقان بالنصف فيضرب الوفق[١] و هو اثنان في ستة ثم المرتفع[٢] في أصل الفريضة[٣] يبلغ ستة و ثلاثين. و ثلثها[٤] لأقرباء الأم الأربعة[٥] لكل ثلاثة، و ثلثاها[٦] لأقرباء الأب الأربعة بالتفاوت فلكل أنثى أربعة،

---

[١] و المراد هنا وفق الأربعة أي نصفها و هو العدد ٢.

[٢] و هو اثنا عشر.

[٣] و هي ثلاثة:

[٤] و هو اثنا عشر.

[٥] من الجد و الجدة، و الأخ و الأخت.

[٦] و هي أربعة و عشرون.

و لكل ذكر ثمانية. و كذا الحكم لو كان من طرف الأم أخ و جد. و مثلهما من طرف الأب و إن اختلفت الفريضة[1]. و لو كان المجتمع من طرف الجدودة للأم جدا واحدا، أو جدة[2] مع الأجداد و الإخوة المتعددين من طرف الأب، فللجد أو الجدة للأم الثلث، و الباقي للإخوة و الأجداد للأب بالسوية مع تساويهم ذكورية و أنوثية بالاختلاف مع الاختلاف. و لو فرض جدة لأم، و جد لأب و أخ لأب فلكل واحد منهم ثلث[3] و لو كان بدل الجد للأب جدة فلها ثلث الثلثين[4]: اثنان من تسعة[5].

---

[1] و ذلك لأن الموجود في كل طرف اثنان. فسهام أقرباء الأم اثنان يجب أن يوزع الثلث إليها، و سهام أقرباء الأب أيضا اثنان، لأنهما أخ و جد. فثلثاهما لهما من غير حاجة إلى التوزيع. إذن فالحاجة إلى التوزيع إنما تقع في طرف أقرباء الأم. فيضرب ٢: سهما الأخ و الجد. في ٣: أصل الفريضة تحصل ٦. يكون لأقرباء الأب أربعة لكل واحد منهما اثنان، و لأقرباء الأم اثنان لكل واحد منهما واحد.

[2] واحدة.

[3] و ذلك لأن الجد للأم له الثلث. و يبقى الثلثان للأخ و للجد للأب، فهما بينهما: لكل واحد ثلث.

[4] ، لأن للأخ ضعف الجدة للأب، فيجب توزيع الثلثين إلى ثلاثة أسهم سهم واحد من الثلاثة للجدة، و سهمان للأخ.

[5] و ذلك لأنه لما وقعت الحاجة إلى توزيع ثلثي أقرباء الأب إلى ثلاثة أسهم ضربنا الـ ٣ في ٣: أصل الفريضة حصلت ٩. فثلثها: ٣ للجدة للأم، و ثلثاها: ٦ لأقرباء الأب لكن ثلثي ذلك أي ٤ للأخ و ثلثه ٢ للجدة. فللجدة للأم ٣، و للأخ للأب ٤، و للجدة للأب ٢.

و كذا لو كان بدل الأخ أختا فلها ثلثهما[1]. و لو خلف أخا أو أختا لأم مع الأجداد مطلقا[2] للأب. فللأخ، أو الأخت السدس، و الباقي للأجداد، و لو تعدد الإخوة للأم فلهم الثلث و هذا بخلاف الجد و الجدة للأم فإن له الثلث و إن اتحد. و لو خلف الجدين للأم، أو أحدهما مع الإخوة للأم، و جدا أو جدة للأب فللمتقرب بالأم من الجدودة و الإخوة الثلث، و للجدة للأب الثلثان و على هذا قس ما يرد عليك[3].

[التاسعة الجد و إن علا يقاسم الإخوة]

التاسعة الجد و إن علا يقاسم الإخوة و لا يمنع بعد الجد الأعلى بالنسبة إلى الجد الأسفل المساوي للإخوة، لإطلاق النصوص[4] بتساو

---

[1] أي ثلث الثلثين، و ثلثاهما للجد و للأب.

[2] سواء كانوا لأم الأب، أم لأب الأب. ذكورا، أم إناثا. متعددين، أم متحدين.

[3] و المحصل: إن الجد للأم سواء اتحد، أم تعدد له الثلث. و في صورة التعدد يكون الثلث بينهم بالسوية. ذكورا و إناثا. و إن الجد للأب سواء اتحد، أم تعدد له الثلثان. و في صورة التعدد يكون بينهم بالتفاوت. و إن الأخ للأم يكون له السدس إن اتحد، و الثلث إن تعدد. و في صورة التعدد يكون بينهم بالسوية. و إن الأخ للأب هو كالجد للأب. كل ذلك مع اجتماع الإخوة و الأجداد. أما في صورة الانفراد فالحكم يختلف كما عرفت في المسائل المتقدمة.

[4] الواردة في إرث الإخوة و الأجداد.

الإخوة و الأجداد الصادق بذلك[1]، **و** كذا **ابن الأخ و إن نزل يقاسم الأجداد** الدنيا و إن كانوا مساوين للإخوة المتقدمين رتبة على أولادهم لما ذكر[2].

و إنما يمنع الجد بالرفع **الأدنى** و الجدة[3] و إن كانا للأم **الجد** بالنصب **الأعلى** و إن كان للأب، دون أولاد الإخوة[4] مطلقا و كذا يمنع كل طبقة من الأجداد من فوقها و لا يمنعهم[5] الإخوة.

و يمنع الأخ و إن كان للأم و مثله الأخت **ابن الأخ** و إن كان للأبوين، لأنهما جهة واحدة يمنع الأقرب منها الأبعد. **و** كذا **يمنع ابن الأخ** مطلقا[6] **ابن ابنه** مطلقا[7] **و على هذا** القياس يمنع كل أقرب بمرتبة و إن كان للأم الأبعد و إن كان للأبوين، خلافا للفضل بن شاذان من قدمائنا حيث جعل للأخ من الأم السدس، و الباقي لابن الأخ للأبوين كأبيه[8]

---

[1] ، لأن اسم الجد يطلق على الأعلى و على الأدنى من غير فرق.

[2] من إطلاق النصوص بتساوي الإخوة و كذا أبناؤهم، مع الأجداد مطلقا.

[3] أي الدنيا.

[4] أي لا يمنع الجد الأدنى أولاد الإخوة مطلقا أي و إن نزلوا، لأب أو لأم أو لهما.

[5] أي الأجداد.

[6] سواء كان لأب، أم لأم أو لهما.

[7] "" "" "

[8] يعني جعل ابن الأخ للأبوين مساويا في الدرجة مع الأخ للأم. فكما أن الأخ للأبوين يرث الباقي بعد إسهام الأخ للأم السدس، كذلك ابن الأخ للأبوين حرفا بحرف.

و كذا الحكم في الأولاد[1] المترتبين محتجا باجتماع السببين[2]. و يضعف بتفاوت الدرجتين[3] المسقط لاعتبار السبب[4].

[العاشرة الزوج و الزوجة مع الإخوة و الأجداد يأخذان نصيبهما الأعلى]

العاشرة الزوج و الزوجة مع الإخوة و أولادهم **و الأجداد** مطلقا [5]**يأخذان نصيبهما الأعلى** و هو النصف و الربع[6]، **و لأجداد الأم أو الإخوة للأم، أو القبيلتين**[7] **ثلث الأصل، و الباقي**[8] **لقرابة الأبوين** الأجداد و الإخوة، **أو** لإخوة **الأب مع عدمهم**[9]. فلو فرض أن قرابة الأم جد، و جدة، و أخ، و أخت، و قرابة الأب كذلك مع الزوج[10] فللزوج النصف:

---

[1] أي أولاد الأخ للأبوين مع أولاد الأخ للأم.

[2] أي إن ولد الأخ للأبوين يمت إلى الميت بسببين. أما الأخ للأم فيمت إليه بسبب واحد، و لذلك لم يقدم الأخ للأم على ابن الأخ للأبوين.

[3] ، فإن درجة ابن الأخ مطلقا أنزل من درجة الأخ مطلقا.

[4] ، لأن اعتبار السبب إنما يكون مع تساوي الدرجة دون اختلافها.

[5] لأب كانوا، أم لأم.

[6] النصف للزوج، و الربع للزوجة.

[7] أي الأجداد و الإخوة جميعا للأم.

[8] و هو سدس الأصل على تقدير الزوج، أو السدس مع الربع على تقدير الزوجة.

[9] أي مع عدم قرابة الأبوين.

[10] فقد اجتمع هنا القبيلتان مع الزوج، الجد و الجدة لأب. الجد و الجدة لأم، الأخ و الأخت من الأب، الأخ و الأخت مع الأم، الزوج. فالفريضة من ستة، لأن الزوج يرث النصف و مخرجه العدد "٢"، و قرابة الأم يرثون الثلث و مخرجه العدد "٣" و العددان متباينان يضرب أحدهما في الآخر "٢ في ٣ ٦". فللزوج ثلاثة من ستة أي نصفها. و لقرابة الأم اثنان من ستة أي ثلثها. و لقرابة الأب واحد من ستة أي الباقي منها بعد إخراج الحصتين. و بما أن سهام قرابة الأم أربعة، و سهام قرابة الأب ستة فعدد كل فريق لا ينقسم على عدد

ثلاثة من ستة أصل الفريضة، لأنها[1] المجتمع من ضرب أحد مخرجي النصف[2] و الثلث[3]

سهامهم، و لذلك يجب كسر العددين فعند ذلك يجب ملاحظة نسبة الأعداد بعضها مع بعض. و عدد النصيب داخل في عدد السهام في كلا الطرفين. فإن "٢" داخل في "٤"، و كذلك "١" داخل في "٦". إذن يسقط عدد النصيب. و عدد سهام أقرباء الأم يتوافق مع عدد سهام أقرباء الأب بالنصف، لأن العدد الثالث العاد لهما هو العدد "٢" و هو مخرج النصف. فيضرب وفق "٤" أي نصفها و هو "٢" في "٦" يحصل "١٢"، ثم يضرب الحاصل في أصل الفريضة "٦" يحصل "٧٢" و هو المخرج المشترك لجميع السهام المفروضة. للزوج نصفه: ٣٦ ٧٢/٢. لقرابة الأم ثلثه: ٢٤ ٧٢/٣. لكل واحد ربع ذلك ٦ ٢٤/٤. لقرابة الأم الباقي و هو السدس ١٢ ٧٢/٦، و ثلثا ذلك للجد و الأخ: ٨. لكل واحد ٤. و ثلثه للجدة و الأخت ٤. لكل واحدة ٢.

[1] أي الستة.

[2] سهم الزوج.

[3] سهم قرابة الأم.

في الآخر[1]، و لقرابة الأم الثلث: اثنان، و عددهم أربعة[2]، و لقرابة الأب واحد[3] و عددهم ستة[4] ينكسر على الفريقين[5] و يدخل النصيب في السهام[6] و تتوافق[7] فيضرب وفق[8] أحدهما في الآخر، ثم المجتمع[9] في أصل الفريضة[10] تبلغ اثنين و سبعين[11].

---

[1] فيضرب مخرج النصف "٢" في مخرج الثلث "٢" ٣ في ٦ ٣.

[2] ، لأن نصيبهم يوزع عليهم بالسوية. فسهامهم يكون على قدر رءوسهم.

[3] أي من الستة: أصل الفريضة. أي الباقي بعد إخراج نصيب الزوج، و نصيب قرابة الأم. فالباقي هو سدس الأصل.

[4] أي عدد سهامهم، لأن الجد يرث سهمين، و الجدة سهما واحدا، و الأخ يرث سهمين، و الأخت سهما واحدا. فهذه ستة أسهم.

[5] أي نصيب كل فريق ينكسر على عدد سهامهم، فإن نصيب قرابة الأم اثنان و سهامهم أربعة. و نصيب قرابة الأب واحد و سهامهم ستة. فيجب كسر عدد النصيبين على عدد السهام.

[6] ، لأن عدد نصيب أقرباء الأم اثنان و هو داخل في عدد سهامهم الأربعة، و كذلك عدد نصيب أقرباء الأب واحد و هو داخل في عدد سهامهم الستة.

[7] أي عدد سهام كل فريق يتوافق مع عدد سهام الآخر. فإن ٤ و ٦ متوافقان و التوافق بالنصف، لأن العدد الثالث العاد لهما ٢ و هو مخرج النصف.

[8] إما وفق ٤ في تمام ٦ ٢ * ٦ ١٢، أو وفق ٦ في تمام) ٣ في ١٢ ٤. و النتيجة واحدة.

[9] و هو "١٢".

[10] و هو "٦".

[11] في ٧٢ ١٢. و قد بينا كيفية توزيعه على الزوج، و على سهام الفريقين في الهامش رقم ١٠ صفحة ١٣٩.

[الحادية عشرة لو ترك ثمانية أجداد: الأجداد الأربعة لأبيه و مثلهم لأمه]

الحادية عشرة لو ترك ثمانية أجداد: **الأجداد الأربعة لأبيه** أي جد أبيه، و جدته لأبيه: و جده و جدته لأمه [1] **و مثلهم لأمه** [2] و هذه الثمانية أجداد الميت في المرتبة الثانية [3]، فإن كل

---

[1] الضمائر الخمسة الأخيرة للأب. لأن الأربعة أجداد لأب الميت.

[2] أي جد و جدة أبيها. و جد و جدة أمها.

[3] أي آباء لآباء أبويه. و إليك توضيح مرتبة الأجداد. والدا الميت أبواه. و قبلهما أجداد. فوالد الوالد جد في المرتبة الأولى، و والد والد الوالد جد في المرتبة الثانية، و والد والد والد الوالد جد في المرتبة الثالثة. يعني أن الوالد في المرتبة الرابعة جد في المرتبة الثالثة. و ذلك لأن الوالد في المرتبة الأولى أب و ليس بجد. فالجد يبتدأ بالمرتبة الثانية. فالمرتبة الثانية من الوالد جد في المرتبة الأولى. و هكذا. ثم إن عدد الأجداد يتضاعف كلما بعدت المرتبة تضاعفا مطردا مع عدد المرتبة. فالأجداد في المرتبة الأولى أربعة: أبوا أب الميت، و أبوا أم الميت. و الأجداد في المرتبة الثانية ثمانية: أبوا أب أب الميت، و أبوا أم أب الميت، و أبوا أب أم الميت، و أبوا أم أم الميت. و الأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر: أبوا أب أب أب الميت، أبوا أم أب أب الميت، أبوا أب أم أب الميت، أبوا أم أم أب الميت، أبوا أب أب أم الميت، أبوا أم أب أم الميت، أبوا أب أم أم الميت، أبوا أم أم أم الميت. و هكذا. و الجدول الآتي متكفل لتوضيح مراتب الأجداد صعودا:

مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها[1]، فكما أن له[2] في الأولى[3] أربعة ففي الثانية ثمانية و في الثالثة ستة عشر و هكذا [4]**فالمسألة** يعني أصل مسألة الأجداد الثمانية **من ثلاثة أسهم** و هي مخرج ما فيها من الفروض و هو الثلث[5] و ذلك هو ضابط أصل كل مسألة في هذا الباب[6].

سهم من الثلاثة **لأقرباء الأم** و هو ثلثها **لا ينقسم** [7]على عددهم[8] و هو **أربعة، و سهمان**[9] **لأقرباء الأب لا ينقسم على** سهامهم و هي **تسعة** [10]

---

[1] أي بضعفها. فالأجداد في المرتبة الثانية ثمانية ضعف الأجداد في المرتبة الأولى و هم أربعة. كما أن الأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر ضعف عدد الأجداد في المرتبة الثانية.

[2] أي للميت.

[3] أي في المرتبة الأولى من مراتب الجدودة التي هي المرتبة الثانية من مراتب الأبوة. أربعة أجداد.

[4] كما تبين ذلك في الجدول.

[5] لأنه نصيب الأجداد من طرف الأم.

[6] أي باب الميراث مما يشترك فيه قرابة الأم مع غيرها.

[7] أي بالقسمة التامة و من غير حاجة إلى كسر نصيبهم.

[8] أي عدد سهامهم. لكن بما أن سهامهم تكون بالسوية فهنا ينطبق عدد السهام على عدد الرءوس.

[9] أي الثلثان الباقيان.

[10] و ذلك لأن السهمين يجب أن يقسما أولا إلى ثلاثة، اثنان لأبوي أب أب الميت. و واحد لأبوي أم أب الميت. ثم إن هذين السهمين الذين لأبوي أب أب الميت يجب أن يقسما إلى ثلاثة أيضا. سهمان لأب أب أب الميت، و سهم لأم أب أب الميت. فتضرب الثلاثة الأولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعة. و هكذا في طرف أبوي أم أب الميت يقسم ثلث السهمين إلى ثلاثة. اثنان لأب أم أب الميت. و واحد لأم أم أب الميت.

، لأن ثلثي الثلثين[١] لجد أبيه و جدته لأبيه بينهما أثلاثا[٢]، و ثلثه[٣] لجد أبيه و جدته لأمه[٤] أثلاثا[٥] أيضا، فترتقي سهام الأربعة[٦] إلى تسعة فقد انكسرت[٧] على الفريقين[٨] و بين عدد كل فريق و نصيبه مباينة[٩].

---

[١] "الثلثين" المضاف إليه هما ثلثا أصل الفريضة. و "ثلثي" المضاف هو نصيب أبوي أب أب الميت.

[٢] يعني أن الثلثين: حصة أبوي أب أب الميت فيجب قسيمهما إلى ثلاثة أيضا

[٣] يعني ثلث الثلثين.

[٤] أي لأم أبيه. و هي أم أم أب الميت.

[٥] فلجده لأبيه ثلثا ذلك، و لجدته التي هي أم أم أبيه ثلثه.

[٦] أي أجداد أبيه الأربعة.

[٧] أي الفريضة التي كانت ثلاث حصص أولا.

[٨] أي فريق أجداد أب الميت، و فريق أجداد أم الميت.

[٩] ، لأن نصيب فريق أجداد الأب اثنان و سهامهم تسعة، و كذا نصيب فريق أجداد الأم واحد و سهامهم أربعة. فبين عدد نصيب كل فريق، و عدد سهامهم مباينة كما هو ظاهر.

و كذا بين العددين[1] فيطرح النصيب[2] و يضرب أحد العددين[3] في الآخر **و مضروبهما** أي مضروب الأربعة[4] في التسعة [5]**ست و ثلاثون** ثم يضرب المرتفع[6] في أصل الفريضة و هو الثلاثة **و مضروبها**[7] **في الأصل**[8] **مائة و ثمانية**[9]**، ثلثها**: ست و ثلاثون **ينقسم على** أجداد أمه **الأربعة** بالسوية، لكل واحد تسعة **و ثلثاها**[10] اثنان و سبعون **تنقسم على تسعة**[11]

---

[1] أي عدد سهام فريق الأب "٩" و عدد سهام فريق الأم "٤"، فإن بينهما أيضا مباينة.

[2] و هو "٢" في فريق الأب. و "١" في فريق الأم. يسقطان هنا للاكتفاء بمضروب عددي السهام.

[3] أي عدد سهام فريق الأب في عدد سهام فريق الأم. و ذلك لمكان المباينة.

[4] التي هي سهام فريق أجداد الأم.

[5] التي هي سهام فريق أجداد الأب.

[6] و هي ست و ثلاثون.

[7] أي الست و الثلاثين.

[8] و هي ثلاثة.

[9] . ٣ في ١٠٨ ٣٦.

[10] أي ثلثا المائة و الثمانية) ١٠٨/٣ في ٧٢ ٢.

[11] . ٨ ٧٢/٩. و إليك صورة المسألة مختصرة: ١٠٨ تقسيم ٣٦ ٣ و هو ثلث الفريضة. ٣٦ تقسيم ٤ ٩ لكل واحد من أجداد أم الميت. ٣٦ في ٢ ٧٢ حصة فريق أجداد أب الميت. ٧٢ تقسيم ٢٤ ٣ حصة أبوي أم أب الميت. ٢٤ تقسيم ٨ ٣ سهم أم أم أب الميت. ٨ في ١٦ ٢ سهم أب أم أب الميت. ٢٤ في ٤٨ ٢ حصة أبوي أب أب الميت. ٤٨ تقسيم ١٦ ٣ سهم أم أب أب الميت. ١٦ في ٣٢ ٢ سهم أب أب أب الميت. و مجموع السهام ٩ + ٨ + ١٦ + ١٦ + ٣٢ في ١٠٨ ٤.

لكل سهم ثمانية[1]، فلجد الأب و جدته لأبيه ثلثا ذلك[2]: ثمانية و أربعون، ثلثها[3] للجدة: ستة عشر. و ثلثاها للجد: اثنان و ثلاثون[4]، و لجد الأب و جدته[5] لأمه[6] أربعة و عشرون، ثلثا ذلك[7] للجد: ستة عشر. و ثلثه[8] للجدة ثمانية. هذا هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه الشيخ و تبعه الأكثر،

---

[1] و هو أقل سهم في فريق أجداد أب الميت. و هو سهم أم أم أب الميت. فلها ثمانية مضروبة في واحد ٨ في ١ ٨، و لأب أم أب الميت مضروبة في اثنين ٨ في ١٦ ٢، و لأم أب أب الميت أيضا مضروبة في اثنين ٨ في ١٦ ٢، و لأب أب أب الميت مضروبة في أربعة ٨ في ٣٢ ٤.

[2] أي ثلثا الاثنين و سبعين ٧٢/٣ في ٤٨ ٢.

[3] أي ثلث الثمانية و أربعين: ١٦ ٤٨/٣.

[4] . ٣/٣٢٢٤٨.

[5] أي جدة الأب.

[6] "لأمه" قيد للجد و الجدة. أي الجد و الجدة لأب الميت. كلاهما من جهة أم الأب.

[7] أي ثلثا الأربعة و عشرين ٢٤/٣ في ١٦ ٢.

[8] أي ثلث ذلك. و هو ثلث الأربعة و عشرين ٨ ٢٤/٣.

و في المسألة قولان آخران: أحدهما للشيخ معين الدين المصري: أن ثلث الثلث[١] لأبوي أم الأم بالسوية. و ثلثاه لأبوي أبيها بالسوية أيضا. و ثلث الثلثين[٢] لأبوي أم الأب بالسوية، و ثلثاهما لأبوي أبيه أثلاثا[٣]. فسهام قرابة الأم ستة[٤] و سهام قرابة الأب ثمانية عشر[٥] فيجتزأ بها[٦] لدخول الأخرى[٧] فيها[٨] و تضرب في أصل المسألة[٩] يبلغ أربعة و خمسين، ثلثها: ثمانية عشر لأجداد الأم، منها اثنا عشر لأبوي أبيها بالسوية، و ستة لأبوي

---

[١] الذي كان لفريق أجداد أم الميت. فلا يوزع بينهم بالسوية، بل يقسم إلى ثلاثة أقسام.

"واحد" منها لأبوي أم أم الميت يقسم بينهما بالسوية.

"اثنان" لأبوي أب أم الميت يقسم بينهما بالسوية أيضا.

[٢] الذين كانا لفريق أجداد أب الميت. فثلث ذلك لأبوي أم أب الميت بالسوية كأجداد أم الميت.

[٣] أي بالاختلاف. فاثنان لأب أب أب الميت. و واحد لأم أب أب الميت.

[٤] ، لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولا، ثم ثلثها إلى اثنين. فمضروب الاثنين في الثلاثة ستة ٢ في ٣ ٦.

[٥] ، لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولا. فواحد منها إلى اثنين. و اثنان منها إلى ثلاثة. فيضرب الاثنان في الثلاثة ينتج ستة. ثم يضرب الحاصل في الثلاثة ينتج ثمانية عشر: ٢ في ٣ في ١٨ ٣.

[٦] أي بالثمانية عشر لدخول عدد سهام الفريق الآخر و هو "٦" فيها.

[٧] و هو عدد سهام فريق أجداد الأم.

[٨] أي في الثمانية عشر.

[٩] أي تضرب ١٨ في أصل المسألة التي هي ١٨ ": ٣ في ٥٤ ٦".

أمها كذلك[1]، و ستة و ثلاثون لأجداد الأب، منها اثنا عشر لأبوي أمه بالسوية، و أربعة و عشرون لأبوي أبيه أثلاثا[2]. و هو ظاهر[3]. و الثاني. للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي[4]: أن ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية، و ثلثيه لأبوي أبيها أثلاثا[5] و قسم

---

[1] أي بالسوية.

[2] فلأب أب أب الميت ٢٤/٣ في ١٦ ٢، و لأم أب أب الميت ٨ ٣/٢٤.

[3] ملخص صورة المسألة كما يلي. ١٨ ٣/٥٤ و هو ثلث الفريضة، لفريق أجداد أم الميت. ٦ ٣/١٨، و هو ثلث الثلث لأبوي أم أم الميت، بينهما بالسوية. أي لكل واحد ٣. ١٨/٣ في ١٢ ٢، و هو ثلثا الثلث لأبوي أب أم الميت. بينهما أيضا بالسوية، أي لكل منهما ٦. ٥٤/٣ في ٣٦ ٢ و هو ثلثا الفريضة، لفريق أجداد أب الميت. ١٢ ٣/٣٦ و هو ثلث الثلثين لأبوي أم أب الميت بينهما بالسوية أي لكل منهما ٣٦/٦٣ في ٢٤ ٢ و هو ثلثا الثلثين لأبوي أب أب الميت بينهما بالتفاوت فلأب أب أب الميت ٢٤/٣ في ١٦ ٢، و لأم أب أب الميت ٨ ٣/٢٤.

[4] برزة كقنفذ قرية كانت بقرب دمشق. و قد خرج منها بعض المحدثين من المسلمين.

[5] و من هنا جاء الفرق بين القولين. حيث إن القول الأول قسم ثلثي الثلث بين أبوي أب أم الميت بالسوية. و القول الثاني قسمهما بينهما بالتفاوت. فثلث الثلث يقسم إلى اثنين، و ثلثا الثلث إلى ثلاثة، و مضروبهما ستة، ثم هي في ثلاثة تقسيم الثلث تبلغ ثمانية عشر. بينما المرتفع في القول الأول في جانب هذا الفريق كان ستة.

أجداد الأب كما ذكره الشيخ[1]، و صحتها[2] أيضا من أربعة و خمسين[3] لكن يختلف وجه الارتفاع[4]، فإن سهام أقرباء الأم هنا ثمانية عشر[5] و أقرباء الأب تسعة[6] تداخلها[7] فيجتزى بضرب الثمانية عشر في الثلاثة أصل الفريضة[8].

---

[1] من تقسيم حصة أبوي أم أب الميت بينهما بالتفاوت كتقسيم حصة أبوي أب أب الميت الذي كان بالتفاوت. فالمرتفع تسعة.

[2] أي المخرج المشترك للسهام.

[3] ، لأن "٩" حصة فريق أجداد الأب داخلة في "١٨" حصة فريق أجداد الأم فتضرب "١٨" في "٣" أصل الفريضة تبلغ "٥٤".

[4] حيث إن وجه ذلك كان في القول الأول بضرب عدد سهام فريق أجداد الأب في أصل الفريضة. و أما وجهه على هذا القول فيكون بضرب عدد سهام فريق أجداد الأم. في أصل الفريضة و إن كان سبب الارتفاع واحدا على كلا القولين و هو ضرب ١٨ في ٣.

[5] ، لأن حصة أبوي أب أم الميت تقسم أثلاثا. و حصة أبوي أم أم الميت تقسم ثنائيا و مضروبهما في الثلاثة التي كان الثلث يقسم إليها أولا يساوي ثمانية عشر.

[6] ، لأن حصة أبوي أم أب الميت تقسم إلى ثلاثة كما تقسم حصة أبوي أب أب الميت إليها أيضا. و مضروب الثلاثة في الثلاثة التي كان نصيب هذا الفريق يقسم إليها يحصل تسعة.

[7] أي "٩": سهام فريق أجداد الأب تدخل في "١٨": سهام أجداد الأم.

[8] و محصل التوزيع على هذا القول يكون وفق ما يلي: ١٨ ٣/٥٤ و هو ثلث الفريضة يكون لفريق أجداد الأم. ٦ ٣/١٨ و هو ثلث الثلث لأبوي أم أم الميت بينهما بالسوية. لكل منهما ٣. ٣/١٨ في ١٢ ٢ و هو ثلثا الثلث لأبوي أب أم الميت بينهما أثلاثا، يكون لأب أب أم الميت ٣/١٢ في ٨ ٢، و لأم أب أم الميت ٣/١٢ في ٤. ٣/٥٤ في ٣٦ ٢ و هو ثلثا الفريضة، لفريق أجداد الأب. ٣/٣٦ في ١٢ و هو ثلث الثلثين لأبوي أم أب الميت. يكون لأبيها ٣/١٢ في ٨ ٢. و لأمها ٤ ٣/١٢. ٣/٣٦ في ٢٤ ٢ و هو ثلثا الثلثين، لأبوي أب أب الميت. يكون لأبيه ٣/٢٤ في ١٦ ٢. لأمه ٨ ٣/٢٤.

و منشأ الاختلاف: النظر إلى أن قسمة المنتسب إلى الأم بالسوية، فمنهم من لاحظ الأمومة في جميع أجداد الأم[1]، و منهم من لاحظ الأصل[2]، و منهم من لاحظ الجهتين[3].

[الثانية عشرة أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم]

الثانية عشرة أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، و يأخذ كل واحد من الأولاد **نصيب من يتقرب به** فلأولاد الأخت

---

[1] أي نظر إلى أجداد الميت أنهم ينتمون جميعا من جهة أمه، فقسم بينهم الثلث بالسوية. و هذا قول الأصحاب.

[2] أي مبدأ انتساب الجد. فأبوا أب أم الميت ينتمون إليه ابتداء بسبب الأب، لأنهما أبوا أب أم الميت في مقابل أبوي أم أم الميت. هذا هو القول الثاني من القولين الأخيرين.

[3] أي الأصل و الانتماء بالأم. فأبوا أب أم الميت قد وجدت فيهما الجهتان جهة الأصل و هو كونهما أبوا الأب و إن كان الأب أبا لأم الميت، و جهة الانتماء النهائي إلى الميت من أمه، لأنهما أبوا أب أمه. فتضاعفت حصتهما على حصة أبوي أم أم الميت من جهة كونهما أبوا الأب، و تساوت القسمة بينهما من جهة كونهما أبوا أب أم الميت. هذا هو القول الأول من القولين الأخيرين.

المنفردة[1] للأبوين أو الأب. النصف تسمية. و الباقي ردا، و إن كانوا ذكورا، و لأولاد الأخ للأب المنفرد[2] المال و إن كان[3] أنثى قرابة، و لولد الأخ أو الأخت للأم السدس و إن تعدد الولد[4]. و لأولاد الإخوة المتعددين لها[5] الثلث، و الباقي لأولاد المتقرب بالأبوين إن وجدوا، و إلا فللمتقرب بالأب، و إلا رد الباقي على ولد الأخ للأم و على هذا القياس باقي الأقسام[6]. و اقتسام الأولاد مع تعددهم و اختلافهم ذكورية و أنوثية كآبائهم: **فإن كانوا أولاد كلالة الأم فبالسوية** أي الذكر و الأنثى سواء **و إن كانواأولاد كلالة الأبوين، أو الأب فبالتفاوت** للذكر مثل حظ الأنثيين.

[القول في ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهم]

القول في ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهم و هم أولوا الأرحام، إذ لم يرد على إرثهم نص في القرآن بخصوصهم و إنما دخلوا في آية أولي الأرحام، و إنما يرثون مع فقد الإخوة و بنيهم، و الأجداد فصاعدا على الأشهر[7]، و نقل عن "الفضل" أنه لو خلف

---

[1] "المنفردة" نعت للأخت.

[2] "المنفرد" نعت للأخ.

[3] أي و إن كان ولد الأخ أنثى.

[4] ، لأن الاعتبار بوحدة الأخ أو الأخت الذي ينتسب الولد بسببه إلى الميت.

[5] أي للأم.

[6] كما إذا اجتمع أولاد الإخوة مع الأجداد. فإنهم كالإخوة أنفسهم مع الأجداد في الأحكام و كيفية التوزيع.

[7] مراعاة للطبقة. فالإخوة و بنوهم و الأجداد جميعا من الطبقة الثانية، و الأعمام و الأخوال و أولادهم من الطبقة الثالثة.

خالا و جدة لأم اقتسما المال نصفين[1].

[المسألة الأولى العم يرث المال و كذا العمة]

و فيه مسائل الأولى العم المنفرد **يرث المال** أجمع لأب كان، أم لأم **و كذا العمة** المنفردة.

و للأعمام أي العمين[2] فصاعدا **المال** بينهم **بالسوية و كذا العمات** مطلقا[3] فيهما[4].

و لو اجتمعوا: الأعمام و العمات **اقتسموه بالسوية إن كانوا** جميعا أعماما أو عمات **لأم** أي إخوة أب الميت من أمه خاصة **و إلا** يكونوا لأم خاصة، بل للأبوين، أو للأب **فبالتفاوت**: للذكر مثل حظ الأنثيين.

و الكلام في قرابة الأب وحده من الأعمام و الأخوال **كما سلف في الإخوة** من أنها لا ترث إلا مع فقد قرابة الأبوين مع تساويهما في الدرجة و استحقاق الفاضل عن حق قرابة الأم من السدس و الثلث و غير ذلك[5].

[الثانية للعم الواحد للأم أو العمة مع قرابة الأب السدس]

الثانية للعم الواحد للأم أو العمة الواحدة لها **مع قرابة الأب** أي العم أو العمة للأب الشامل[6] للأبوين و للأب وحده **السدس.**

---

[1] مع أن الجدة من الطبقة الثانية، و الخال من الطبقة الثالثة.

[2] ، لأن الجمع في باب الميراث يراد به الاثنان فما فوق. فهو جمع بمعناه اللغوي.

[3] لأب كانوا، أم لأم.

[4] يعني الإطلاق جار في الأعمام، و في العمات.

[5] مثل اقتسامهم المال بالتفاوت إن اختلفوا ذكورة و أنوثة.

[6] يعني أن المراد بقرابة الأب هنا في مقابل قرابة الأم و حدها، سواء كانت قرابة الأب قرابة بالأبوين، أم بالأب وحده.

و للزائد عن الواحد مطلقا [1] **الثلث** بالسوية كما في الإخوة **و الباقي** عن السدس و الثلث من المال **لقرابة الأب** و الأم أو الأب مع فقده [2] **و إن كان** قرابة الأب **واحدا** ذكرا أو أنثى، ثم إن تعدد و اختلف بالذكورة و الأنوثة فللذكر مثل حظ الأنثيين كما مر [3].

[الثالثة للخال، أو الخالة، أو هما، أو الأخوال مع الانفراد المال بالسوية]

الثالثة للخال، أو الخالة، أو هما، أو الأخوال، أو الخالات **مع الانفراد المال بالسوية** لأب كانوا، أم لأم، أم لهما.

و لو اجتمعوا **و تفرقوا** بأن خلف خالا لأبيه أي أخا أمه لأبيها، و خالا لأمه أي أخاها لأمها خاصة، و خالا لأبويه أي أخاها لأبويها، أو خالات كذلك [4]، أو مجتمعين [5] **سقط كلالة الأب** و حدها بكلالة الأبوين **و كان لكلالة الأم السدس إن كان واحدا، و الثلث إن كان أكثر بالسوية** و إن اختلفوا في الذكورة و الأنوثة **و لكلالة الأب الباقي** [6] **بالسوية** أيضا على الأظهر، لاشتراك الجميع في التقرب بالأم [7] و نقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنهم يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى و هو نادر.

---

[1] سواء كانوا ذكورا، أم إناثا، أم مختلفين.

[2] أي فقد قرابة الأبوين. و تذكير الضمير باعتبار المعنى. حيث إن المراد هو العم.

[3] في المسألة الأولى صفحة ١٥٣.

[4] أي خالة لأبيه، و خالة لأمه، و خالة لأبويه.

[5] أي أخوالا و خالات معا.

[6] عن السدس أو الثلث.

[7] أي الخال لأبيه أيضا ينتمي إلى الميت من جهة الأم. حيث إنه أخ لأمه و إن كان من أبيها.

[الرابعة لو اجتمع الأعمام و الأخوال فللأخوال الثلث و للأعمام الثلثان]

الرابعة لو اجتمع الأعمام و الأخوال أي الجنسان ليشمل الواحد منهما و المتعدد **فللأخوال الثلث و إن كان واحدا**[1] **لأم على الأصح، و للأعمام الثلثان و إن كان واحدا**، لأن الأخوال يرثون نصيب من تقربوا به و هو الأخت[2] و نصيبها الثلث[3] و الأعمام يرثون نصيب من يتقربون به و هو الأخ[4] و نصيبه الثلثان. و منه[5] يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال و تعدده، و ذكوريته و أنوثيته، و الأخبار مع ذلك[6] متظافرة به. ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن في كتاب علي صلوات الله عليه "رجل مات و ترك عمه و خاله؟ فقال: للعم الثلثان، و للخال الثلث[7]".

---

[1] الخال للأم إن كان واحدا إنما يرث الثلث إذا وقع في مقابل العم. أما إذا وقع في مقابل الخال للأب فإن له سدس الثلث كما يأتي في آخر المسألة.

[2] التي هي، أم الميت. فإنها أخت لأخوال الميت. فهم يرثون إرث أختهم. و هي كانت ترث الثلث، لأنها، أم الميت. و الأم لها الثلث مع عدم الحاجب.

[3] مع عدم الحاجب، لأنه، أم الميت.

[4] الذي هو أبو الميت. فهو أخ لأعمام الميت. و الأب يرث الثلثين بعد إخراج نصيب الأم.

[5] أي من قول المصنف رحمه الله: "و إن كان واحدا"، و من استدلال الشارح رحمه الله، "لأن الأخوال يرثون نصيب من تقربوا به.".

[6] مع الاستدلال المذكور، و هو: أن العم يرث نصيب من تقرب به و هو إخوة الذي هو أب للميت.. إلى آخره.

[7] الوسائل طبعة "طهران" سنة ١٣٨٨ الجزء ١٨ صفحة ٥٠٤ الحديث ١.

و إن فيه[1] أيضا: "أن العمة بمنزلة الأب[2] و الخالة بمنزلة الأم[3]، و بنت الأخ[4] بمنزلة الأخ. قال: و كل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به[5] إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه[6]. و مقابل الأصح قول ابن أبي عقيل: أن للخال المتحد السدس و للعم النصف حيث يجتمع العم و الخال، و الباقي يرد عليهما بقدر سهامهما[7] و كذا لو ترك عمة و خالة، للعمة النصف، و للخالة السدس، و الباقي يرد عليهما بالنسبة. و هو نادر و مستنده غير واضح. و قد تقدم[8] ما يدل على قدر الاستحقاق[9] و كيفية القسمة لو

---

[1] أي في كتاب" علي "صلوات الله عليه.

[2] لأنها ترث إرث أخيها الذي هو أب الميت.

[3] لأنها ترث أختها التي هي أم الميت.

[4] أي أخ الميت.

[5] أي ينتمي به إلى الميت.

[6] الوسائل جلد ١٧ صفحة ٥٠٥ الحديث ٦.

[7] و الباقي في الفرض المذكور سدسان فيقسم أربعة أقسام، ثلاثة منها يرد على العم حيث حاز النصف المشتمل على ثلاثة أضعاف ما ورثه الخال الذي كان السدس، و و أحد منها على الخال.

[8] في المسألة الثانية و الثالثة صفحة ١٥٤ ١٥٣.

[9] حيث إن الأعمام للأب يرثون ضعف الأعمام للأم، و لكن يقتسم الأعمام للأب المال الذي ورثوه بينهم بالتفاوت إن تعددوا و اختلفوا بالذكورة و الأنوثة. أما الأعمام للأم فالمال بينهم بالسوية. أما الأخوال، فالأخوال للأب يرثون ضعف الأخوال للأم، أما القسمة فإن كل فريق يقتسم المال بينهم بالسوية و إن اختلفوا ذكورة و أنوثة.

تعددوا. فلو كانوا متفرقين[1] فللأخوال من جهة الأم ثلث الثلث، و مع الاتحاد سدسه[2]، و الباقي من الثلث للأخوال من جهة الأب و إن كان واحدا. و الثلثان للأعمام، سدسهما للمتقرب منهم بالأم إن كان واحدا، و ثلثهما إن كان أكثر بالسوية، و إن اختلفوا في الذكورية و الأنوثية. و الباقي للأعمام المتقربين بالأب بالتفاوت[3].

[الخامسة للزوج و الزوجة مع الأعمام و الأخوال نصيبه الأعلى]

الخامسة للزوج و الزوجة مع الأعمام و الأخوال نصيبه الأعلى: النصف أو الربع **و للأخوال** و إن اتحدوا أو كانوا لأم كما مر[4] **الثلث من الأصل** لا من الباقي **و للأعمام الباقي** و هو السدس على تقدير الزوج[5]، و هو مع الربع[6] على تقدير الزوجة.

---

[1] أي اجتمع الأعمام و الأخوال. و الأعمام كانوا من الأب و من الأم. و مختلفين ذكورة و أنوثة و كذا الأخوال. فالمال يقسم أولا إلى ثلاثة. ثلث للأخوال مطلقا، و ثلثان للأعمام مطلقا، ثم ثلث الأخوال يقسم إلى ثلاثة فواحد للأخوال للأم، و اثنان للأخوال للأب، و ثلثا الأعمام أيضا يقسم إلى ثلاثة: واحد للأعمام للأم: و اثنان للأعمام للأب.

[2] أي سدس الثلث.

[3] للذكر ضعف الأنثى.

[4] في المسألة الرابعة صفحة ١٥٥.

[5] ، لأن الزوج ذهب بالنصف، و الأخوال ذهبوا بالثلث فلم يبق سوى سدس المال. أما على تقدير الزوجة فهي تذهب بالربع، و الأخوال بالثلث. فيبقى ربع و سدس.

[6] أي السدس مع الربع.

و لو تفرق الأعمام و الأخوال مع أحد الزوجين أخذ[١] نصيبه الأعلى، و للأخوال الثلث[٢]، سدسه لمن تقرب بالأم منهم إن كان واحدا و ثلثه[٣] إن كان أكثر، و الباقي من الثلث للأخوال من قبل الأبوين، أو الأب. و الباقي بعد نصيب أحد الزوجين و الأخوال[٤] للأعمام سدسه للمتقرب منهم بالأم إن كان واحدا، و ثلثه[٥] إن كان أكثر بالسوية، و الباقي للمتقرب منهم بالأبوين، أو بالأب بالتفاوت. و لو اجتمع الزوجان[٦] مع الأعمام خاصة، أو الأخوال فلكل منهما نصيبه الأعلى كذلك[٧]. و الباقي للأعمام، أو للأخوال و إن اتحدوا، و مع التعدد و اتفاق الجهة[٨] كالأعمام من الأب خاصة، أو من الأم، أو الأخوال كذلك[٩] يقتسمون الباقي كما فصل[١٠].

---

[١] أي أحد الزوجين.

[٢] أي ثلث الأصل.

[٣] أي ثلث الثلث.

[٤] أي و بعد نصيب الأخوال. و الباقي هو سدس الأصل، أو السدس مع الربع.

[٥] أي ثلث الباقي.

[٦] أي أحدهما.

[٧] أي كما اجتمع أحد الزوجين مع الأخوال و الأعمام معا.

[٨] أي كانوا من جهة الأب خاصة، أو من الأم.

[٩] أي مع اتفاق جهة الانتماء إلى الميت.

[١٠] في المسألة الثانية صفحة ١٥٣ و الثالثة صفحة ١٥٤ و آخر المسألة الرابعة صفحة ١٥٧.

و لو اختلفت[1] كما لو خلفت[2] زوجا و خالا من الأم، و خالا من الأبوين أو الأب، فللزوج النصف، و للخال من الأم سدس الأصل[3] كما نقله المصنف في الدروس عن ظاهر كلام الأصحاب، كما لو لم يكن هناك زوج[4]، لأن الزوج لا يزاحم المتقرب بالأم[5]، و أشار إليه هنا بقوله: **و قيل: للخال من الأم مع الخال من الأب و الزوج[6] ثلث الباقي** تنزيلا لخال الأم منزلة الخؤولة[7] حيث تقرب بالأم و خال الأب منزلة العمومة حيث تقرب به[8]. و هذا القول لم يذكره المصنف في الدروس، و لا العلامة حيث نقل الخلاف.

و قيل: سدسه أي سدس الباقي. و هذا القول نقله المصنف في الدروس و العلامة في القواعد و التحرير عن بعض الأصحاب و لم يعينوا قائله.

---

[1] أي جهة الانتماء إلى الميت.

[2] أي المرأة الميتة.

[3] دون سدس الباقي أي سدس النصف، بل سدس مجموع التركة.

[4] حيث كان للخال للأم حينذاك سدس الأصل.

[5] بل النقص الوارد بسببه كان داخلا على المتقربين بالأب.

[6] عطف على الخال. أي مع الخال من الأب، و مع الزوج.

[7] أي نزل الخال للأم في مقابل الخال للأب منزلة الخال في مقابل العم. فالثاني كأنه عم و الأول خال، فكما أن الخال في مقابل العم يرث الثلث، كذلك الخال للأم في مقابل الخال للأب يرث الثلث. و المراد بالخئولة هي منزلة الخؤولة في مقابل منزلة العمومة.

[8] أي بالأب.

واختار المصنف في الدروس والعلامة وولده السعيد أن له [١] سدس الثلث [٢]، لأن الثلث نصيب الخؤولة [٣]، فللمتقرب بالأم منهم سدسه [٤] مع اتحاده وثلثه [٥] مع تعدده.

ويشكل بأن الثلث إنما يكون نصيبهم مع مجامعة الأعمام، وإلا فجميع المال لهم فإذا زاحمهم أحد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالأب، وبقيت حصة المتقرب بالأم وهو السدس [٦] مع وحدته، والثلث مع تعدده خالية عن المعارض. ولو كان مع أحد الزوجين أعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالأم سدس الأصل، أو ثلثه [٧] بلا خلاف على ما يظهر منهم، والباقي للمتقرب بالأب. ويحتمل على ما ذكروه في الخؤولة [٨] أن يكون للعم للأم سدس الباقي [٩] خاصة، أو ثلثه [١٠]

---

[١] أي للخال للأم.

[٢] أي سدس ثلث الأصل.

[٣] جميعا، سواء المتقربون بالأب، والمتقربون بالأم.

[٤] أي سدس الثلث.

[٥] أي ثلث الثلث.

[٦] أي سدس الأصل، وكذا ثلث الأصل.

[٧] السدس على تقدير الوحدة، والثلث على تقدير التعدد.

[٨] من التنزيل المذكور عند هامش رقم ٧ ص ١٥٩، وكون المزاحمة تشمل المتقرب بالأم أيضا.

[٩] بناء على القول الثاني الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩.

[١٠] بناء على القول الأول الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩.

أو سدس الثلثين [١] خاصة، أو ثلثهما [٢] بتقريب ما سبق [٣].

(السادسة عمومة الميت وعماته) لأب وأم، أو لأحدهما (وخؤولته وخالاته) كذلك [٤] وأولادهم [٥] وإن نزلوا عند عدمهم (أولى من عمومة أبيه وعماته وخؤولته وخالاته [٦]، ومن عمومة أمه وعماتها وخؤولتها وخالاتها)، لأنهم [٧] أقرب منهم بدرجة.

(ويقومون) أي عمومة الأب والأم وخؤولتهما (مقامهم عند عدمهم [٨] وعدم أولادهم وإن نزلوا) ويقدم الأقرب منهم إلى الميت وأولاده فالأقرب فابن العم مطلقا [٩] أولى من عم الأب، وابن عم الأب أولى من عم الجد، وعم الجد أولى من عم أب الجد. وهكذا، وكذا الخؤولة، وكذلك الخال [١٠] للأم أولى من عم الأب.

---

[١] إن كان واحدا، بناء على القول الذي اختاره المصنف في الدروس، والعلامة وولده السعيد راجع ص ١٦٠.

[٢] إن كان متعددا.

[٣] في الخال في القولين المذكورين ص ١٥٩، والقول الذي اختاره المصنف في الدروس.

[٤] أي لأب وأم، أو لأحدهما.

[٥] أي أولاد أعمام الميت وأولاد أخواله عند عدم الأعمام والأخوال أولى من أعمام أب الميت وأخوال أب الميت وعمات أب الميت وخالات أب الميت.

[٦] الضمائر كلها راجعة إلى أب الميت.

[٧] أي أعمام الميت وأخواله أقرب إلى الميت من أعمام وأخوال أب الميت.

[٨] أي عدم عمومة الميت وخئولته وعدم أولادهم.

[٩] سواء كان لأب وأم، أو لأحدهما.

[١٠] أي خال الميت من الأم أولى من عم أب الميت.

ويقاسم كل منهم الآخر [١] مع تساويهم في الدرجة، فلو ترك الميت عم أبيه وعمته، وخاله وخالته، وعم أمه وعمتها، وخالها وخالتها ورثوا جميعا، لاستواء درجتهم [٢]. فالثلث لقرابة الأم بالسوية

ومعنى الخال للأم: أنهم أخوال الميت ـ أي إخوة أمه ـ ولكن من أمهم.

[١] أي يتقاسمان المال بينهما.

[٢] فقد اجتمعت العمومة والخؤولة الثمانية.

١ ـ عم أب الميت ـ ٢ عمة أب الميت ٣ خال أب الميت ـ ٤ خالة أب الميت هؤلاء قرابة الميت الأربعة من أبيه ٥ ـ عم أم الميت ـ ٦ عمة أم الميت ـ ٧ خال أم الميت ـ ٨ خالة أم الميت هؤلاء قرابة الميت الأربعة من أمه فالمال يقسم أولا إلى ثلاثة: اثنان لأقرباء الأب، وواحد لأقرباء الأم.

وبما أن أقرباء الأم يقتسمون حصتهم بينهم بالسوية، وأقرباء الأب يقتسمونه بالتفاوت. فالثلث الذي لأقرباء الأم يوزع إلى أربعة أسهم.

أما الثلثان اللذان لأقرباء الأب فيجب تقسيمهما إلى ثلاثة أيضا. واحد للخال والخالة بينهما بالسوية. واثنان للعم والعمة بينهما بالتفاوت للعم ضعف العمة.

فسهام أقرباء الأب ثمانية عشر، لأن للخال والخالة سهمين متساويين، وللعم والعمة ثلاثة أسهم. تضرب الثلاثة في الاثنين = ٣ * ٢ = ٦.

ثم تضرب الستة في الثلاثة التي اقتسم الثلثان إليها = ٦ * ٣ = ١٨ ثمانية عشر.

على المشهور، والثلثان لقرابة الأب: عمومة وخؤولة ثلثهما [١] للخال والخالة بالسوية، وثلثاهما للعم والعمة أثلاثا [٢].

وصحتها [٣] من مئة وثمانية [٤] كمسألة الأجداد الثمانية، إلا أن الطريق هنا: أن سهام أقرباء الأب ثمانية عشر [٥] توافق سهام أقرباء الأم الأربعة بالنصف [٦]، فيضرب نصف أحدهما في الآخر [٧]

وبين عدد سهام أقرباء الأب " ١٨ "، وعدد سهام أقرباء الأم " ٤ " توافق بالنصف، لأن العدد الثالث العاد لهما هو " ٢ ": مخرج النصف.

فيضرب نصف " ٤ ": " ٢ " في " ١٨ " تحصل " ٣٦ " ثم المرتفع " ٣٦ " في أصل الفريضة " ٣ " تحصل " ١٠٨ " إذن فيجب توزيع التركة إلى مائة وثمانية.

ثلثها: ٣ / ١٠٨ = ٣٦ لأقرباء الأم. بينهم بالسوية، فتقسم إلى أربعة أسهم متساوية: ٤ / ٣٦ = ٩، فلكل واحد منهم تسعة.

ثلثاها: ٣ / ١٠٨ * ٢ = ٧٢ لأقرباء الأب: للعم والعمة ثلثا ذلك: ٣ / ٧٢ * ٢ = ٤٨ للعم: ٣٢: ضعف العمة: ١٦.

وثلث ذلك ٣ / ١٠٨ = ٢٤ للخال والخالة، بينهما بالسوية فلكل واحد منهما ٢ / ٢٤ = ١٢: اثنا عشر.

[١] أي ثلث الثلثين.

[٢] أي للعم ضعف العمة. فلها واحدة وله اثنان.

[٣] أي الفريضة.

[٤] كما أوضحنا ذلك في الهامش ٢ ص ١٦٢.

[٥] مضروب ٢: سهما الخال والخالة في ٣: سهام العم والعمة، ثم المرتفع في ٣ = ٢ * ٣ * ٣ = ١٨.

[٦] لأن العدد الثالث العاد لهما اثنان وهو مخرج النصف.

[٧] كضرب ٢: نصف ٤ في ١٨ مثلا. تحصل ٣٦.

ثم المجتمع [١] في أصل الفريضة وهو ثلاثة.

وقيل [٢]: لخال الأم وخالتها ثلث الثلث بالسوية، وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية [٣]. فهي كمسألة الأجداد على مذهب معين الدين المصري [٤]

---

[١] وهو مضروب ٣٦ في ٣ تحصل ١٠٨.

[٢] يعني أن الثلث لأقرباء الأم لا يوزع أربعة أسهم، بل ستة أسهم، حيث الثلث يوزع إلى ثلاثة، فواحد منها يوزع إلى اثنين للخال والخالة. والاثنان الباقيان للعم والعمة. فيضرب اثنان: سهما الخال والخالة في ثلاثة الثلث تحصل ستة:

اثنان للخال والخالة، لكل واحد واحد، وأربعة للعم والعمة لكل واحد منهما اثنان.

فسهام أقرباء الأم على هذا القول ستة. وهي داخلة في سهام أقرباء الأب الثمانية عشر. فيكتفى بالأخير فتضرب ١٨ في أصل الفريضة ٣ تحصل ٥٤ = " ٣ * ١٨ = ٥٤ ".

ثلثا ذلك لأقرباء الأب = ٣ / ٥٤ * ٢ = ٣٦. يكون للعم والعمة ثلثاها:

٣ / ٣٦ * = ٢٤. للعم ١٦: ضعف العمة: ٨ وللخال والخالة ثلثها: ٣ / ٣١ ـ ١٢، للخال: ٨: ضعف الخالة: ٤.

وثلث ذلك لأقرباء الأم ٣ / ٥٤ = ١٨ يكون للعم والعمة ثلثاها: ٣ / ١٨ * ٢ = ١٢ بينهما بالسوية، أي لكل منهما ٢ / ١٢ = ٦.

وللخال والخالة ثلثها: ٣ / ١٨ = ٦. لكل منهما نصفها: ٣.

[٣] فكان للعم والعمة للأم ضعف الخال والخالة للأم. وهذا هو الفارق بين هذا القول والقول السابق المشهور حيث كان المال بين الأربعة على السواء في ذلك القول.

[٤] حيث فضل العم والعمة للأم على الخال والخالة للأم بالضعف لكن حصة كل اثنين منهما بينهما بالسوية. كما مر في المسألة الحادية عشرة من ميراث الأجداد والإخوة ص ١٤٨.

وقيل: للأخوال الأربعة [١] الثلث بالسوية، وللأعمام [٢] الثلثان:

ثلثه [٣] لعم الأم وعمتها بالسوية أيضا، وثلثاه لعم الأب وعمته أثلاثا [٤] وصحتها من مئة وثمانية كالأول [٥].

(السابعة ـ أولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم) وأمهاتهم (عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) فيأخذ ولد العمة

---

[١] خال الأب، وخالة الأب، خال الأم، وخالة الأم.

[٢] الأربعة: عم الأب، وعمة الأب، وعم الأم، وعمة الأم.

[٣] أي ثلث الثلثين.

[٤] على هذا القول ينقسم الورثة إلى فريقين: فريق الخؤولة. وفريق العمومة فثلث التركة لفريق الخؤولة، وثلثاها لفريق العمومة.

ثم الثلث ينقسم بين الخؤولة جميعا بالسوية كل واحد ربع الثلث. فسهامهم أربعة. والثلثان ينقسم بين العمومة أثلاثا. اثنان لعم الأب وعمة الأب. للأول ضعف الأخيرة أي يجب تقسيم الثلثين إلى ثلاثة أسهم يكون للعم اثنان، وللعمة واحد. وواحد من الثلاثة المذكورة لعم الأم، وعمة الأم بينهما أيضا بالسوية. فيضرب ٢ " سهما عم الأم وعمتها " في ٣ " سهام عم الأب وعمته ".

ثم المرتفع في ٣ التي انقسم الثلثان إليها تحصل ١٨ = " ٢ * ٣ * ٣ = ١٨ ".

وهذه توافق ٤: سهام الخؤولة بالنصف فيضرب ٢ في ١٨ تحصل ٣٦ وتضرب النتيجة في أصل الفريضة: " ٣ " تحصل " ١٠٨ ".

فللخؤلة ثلثها بينهم بالسوية ٤ / ٣٦ = ٩ لكل واحد منهم.

وللعمومة ثلثاها " ٧٢ ". لعم الأب وعمته ثلثا ذلك ٤٨. للأول ٣٢، وللأخيرة ١٦، ولعم الأم وعمتها ثلث ذلك ٢٤. للأول ١٦، وللأخيرة ٨.

[٥] أي كالقول الأول المشهور في نتيجة بلوغ الفريضة إلى مائة وثمانية.

ـ وإن كان أنثى ـ الثلثين [١]، وولد الخال وإن كان ذكرا الثلث، وابن العمة مع بنت العم الثلث كذلك [٢]، ويتساوى ابن الخال وابن الخالة [٣]، ويأخذ أولاد العم للأم السدس إن كان واحدا [٤]، والثلث إن كان أكثر والباقي لأولاد العم للأبوين، أو للأب.

وكذا القول في أولاد الخؤولة المتفرقين. ولو اجتمعوا جميعا. فلأولاد الخال الواحد أو الخالة للأم سدس الثلث، ولأولاد الخالين أو الخالتين أو هما ثلث الثلث، وباقيه [٥] للمتقرب منهم بالأب، وكذا القول في أولاد العمومة المتفرقين بالنظر إلى الثلثين [٦]. وهكذا [٧].

(ويقتسم أولاد العمومة من الأبوين) إذا كانوا إخوة مختلفين بالذكورية والأنوثية (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الأنثيين (وكذا) أولاد العمومة (من الأب) حيث يرثون مع فقد المتقرب بالأبوين.

(و) يقتسم (أولاد العمومة من الأم بالتساوي، وكذا أولاد الخؤولة مطلقا) [٨] ولو جامعهم زوج، أو زوجة فكمجامعته لآبائهم، فيأخذ

---

[١] لأن العمة نفسها كانت ترث الثلثين إن كانت وحدها في مقابل الخالة.

[٢] أي يرث ابن العمة الثلث. ويبقى الثلثان لبنت العم. لأن الأول يرث نصيب أمه، والأخيرة ترث نصيب أبيها.

[٣] لأن الخال نفسه كان يتساوى مع الخالة في السهم.

[٤] في مقابل أولاد العم للأب.

[٥] أي باقي الثلث.

[٦] فلأولاد العم، أو العمة للأم سدس الثلثين، ولأولاد العمين، أو العمتين للأم ثلث الثلثين. والباقي لأولاد العم، أو العمة للأبوين، أو للأب.

[٧] أولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم.

[٨] سواء كانوا لأب أم لأم أم لهما.

النصف، أو الربع [١] ومن تقرب بالأم نصيبه الأصلي من أصل التركة.

والباقي لقرابة الأبوين، أو الأب.

(الثامنة ـ لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام والأخوال) وإن لم يكن من صنفه. فلا يرث ابن الخال ولو للأبوين مع الخال ولو للأم، ولا مع العم مطلقا [٢]، ولا ابن العم مطلقا [٣] مع العمة كذلك [٤] ولا مع الخال مطلقا [٥] (و) كذا (أولادهم) لا يرث الأبعد منهم عن الميت مع الأقرب إليه كابن ابن العم مع ابن العم، أو ابن الخال. (إلا في مسألة ابن العم) للأبوين (والعم) للأب فإنها خارجة من القاعدة [٦] بالاجماع وقد تقدمت [٧]. وهذا بخلاف ما تقدم [٨] في الإخوة والأجداد فإن قريب كل من الصنفين [٩] لا يمنع بعيد الآخر. والفرق: أن ميراث الأعمام والأخوال ثبت بعموم آية أولي الأرحام

---

[١] النصف على تقدير الزوج. والربع على تقدير الزوجة، إذ لهما نصيبهما الأعلى لعدم وجود الولد.

[٢] سواء كان لأب. أم لأم. أم لهما.

[٣] سواء كان لأب وأم. أم لأحدهما.

[٤] أي مطلقا، سواء كانت لأب وأم. أم لأحدهما.

[٥] أي سواء كان لأب. أم لأم. أم لهما.

[٦] قاعدة " الأقرب يمنع الأبعد ".

[٧] في الفصل الأول عند بيان الحواجب من الإرث ص ٥٤.

[٨] في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة عند قوله:

" الجد وإن علا يقاسم الإخوة.. " الخ ص ١٣٧.

[٩] الأجداد والإخوة.

فقال أبو جعفر (عليه السلام): أما إنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط علي (عليه السلام). وعن محمد بن مسلم [٦] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: حدثني جابر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ ولم يكن يكذب

---

[١] أي القاعدة المستفادة من قوله تعالى: " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ". فإنها تقضي بتقديم الأقرب اطلاقا.

[٢] وإن لم يكونوا من صنف واحد. فالخال أقرب من ابن العم وإن كان الأول من غير صنف الأخير.

[٣] يعني: أن الأجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الإخوة المشاركين لهم في الطبقة. وكذا الإخوة يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الأجداد.

فالجد كائنا ما كان يرث في مقابل الأخ كائنا ما كان وبالعكس.

[٤] الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٩ الحديث ٤.

[٥] الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٥.

[٦] الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٣.

جابر ـ أن ابن الأخ يقاسم الجد.

(التاسعة ـ من له سببان) أي موجبان للإرث، أعم من السبب السابق [١] فإن هذا يشمل النسب (يرث بهما) إذا تساويا في المرتبة (كعم هو خال) كما إذا تزوج [٢] أخوه لأبيه أخته لأمه [٣] فإنه يصير عما لولدهما للأب، خالا للأم فيرث نصيبهما لو جامعه غيره كعم آخر أو خال [٤]. وهذا مثال للنسبين. أما السببان بالمعنى الأخص فيتفقان

---

[١] في أول كتاب الميراث من تقسيم الوارث إلى نسبي وسببي. فالسبب هنا بمعنى الموجب وهو أعم من السبب هناك الذي كان يقابل النسب.

[٢] فرض المسألة هكذا:

كانت لزيد زوجتان. وله من كل واحدة ابن. فمن الأولى بكر. ومن الثانية عمرو.

ثم طلق الثانية. فتزوجت بآخر وولدت لهذا الزوج الثاني بنتا أسمتها ليلى.

فعمرو أخو ليلى من الأم. وأخو بكر من الأب. أما بين بكر وليلى فلا نسب إطلاقا. ولذلك تزوجها. فولدت له بشرا. ليكون عمرو عما لبشر للأب وخالا له للأم.

[٣] أي تزوج أخو عمرو لأبيه ـ في المثال المفروض ـ أخت عمرو لأمه، فإن عمرا يصير عما لولدهما ـ بشر في المثال المفروض ـ للأب، وخالا للأم.

[٤] فلو فرض فرض اجتماع ذي النسبين مع عم آخر، فالمال تقسم إلى ثلاثة أقسام ثلث لعمرو من جهة كونه خالا. والثلثان الباقيان يقسم بينه وبين ذلك العم الآخر بالتناصف. ثلث له، وثلث لذاك. فبالنتيجة يرث عمرو ثلثين: ثلثا لكونه خالا وثلثا لكونه عما. والثلث الباقي للعم الآخر.

كذلك [١] في زوج هو معتق [٢]، أو ضامن جريرة.

(ولو كان أحدهما) أي السببان بالمعنى الأعم (يحجب الآخر ورث) من جمعهما (من جهة) السبب (الحاجب) خاصة (كابن عم هو أخ لأم [٣] فيرث بالإخوة. هذا في النسبين. وأما في السببين الذين يحجب أحدهما الآخر كالإمام إذا مات عتيقه [٤] فإنه يرث بالعتق لا بالإمامة وكمعتق هو ضامن جريرة [٥].

وأما لو فرض اجتماعه مع خال آخر. فإن الثلث للخؤولة يوزع بينهما نصفين.

سدس له وسدس للخال الآخر والثلثان الباقيان يرثهما ذو النسبين أيضا، لكونه عما، فقد ورث خمسة أسداس المال، بينما ورث الخال الآخر سدسا واحدا.

[١] أي مع التساوي في المرتبة.

[٢] كما إذا عتق أمته ثم تزوجها.

[٣] مفروض المثال هكذا:

زيد وعمرو أخوان، كانت لزيد زوجة ولدت له ولدا أسماه جعفرا، ثم مات زيد، فتزوج عمرو بزوجة أخيه فولدت له ولدا أسماه موسى.

فجعفر ابن عم لموسى، كما هو أخوه من جهة الأم فإذا مات موسى ولا وارث له سوى جعفر، فإن هذا يرثه من جهة كونه أخا له، دون كونه ابن عم له. مراعاة للطبقة [٤] أي معتقة.

[٥] قال الشارح ما حاصله: يمكن فرضه ـ مع أن ضمان الجريرة مشروط بعدم الوارث ـ بأن يتأخر الاعتاق عن الضمان، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ـ وقلنا بصحة ذلك ـ ثم استرق الكافر وكان المسترق له هو من ضمنه قبل ذلك، ثم أعتقه.

فهذا الذي أعتقه يجتمع فيه سببان للإرث: ولاء ضمان الجريرة، وولاء الاعتاق. لكن الأخير يمنع الأول

ويمكن فرض أنساب متعددة لا يحجب أحدها الباقي كابن ابن عم لأب، هو ابن ابن خال لأم، هو ابن بنت عمة، هو ابن بنت خالة [١] وقد يتعدد كذلك مع حجب بعضها لبعض كأخ لأم هو ابن عم، وابن خال [٢].

(القول في ميراث الأزواج) (و) الزوجان (يتوارثان) ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما

---

[١] مفروض المسألة هكذا ـ:

علي تزوج بامرأة كانت لها من زوجها السابق بنت اسمها زينب، ثم ولدت لعلي ولدا وبنتا أخرى فسمت الولد حسنا، والبنت كبرى.

ثم إن عليا تزوج بامرأة أخرى كان لها من زوجها السابق [١] ولدا ذكرا اسمه جعفر [١] فولدت له هذه الثانية فتزوج جعفر هذا من زينب. فرزقهما الله ولدا أسمياه بشرا.

ثم إن الحسن كان له ولد، ولكبرى بنت فتزوج ابن حسن من بنت كبرى فرزقهما الله ولدا أسمياه موسى.

فموسى هذا بالنسبة إلى بشر ذو قرابات أربع: ابن ابن عم، وابن ابن خال وابن بنت عمة، وابن بنت خالة، لأن حسنا عم وخال لبشر. كما أن كبرى عمة وخالة له.

[٢] فرض ذلك بالعقد الصحيح الشرعي غير ممكن، إلا في فرض الوطي بشبهة، أو على دين المجوس. بأن تزوج بهرام من أخته بوران، ثم طلقها، أو مات عنها فتزوجها أخو بهرام (رستم) لأبيه، فكان لها ولد من بهرام (كورش) وولد من رستم (سياوش).

فكورش بالنسبة إلى سياوش أخوه لأمه. كما أنه ابن عم له وابن خال، حيث بهرام عمه، لأنه أخو أبيه. وخاله لأنه أخو أمه.

من الموانع [١] (وإن لم يدخل) الزوج (إلا في المريض) الذي تزوج في مرضه فإنه لا يرثها، ولا ترثه (إلا أن يدخل، أو يبرأ) من مرضه فيتوارثان بعده وإن مات قبل الدخول، ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وإن لم يدخل على الأقرب كالصحيحة [٢] عملا بالأصل [٣].

وتخلفه في الزوج لدليل خارج [٤] لا يوجب الحاقها به، لأنه قياس. (والطلاق الرجعي لا يمنع من الإرث) من الطرفين (إذا مات أحدهما في العدة الرجعية)، لأن المطلقة رجعيا بحكم الزوجة، (بخلاف البائن) فإنه لا يقع بعده توارث في عدته [٥] (إلا) أن يطلق وهو (في المرض) فإنها ترثه إلى سنة، ولا يرثها هو (على ما سلف) في كتاب الطلاق [٦]، ثم الزوجة إن كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور، خصوصا بين المتأخرين، وكذا يرثها الزوج مطلقا [٧]. (وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض) مطلقا (عينا وقيمة) وتمنع (من الآلات) أي آلات البناء من الأخشاب والأبواب (والأبنية) من الأحجار والطوب [٨] وغيرها (عينا لا قيمة) فيقوم البناء والدور

---

[١] كالقتل والكفر والرق.

[٢] أي كالزوجة الصحيحة.

[٣] أي قاعدة توارث الزوجين: كل واحد من الآخر.

[٤] فإنه مستثنى من تلك القاعدة الأولية لدليل خاص.

[٥] أي في عدة الطلاق البائن.

[٦] في الجزء السادس من هذه الطبعة ص ٤٨.

[٧] سواء كانت ذات ولد أم لا.

[٨] بضم الطاء: الآجر. الواحدة طوبة.

في أرض المتوفى خالية عن الأرض باقية فيها إلى أن تفنى بغير عوض على الأظهر، وتعطى من القيمة الربع، أو الثمن.

ويظهر من العبارة [١] أنها ترث من عين الأشجار المثمرة وغيرها لعدم استثنائها [٢] فتدخل في عموم الإرث، لأن كل ما خرج عن المستثنى [٣] ترث [٤] من عينه كغيرها [٥]. وهو [٦] أحد الأقوال في المسألة، إلا أن المصنف لا يعهد ذلك من مذهبه، وإنما المعروف منه ومن المتأخرين حرمانها من عين الأشجار كالأبنية، دون قيمتها.

ويمكن حمل الآلات على ما يشمل الأشجار كما حمل هو وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك مع أنه [٧] لم يتعرض للأشجار، وجعلوا كلامه كقول المتأخرين في حرمانها من عين الأشجار حيث ذكر الآلات وهو [٨] حمل بعيد على خلاف الظاهر [٩]، ومع ذلك [١٠] يبقى فرق بين الآلات

---

[١] أي عبارة " المصنف " في قوله: " وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض عينا وقيمة ومن الآلات والأبنية عينا لا قيمة " ص ١٧٢.

[٢] أي الأشجار مطلقا.

[٣] وهي الأبنية والآلات والأرض.

[٤] أي الزوجة.

[٥] أي كغير الأشجار.

[٦] أي إرث الزوجة من عين الأشجار.

[٧] أي الشيخ رحمه الله.

[٨] أي حمل الآلات على ما يشمل الأشجار.

[٩] لأن الآلة لا تطلق على الشجرة. فإن الآلة ما يصلح بها شأن غيرها، وليس الشجر ما يصلح به شأن شئ آخر.

[١٠] أي ومع أن المصنف حمل كلمة الآلات.

هنا، وبينها في عبارته [١] في الدروس. وعبارة المتأخرين حيث ضموا إليها ذكر الأشجار، فإن المراد بالآلات في كلامهم: ما هو الظاهر منها، وهي آلات البناء والدور، ولو حمل كلام المصنف هنا، وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات [٢] ويجعل قولا برأسه في حرمانها من الأرض مطلقا [٣]، ومن آلالات البناء عينا، لا قيمة، وإرثها من الشجر [٤] كغيره [٥] كان أجود، بل النصوص الصحيحة [٦] وغيرها دالة عليه أكثر [٧] من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرين [٨].

والظاهر عدم الفرق في الأبنية بين ما اتخذ للسكنى، وغيرها من المصالح كالرحى، والحمام، ومعصرة الزيت، والسمسم، والعنب، والاصطبل،

في كلام الشيخ ـ على الأعم حتى يشمل الأشجار.

[١] أي في عبارة المصنف رحمه الله.

[٢] بأن لا تشمل الأشجار.

[٣] عينا وقيمة.

[٤] أي عينا.

[٥] أي كغير الشجر من سائر أمواله التي لم تستثن.

[٦] راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ ـ ٥٢٢ الأحاديث. وليس فيها استثناء بالنسبة إلى الأشجار. إذن تكون كغيرها مما ترثه الزوجة عينا.

[٧] أي دلالة تلك النصوص على إرث الزوجة من الأشجار عينا أكثر من دلالتها على القول المشهور من عدم إرثها منها لا عينا ولا قيمة، لأنه لم يقع في النصوص استثناء بالنسبة إلى الأشجار. ولازم ذلك هو إرثها من عين الأشجار كغيرها مما لم يستثن.

[٨] من عدم إرثها من عين الشجر، بل من قيمته.

والمراح [١]، وغيرها، لشمول الأبنية لذلك كله وإن لم يدخل في الرباع المعبر عنه في كثير من الأخبار [٢] لأنه جمع ربع وهو الدار. ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالأقوى اختصاص ذات الولد بثمن الأرض أجمع، وثمن ما حرمت الأخرى من عينه، واختصاصها [٣] بدفع القيمة دون سائر الورثة، لأن سهم الزوجية منحصر فيهما فإذا حرمت إحداهما من بعضه اختص [٤] بالأخرى، وإن دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار. فهو كالدين [٥] لا يفرق فيه [٦] بين بذل الوارث العين، وعدمه، ولا بين امتناعه من القيمة، وعدمه، فيبقي في ذمته [٧] إلى أن يمكن الحاكم إجباره [٨] على أدائها، أو البيع عليه قهرا كغيره من الممتنعين من أداء الحق، ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته [٩] إلى أن يمكن للزوجة [١٠]

---

[١] مأوى " الشياه " كما وأن الإصطبل مأوى " الدواب ".

[٢] راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ ـ ٥٢٢ الحديث ٢ ـ ١١.

وإليك منها: قال " أبو عبد الله " (عليه السلام): " ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرباع شيئا ".

[٣] أي ذات الولد التي أخذت عين الثمن أجمع. فعليها وحدها أن تدفع حق الآخرى قيمة.

[٤] أي مجموع الثمن.

[٥] الذي يجب على الوارث قضاؤه. حتى يمكنه الإرث.

[٦] أي في وجوب دفع القيمة.

[٧] أي الوارث.

[٨] بالرفع فاعل يمكن. والحاكم مفعوله.

[٩] أي الوارث المراد منه الزوجة التي ورثت العين لكونها ذات الولد.

[١٠] أي المحرومة من العين.

تخليصه [١] ولو مقاصة سواء في ذلك الحصة [٢] وغيرها.

واعلم أن النصوص [٣] مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين [٤]، بل تدل على اشتراكهما في الحرمان، وعليه [٥] جماعة من الأصحاب. والتعليل الوارد فيها له [٦] وهو الخوف من إدخال المرأة على الورثة من يكرهون: شامل لهما أيضا [٧]، وإن كان في الخالية من الولد أقوى. ووجه فرق المصنف، وغيره بينهما وروده [٨] في رواية ابن أذينة [٩] وهي مقطوعة [١٠] تقصر عن تخصيص تلك الأخبار [١١] الكثيرة، وفيها

---

[١] أي استخلاص حقها من ضرتها الوارثة.

[٢] أي حصتها من نفس العين المقومة.

[٣] الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ ـ ٥٢٢.

[٤] ذات الولد وغيرها.

[٥] أي على حرمان كلتا الزوجتين.

[٦] أي في النصوص المشار إليها في الهامش رقم ٣. والضمير في " له " يعود إلى الحرمان.

[٧] لأنه من الممكن أن تتزوج ذات الولد أيضا برجل أجنبي عن أهل زوجها السابق الميت.

[٨] أي ورود الفرق.

[٩] التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ الحديث ٣٦.

إليك نص الحديث. عن ابن أذينة في النساء: " إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع " [١٠] لقطع سندها إلى الإمام (عليه السلام).

[١١] الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ ـ ٥٢٢ فإنها عامة لم تفرق بين ذات الولد وغيرها

الصحيح والحسن، إلا أن في الفرق [١] تقليلا لتخصيص آية إرث الزوجة [٢] مع وقوع الشبهة بما ذكر [٣] في عموم الأخبار [٤] فلعله [٥] أولى من تقليل تخصيص الأخبار مضافا إلى ذهاب الأكثر إليه [٦].

وفي المسألة أقوال أخر، ومباحث طويلة حققناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن أراد تحقيق الحال فليقف عليها.

(ولو طلق) ذو الأربع (إحدى الأربع وتزوج) بخامسة (ومات) قبل تعيين المطلقة، أو بعده (ثم اشتبهت المطلقة) من الأربع (فللمعلومة)

---

[١] بين ذات الولد وغيرها.

[٢] لأن الآية الكريمة مطلقة في إرث الزوجة للثمن، سواء كانت ذات ولد أم لا، إذا كان للزوج المتوفى ولد.

وهذا الثمن مطلق يشمل جميع تركة الميت فحرمانها عن الأرض والعقار والأبنية تخصيص لذلك الشمول المدلول عليه إطلاق الآية الكريمة.

فلو خصصنا الحرمان بغير ذات الولد فقد قللنا من تخصيص الآية الشريفة.

[٣] أي تقع الشبهة في إرث ذات الولد بسبب هذه المقطوعة وهي رواية ابن أذينة المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ١٧٦. بحيث لولا هذه المقطوعة لما وقعت الشبهة في إرث ذات الولد من الأرض والعقار والأبنية، ولكانت العمومات ـ وهي الأخبار المصرحة بأن مطلق الزوجة لا ترث من العقار والأرض والأبنية، من دون فرق بين ذات الولد وغيرها ـ باقية على عمومها.

[٤] وهي الأخبار التي تصرح بحرمان الزوجة من الأرض والعقار والأبنية مطلقا سواء كانت ذات ولد أم لا.

[٥] أي تقليل تخصيص الآية أولى من تقليل تخصيص تلك الأخبار. فتخصص عموم الأخبار بأنها خاصة بغير ذات الولد. وبذلك تقلل من تخصيص الآية الكريمة.

[٦] أي إلى الفرق.

بالزوجية وهي التي تزوج بها أخيرا (ربع النصيب) الثابت للزوجات وهو الربع، أو الثمن (وثلاثة أرباعه بين) الأربع (الباقيات) التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل أن يكون كل واحدة هي المطلقة (بالسوية).

هذا [١] هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا غير ابن إدريس، ومستنده رواية أبي بصير عن الباقر (عليه السلام) [٢] ومحصولها ما ذكرناه [٣]، وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور [٤]، ومع ذلك [٥] في الحكم مخالفة للأصل من توريث من يعلم عدم إرثه، للقطع بأن إحدى الأربع غير وارثة.

(و) من ثم (قيل) والقائل ابن إدريس: (بالقرعة)، لأنها لكل أمر مشتبه أو مشتبه في الظاهر مع تعيينه في نفس الأمر. وهو هنا كذلك، لأن إحدى الأربع في نفس الأمر ليست وارثة، فمن أخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الإرث، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد [٦] أيضا، لأن المفروض انقضاء عدتها قبل الموت، من حيث إنه قد تزوج بالخامسة.

---

[١] أي كون ربع النصيب للمعلومة الزوجية، وثلاثة أرباعه للأربع الباقيات.

[٢] الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٢٥ الحديث ١.

[٣] من كون المعلومة ترث ربع الثمن. ويبقى الباقي بين الثلاث الباقيات، والمشتبهة بالسوية.

[٤] لأنه فطحي المذهب.

[٥] من كون المستند ضعيفا.

[٦] أي عدة الوفاة.

وعلى المشهور [١] هل يتعدى الحكم [٢] إلى غير المنصوص [٣] كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين، أو ثلاث خاصة، أو في جملة الخمس، أو كان للمطلق دون أربع زوجات فطلق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو بأكثر، أو لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات، أو ببعضهن، أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك [٤] حتى لو طلق الأربع وتزوج بأربع واشتبهن، أو فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره، أو أزيد وتزوج غيرها، أو لم يتزوج؟ وجهان. القرعة، كما ذهب إليه ابن إدريس في المنصوص [٥]، لأنه [٦] غير منصوص، مع عموم أنها [٧] لكل أمر مشتبه. وانسحاب [٨] الحكم السابق في كل هذه الفروع، لمشاركته للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات، وتساوي الكل في

[١] من توريث المشتبهة.

[٢] وهو اعطاء ربع الربع، أو ثمن الثمن للزوجة المعلومة، والثلاثة الأرباع الباقية للمشتبهات، سواء كانت المطلقة واحدة أم أكثر كما ذكره " المصنف " رحمه الله.

[٣] أي غير مورد النص مما ذكره الشارح بقوله:

" كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين، أو ثلاث خاصة ". فإن مورد النص:

ما إذا كانت المشتبهة واحدة من أربعة.

[٤] أي أزيد من واحدة.

[٥] فإن ابن إدريس ـ رحمه الله ـ قائل بالقرعة في مورد النص أيضا.

[٦] أي غير مورد النص مما ذكره الشارح ـ رحمه الله ـ من الفروض.

وقوله: " لأنه ". تعليل للحكم بالقرعة.

[٧] أي القرعة.

[٨] هذا هو الوجه الثاني.

الاستحقاق [١] فلا ترجيح، ولأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم، بل التنبيه على مأخذ الحكم [٢]، والحاقه [٣] بكل ما حصل فيه الاشتباه. فعلى الأول [٤] إذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الأربع، أو ما ألحق بها [٥] بالسوية. وعلى الثاني [٦] يقسم نصيب المشتبهة وهو ربع النصيب إن اشتبهت [٧] بواحدة، ونصفه [٨] إن اشتبهت باثنتين بين [٩] الاثنتين [١٠] أو الثلاث [١١] بالسوية، ويكون للمعينتين [١٢] نصف النصيب، وللثلاث [١٣] ثلاثة أرباعه وهكذا.

---

[١] أي في احتمال الاستحقاق وعدمه.

[٢] أي ملاكه.

[٣] أي الحكم المذكور في النص.

[٤] وهو الابتناء على القرعة.

[٥] من الفروض التي ذكرها " الشارح ".

[٦] أي الابتناء على الحاق تلك الفروض بالمنصوص.

[٧] أي المطلقة.

[٨] أي نصف النصيب أي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات.

[٩] الظرف متعلق به " يقسم ".

[١٠] هذا لف ونشر مرتب. أي يقسم ربع النصيب بين الاثنتين المشتبهتين إحداهما المطلقة.

[١١] أي يقسم نصف النصيب بين الثلاث المشتبهات إحداهن المطلقة.

[١٢] أي الاثنتان الباقيتان من غير اشتباه.

[١٣] أي الثلاث الباقيات من غير اشتباه.

ولا يخفى: أن القول بالقرعة في غير موضع النص [١] هو الأقوى، بل فيه [٢] إن لم يحصل الاجماع [٣] والصلح في الكل [٤] خير.

(الفصل الثالث في الولاء) بفتح الواو وأصله: القرب والدنو، والمراد هنا: قرب أحد شخصين فصاعدا إلى آخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجية.

وأقسامه ثلاثة كما سبق [٥]: ولاء العتق. وضمان الجريرة، والإمامة.

(ويرث المعتق عتيقه إذا تبرع) بعتقه (ولم يتبرأ) المعتق (من ضمان جريرته) عند العتق مقارنا له، لا بعده على الأقوى (ولم يخلف العتيق) وارثا له (مناسبا) [٦].

(فالمعتق في واجب) كالكفارة والنذر (سائبة) أي لا عقل [٧] بينه وبين معتقه، ولا ميراث.

قال ابن الأثير: قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب، كان الرجل إذا أعتق عبدا فقال: هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث.

[١] مما ذكره الشارح من فروض خارجة عن مورد النص.

[٢] أي كان ينبغي الحكم بالقرعة في مورد النص أيضا لولا الاجماع.

[٣] على العمل وفق النص دون القرعة.

[٤] في مورد النص وغيره.

[٥] في أول الكتاب.

[٦] أي نسبيا.

[٧] أي لا علاقة بينه وبين الذي أعتقه.

وفي الحاق انعتاق أم الولد بالاستيلاد، وانعتاق القرابة [١]. وشراء العبد نفسه [٢] ـ لو أجزناه ـ بالعتق [٣] الواجب، أو التبرع قولان: أجودهما الأول [٤]، لعدم تحقق الاعتاق [٥] الذي هو شرط ثبوت الولاء. (وكذا لو تبرأ) المعتق تبرعا [٦] (من ضمان الجريرة) حالة الاعتاق (وإن لم يشهد) على التبري شاهدين على أصح القولين، للأصل [٧] ولأن المراد من الاشهاد [٨] الاثبات عند الحاكم، لا الثبوت في نفسه. وذهب الشيخ وجماعة إلى اشتراطه، لصحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) " من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شئ، وليس له من الميراث شئ، وليشهد على ذلك " [٩]، ولا دلالة لها على الاشتراط [١٠]، وفي رواية [١١] أبي الربيع عنه (عليه السلام) ما يؤذن بالاشتراط

[١] كانعتاق الوالد على الولد.

[٢] من مولاه، فإن ذلك في معنى العتق، حيث لا يملك العبد مالا، وكل ماله فهو لمولاه ومن مولاه، فبمال المولى اشترى نفسه من مولاه.

[٣] الجار متعلق ب " الحاق ".

[٤] وهو الالحاق بالعتق الواجب الذي لا يوجب إرثا.

[٥] لأن الذي حصل بما ذكر عتق. والمعتبر في الإرث هو الاعتاق.

[٦] أي كان عتقه تبرعا. ولكن مصحوبا بالتبرء من ضماناته.

[٧] أي أصالة عدم وجوب الاشهاد، لأنه شك في لزوم القيد.

[٨] أي اشتراط الاشهاد.

[٩] الوسائل ـ الطبعة القديمة ـ المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٥ الحديث ٢.

[١٠] لاحتمال كون الأمر بالاشهاد إرشادا إلى مصلحة المولى المعتق لا أنه شرط شرعي.

[١١] نفس المصدر ص ٢٠٤ الحديث ٧ إليك نصه.

وهو [١] قاصر من حيث السند.

(والمنكل به) [٢] من مولاه (أيضا سائبة) لا ولاء له عليه، لأنه لم يعتقه، وإنما أعتقه الله تعالى قهرا ومثله [٣] من انعتق باقعاد، أو عمى، أو جذام، أو برص عند القائل به [٤] لاشتراك الجميع في العلة، وهي عدم اعتاق المولى وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): " الولاء لمن أعتق " [٥] (وللزوج والزوجة مع المعتق) ومن بحكمه [٦] (نصيبهما الأعلى): النصف، أو الربع.

والباقي للمنعم [٧] أو من بحكمه (ومع عدم المنعم فالولاء [٨] للأولاد) أي أولاد المنعم (الذكور والإناث على المشهور بين الأصحاب) لقوله (صلى الله عليه وآله) [٩]: " الولاء لحمة كلحمة

سئل " أبو عبد الله " (عليه السلام) عن السائبة فقال: هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شئ، ولا علي من جرير تلك شئ، ويشهد شاهدين.

[١] أي ما رواه أبو الربيع.

[٢] وهو العبد الذي جدع مولاه أنفه أو إذنه أو نحو ذلك.

[٣] أي مثل العبد المنكل.

[٤] أي إذا قلنا بأن المذكورات: الاقعاد. العمى. الجذام. البرص توجب الانعتاق.

[٥] نفس المصدر السابق ص ٢٠٣ الباب ٣٥ ـ الحديث ١.

[٦] وهم ورثته.

[٧] وهو المعتق بالكسر.

[٨] أي الولاء الذي كان للمنعم ينتقل إلى ورثته بعد موته على التفصيل الآتي.

[٩] نفس المصدر ص ٢٠٥ الباب ٤٢ ـ الحديث ٢.

النسب " [١] والذكور والإناث يشتركون في إرث النسب فيكون كذلك في الولاء [٢]. سواء كان المعتق رجلا أو امرأة.

وفي جعل المصنف هذا القول [٣] هو المشهور نظر، والذي صرح به في شرح الإرشاد: أن هذا قول المفيد واستحسنه المحقق وفيهما [٤] معا نظر والحق أنه قول الصدوق خاصة ـ وكيف كان فليس [٥] بمشهور.

وفي المسألة [٦]

---

[١] أي الولاء يوجب اتصالا كاتصال لحمة النسب.

[٢] لأن ذلك هو مقتضى التشبيه المطلق فأولاد المنعم يرثون من أبيهم الولاء الذي كان له ولكن باختلاف النصيب في الذكورية والأنوثية.

[٣] وهو كون أولاد المعتق ـ بالكسر ـ ذكورا وإناثا يقومون مقامه عند عدمه.

[٤] أي في نسبة ذلك القول إلى المفيد ونسبة استحسانه إلى المحقق.

[٥] أي القول الذي نسبه المصنف إلى المشهور هنا.

[٦] والأوجه في مسألة إرث " الولاء " قولان:

" الأول ": إن الأولاد مطلقا ذكورا كانوا أم إناثا يرثون الولاء، سواء كان المعتق بالكسر رجلا أم امرأة. وهذا قول الصدوق قدس سره وذهب إليه المصنف رحمه الله. فجعلوا إرث الولاء كارث المال فهو من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم أدلة الإرث الشاملة للذكر والأنثى. ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب. فالذكور والإناث مشتركون في إرث النسب، سواء كان مالا أم ولاء هذا مضافا إلى قضية مولى حمزة بن عبد المطلب، ورواية السكوني المشار إليهما في الهامش ٢ ـ ٣ ص ١٨٦.

" الثاني " إن الولاء يرثه الأولاد الذكور فقط، دون الإناث، إن كان المعتق رجلا. وإن لم يكن له ولد ورثه عصبته.

أقوال كثيرة أجودها ـ وهو الذي دلت عليه الروايات [١] الصحيحة ـ:

ما اختاره الشيخ في النهاية وجماعة: أن المعتق إن كان رجلا ورثه أولاده

هذا قول الشهيد الثاني قدس سره واستدل له بالصحاح الآتية المشار إليها في الهامش رقم ١. حيث خصصت هذه الصحاح عموم رواية السكوني المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ١٨٦ الدالة على عموم الإرث، سواء كان مالا أم ولاء.

وأما لو كان المعتق امرأة كان الولاء لعصبتها، دون أولادها مطلقا، سواء كان الأولاد ذكورا أم إناثا.

[١] راجع الوسائل ـ الطبعة القديمة ـ المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ الباب ٣٩ ـ ٤٠ الأحاديث.

إليك نص بعضها عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة أعتقت رجلا واشترطت ولائه ولها ابن. فألحق ولائه بعصبتها الذين يعقلون عنه، دون ولدها.

وعن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أعتقت مملوكة ثم ماتت قال: يرجع الولاء إلى بني أبيها.

وعن محمد بن قيس قال: " قضى ـ أي أبو جعفر ـ في رجل حرر رجلا فاشترط ولائه فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء، ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق [١] في ميراثه بنات مولاه والعصبة. فقضى بميراثه للعصبة اللذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل ".

بناء على عود الضمير في " وله عصبة " إلى المولى ـ المنعم كذا فهم المشهور ـ راجع الجواهر وغيره.

الذكور دون الإناث، فإن لم يكن له ولد ذكور ورثه عصبته، دون غيرهم، وإن كان امرأة ورثه عصبتها مطلقا [١].

والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف، وهو كقول النهاية إلا أنه جعل الوارث للرجل ذكور أولاده وإناثهم، استنادا في إدخال الإناث إلى رواية عبد الرحمن بن الحجاج [٢] عن الصادق (عليه السلام) " أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دفع ميراث مولى حمزة إلى ابنته " وإلى قوله (صلى الله عليه وآله): " الولاء لحمة كلحمة النسب " [٣]، والروايتان ضعيفتا السند، الأولى بالحسن بن سماعة [٤]، والثانية بالسكوني [٥] مع أنها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور.

والعجب من المصنف كيف يجعله هنا مشهورا، وفي الدروس قول الصدوق خاصة، وفي الشرح قول المفيد وأعجب منه أن ابن إدريس مع اطراحه خبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف، وتباين الأقوال، والروايات. ولو اجتمع مع الأولاد الوارثين أب شاركهم على الأقوى.

---

[١] سواء كان لها أولاد ذكور أم لا.

[٢] الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٤٠ الباب ١ الحديث ١٠.

[٣] الوسائل ـ الطبعة القديمة ـ المجلد ٣ كتاب العتق الباب ٢٤ ـ الحديث ٢.

[٤] فإنه واقفي لم يوثق والواقفية: فرقة من الشيعة وقفوا على الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) ولم يعترفوا بإمامة الإمام الرضا (عليه السلام).

وقد انقرضت هذه الفرقة ولم يبق منهم أحد ولا اسم إلا في زوايا التاريخ.

[٥] هو إسماعيل بن مسلم أبي زياد كان في عهد الإمام الصادق (عليه السلام).

اختلفوا في وثاقته. قال العلامة قدس الله نفسه: إنه غير إمامي ولم يكن موثقا.

وقال المحقق المامقاني رحمه الله في رجاله المجلد ١ ص ١٢٧: إنه ثقة كالصحيح.

وقيل: الابن أولى، وكذا يشترك الجد للأب والأخ من قبله [١] أما الأم فيبنى إرثها على ما سلف [٢].

والأقوى أنها تشاركهم أيضا، ولو عدم الأولاد اختص الإرث بالأب.

(ثم) مع عدمهم [٣] أجمع يرثه (الإخوة والأخوات) من قبل الأب والأم، أو الأب (ولا يرثه المتقرب بالأم) من الإخوة وغيرهم كالأجداد والجدات والأعمام والعمات والأخوال والخالات لها [٤] ومستند. ذلك كله رواية السكوني في اللحمة [٥] خص بما ذكرناه [٦]، للأخبار الصحيحة [٧] فيبقى الباقي. والأقوى أن الإناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن، لخبر العصبة [٨]

[١] أي من قبل الأب.

[٢] من شركة النساء في انتقال ولاء الاعتاق إليهن أم لا.

[٣] أي الأولاد والأبوين.

[٤] أي للأم.

[٥] من قول النبي (صلى الله عليه وآله). " الولاء لحمة كلحمة النسب ".

المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ١٨٦.

[٦] أي خص عموم رواية السكوني المشار إليها في الهامش ٥ بما ذكرناه.

وهو " عدم إرث البنات لهذا الولاء ".

فما ذكرناه يكون مخصصا للعموم الذي دل عليه رواية السكوني. والدليل على التخصيص الأخبار الصحيحة الدالة على ذلك.

[٧] وهي الأخبار المذكورة في الهامش رقم ١ ص ١٨٥. فإنها تدل على التخصيص أي تخصيص الولاء بالذكور دون الإناث.

[٨] وهي الرواية الثانية المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ١٨٥ في قول الإمام أبي عبد الله (عليه السلام): يرجع الولاء إلى بني أبيها.

وعلى هذا فيستوي إخوة الأب، وإخوة الأبوين لسقوط نسبة الأم، إذ لا يرث من يتقرب بها وإنما المقتضي التقرب بالأب وهو مشترك (فإن عدم قرابة المولى) أجمع (فمولى المولى) هو الوارث إن اتفق (ثم) مع عدمه فالوارث (قرابة مولى المولى) على ما فصل [١]، فإن عدم فمولى مولى المولى ثم قرابته.

(وعلى هذا فإن عدموا) أجمع (فضامن الجريرة) وهي [٢] الجناية (وإنما يضمن سائبة) [٣] كالمعتق في الواجب [٤]، وحر [٥] الأصل حيث لا يعلم له قريب، فلو علم له قريب وإرث، أو كان له معتق، أو وارث معتق كما فصل لم يصح ضمانه.

ولا يرث المضمون الضامن إلا أن يشترك الضمان بينهما. ولا يشترط في الضامن عدم الوارث، بل في المضمون. ولو كان للمضمون زوج، أو زوجة فله نصيبه الأعلى. والباقي للضامن.

وصورة عقد ضمان الجريرة: أن يقول المضمون [٦]: عاقدتك على أن

وهذا ما ذهب إليه الشيخ قدس سره في النهاية.

[١] من الفرق بين ذكور الورثة فيرثون وإناثهم فلا يرثن.

[٢] أي الجريرة هي الجناية.

[٣] أي إنما يصح الضمان إذا كان المضمون سائبة بمعنى أن لا يكون بينه وبين أحد عقل ولا علاقة فيضمنه هذا أي يتحمل عنه كل غرامة تجب عليه بسبب جناية يرتكبها. والمراد أنه يأخذه في حماه ويحميه كأحد أقرباءه.

[٤] فإنه لا عقل بينه وبين معتقه حينئذ.

[٥] بالنصب عطفا على " سائبة " فهو قسيمه. وليس مجرورا عطفا على " المعتق " ليكون قسما للسائبة.

[٦] مخاطبا لمن يريد عقد الضمان معه.

تنصرني، وتدفع عني، وتعقل عني، وترثني، فيقول [١]: قبلت.

ولو اشترك العقد بينهما قال أحدهما: على أن تنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك، وترثني وأرثك، أو ما أدى هذا المعنى فيقبل الآخر.

وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها [٢]، ولا يتعدى الحكم الضامن [٣] وإن كان له وارث.

ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد ففي بطلانه، أو مراعاته بموت المضمون كذلك [٤] وجهان أجودهما: الأول [٥] لفقد شرط الصحة فيقدح طارئا كما يقدح ابتداء. (ثم) مع فقد الضامن فالوارث (الإمام (عليه السلام)) مع حضوره، لا بيت المال على الأصح فيدفع إليه يصنع به ما شاء، ولو اجتمع معه [٦] أحد الزوجين فله نصيبه الأعلى كما سلف. وما كان يفعله أمير المؤمنين (عليه السلام) من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه [٧].

---

[١] أي الضامن.

[٢] من اللفظ الصريح ومقارنة القبول للإيجاب. وما إلى ذلك.

[٣] أي لا ينتقل ولاء الضمان إلى وارث الضامن كما كان ينتقل في الاعتاق [٤] أي بدون وارث.

[٥] أي البطلان.

[٦] أي مع الإمام (عليه السلام).

[٧] هذا جواب عن سؤال مقدر.

تقدير السؤال: أنه كيف يحكم بوجوب دفع المال إلى الإمام (عليه السلام) ويصنع به ما شاء، مع أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان يفرقه بين فقراء بلد الميت..؟

(ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت) ولا شاهد لهذا التخصيص [١] إلا ما روي [٢] من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام). وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته [٣]. والمروي صحيحا عن الباقر والصادق (عليهما السلام) [٤] " أن مال من لا وارث له من الأنفال " [٥] وهي لا تختص ببلد المال. فالقول بجواز صرفها إلى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقا [٦] ـ كما اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس ـ أقوى [٧] إن لم نجز صرفه في غيرهم من مصرف

فأجاب رحمه الله: بأن فعل أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان تبرعا من نفسه المقدسة، لا أنه كان واجبا عليه ذلك.

[١] أي تخصيص مال الميت ببلده.

[٢] الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٥٢ الحديث ٣.

إليك نصه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مات رجل في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث فرفع أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى " همشاريجه " أي أهل بلده:

وكلمة " همشاريج " فارسية معربة " همشهري " أي أهل البلد، لأن " شهر " بمعنى " البلد " و" هم ": بمعنى " مع " أي الذين معه في البلد.

[٣] لأنه كان عملا يقوم به تبرعا من دون دلالة ذلك على الوجوب واللزوم حتى يستمر.

[٤] الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨ الأحاديث.

[٥] أي ترجع إلى الإمام (عليه السلام) حال الحضور. وأما في الغيبة فهي لعموم الشيعة فتصرف في مصالحهم العامة.

[٦] سواء في بلد الميت أم في غيره.

[٧] خبر لقوله: فالقول.

الأنفال [١].

وقيل: يجب حفظه له كمستحقه [٢] في الخمس وهو أحوط [٣] (ولا) يجوز أن (يدفع إلى سلطان الجور مع القدرة) على منعه، لأنه غير مستحق له عندنا فلو دفعه إليه. دافع اختيارا كان ضامنا له، ولو أمكنه دفعه عنه [٤] ببعضه وجب، فإن لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه [٥]، ولو أخذه الظالم قهرا فلا ضمان على من كان بيده.

[الفصل الرابع ـ في التوابع] [وفيه مسائل]:

(الأولى ـ في ميراث الخنثى، وهو من له فرج الرجال والنساء.

وحكمه أن يورث على ما) أي للفرج الذي يبول منه، فإن بال منهما فعلى الذي (سبق منه البول) بمعنى الحاقه بلازمه من ذكورية وأنوثية، سواء تقارنا في الانقطاع أم اختلفا، وسواء كان الخارج من السابق أكثر من الخارج من المتأخر أم أقل على الأشهر.

وقيل: يحكم للأكثر.

---

[١] وهي مصالح الدين العامة.

[٢] أي سهمه (عليه السلام) من الخمس.

[٣] على ما أختاره الشارح رحمه الله في كتاب الخمس. راجع الجزء الثاني من هذه الطبعة كتاب الخمس ص ٧٩.

[٤] أي الدفاع عن مال الميت الذي لا ورثة له.

[٥] أي المقدار الذي كان يمكنه حفظه عن الظالم،

(ثم) مع الخروج منهما دفعة يورث (على ما ينقطع منه أخيرا) على الأشهر.

وقيل: أولا. ومع وجود هذه الأوصاف يلحقه جميع ـ أحكام من لحق به. ويسمى واضحا.

(ثم) مع التساوي في البول آخذا وانقطاعا (يصير مشكلا) وقد اختلف الأصحاب في حكمه حينئذ.

فقيل، تعد أضلاعه، فإن كانت ثماني عشرة فهو أنثى، وإن كانت سبع عشرة: من الجانب الأيمن تسع، ومن الأيسر ثمان فهو ذكر. وكذا لو تساويا وكان في الأيسر ضلع صغير ناقص.

ومستند هذا القول ما روي [١] من قضاء علي (عليه السلام) به [٢] معللا بأن حواء خلقت من ضلع آدم (عليه السلام) [٣] وإن خالفت [٤]

---

[١] الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

[٢] أي بعد الأضلاع.

[٣] فنقص ضلع من أضلاعه. لكن أضلاع حواء كانت تامة.

[٤] أي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ١.

وإن كان مخالفة لهذا القول وهو عد الأضلاع، لأن الرواية ذكرت الأضلاع اثني عشر يمينا، واحد عشر يسارا. لكن الملاك واحد. وهو " نقص أضلاع الرجل عن أضلاع المرأة ".

وإليك محل الشاهد من الرواية: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): علي ب " دينار الخصي " [١]. وب " امرأتين " فقال (عليه السلام): " خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيتا، وألبسوها نقابا. وجردوها من ثيابها، وعدوا أضلاع جنبيها

[١] المراد من " دينار الخصي ": الرجل المسمى ب " دينار " والخصي صفة له وإنما أمر (عليه السلام) بإتيان امرأتين لتكونا شاهدتين.

في عدد الأضلاع. وانحصار [١] أمره بالذكورة والأنوثة، بمعنى أنه ليس بطبيعة ثالثة، لمفهوم الحصر في قوله تعالى: " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور " [٢].

وفي الرواية ضعف [٣]. وفي الحصر منع [٤] وجاز خروجه [٥] مخرج الأغلب.

وقيل: يورث بالقرعة، لأنها لكل أمر مشتبه.

ففعلوا ثم خرجوا فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعا والجنب الأيسر أحد عشر ضلعا " انتهى موضع الحاجة من الرواية.

فالرواية تخالف القول بكون جانب الأيمن تسع، وجانب الأيسر ثمان.

إذ هي تصرح بكون جانب الأيمن اثني عشر، وجانب الأيسر أحد عشر.

لكن لما كان الملاك واحدا لا يضر هذا الاختلاف. والملاك هو نقصان أضلاع الرجل عن أضلاع المرأة.

[١] معطوف على قول الشارح: " ما روى... " أي مستند القول المذكور ـ وهو عد الأضلاع ـ أمران:

" أحدهما ": الرواية المذكورة.

" ثانيهما ": كون أمر الخنثى منحصرا بين الذكر والأنثى. إذ لا ثالث لهما بعد حصر القرآن الكريم الانسان في الذكر والأنثى بقوله عز من قائل: " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ".

[٢] الشورى: لآية ٤٩.

[٣] من حيث السند. وهذا رد من " الشارح " رحمه الله على هذا القول [٤] يعني: نمنع أن الآية تكون بصدد حصر طبيعة الانسان بين الذكر والأنثى بل هي ناظرة إلى الأغلب.

[٥] أي الحصر في الآية.

(والمشهور) وبين الأصحاب أنه حينئذ [١] يورث (نصف النصيبين):

نصيب الذكر نصيب الأنثى [٢]، لموثقة هشام بن سالم [٣] عن الصادق (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في الخنثى ـ له ما للرجال، وله ما للنساء ـ قال:

" يورث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعا فمن حيث سبق، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث [٤]، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ".

وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعا، فهو [٥] نصفهما، ولأن المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما [٦] وهو هنا [٧] كذلك، ولاستحالة [٨] الترجيح من غير مرجح.

---

[١] حين الاشتباه وصيرورته مشكلا.

[٢] أي نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى فيجمع بين النصفين ليكون سهمه وسطا بين النصيبين. فإذا كان نصيب الذكر عشرين، ونصيب الأنثى عشرة. فنصيب الخنثى خمسة عشرة. ويأتي توضيح ذلك مفصلا.

[٣] " التهذيب " طبعة النجف الأشرف الحديثة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ٣٥٤ الحديث ٣.

[٤] أي يتدفق البول ويخرج بقوة.

[٥] أي ميراث الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى [٦] أي إذا لم يكن مع أحدهما مرجح من بينة أو يمين، فيصطلحان على نصف المتنازع فيه.

[٧] أي في باب الخنثى المشكل. لأنه لا ترجيح لذكوريته على أنوثيته، ولا لأنوثيته على ذكوريته.

[٨] المراد بالاستحالة هنا: القبح، وهي الاستحالة العقلائية، لا العقلية.

أي العقلاء يقبحون الترجيح بلا مرجح.

(فله مع الذكر خمسة من اثني عشر). لأن الفريضة [١] على تقدير ذكوريته من اثنين [٢] وعلى تقدير الأنوثية من ثلاثة [٣] وهما [٤] متباينان فيضرب إحديهما في الأخرى، ثم يضرب المرتفع [٥] في اثنين ـ وهو [٦] قاعدة مطردة في مسألة الخناثي، للافتقار إلى تنصيف كل نصيب [٧] وذلك [٨] اثنا عشر، له منها على تقدير الذكورية ستة [٩]، وعلى تقدير الأنوثية

---

[١] وليعلم أن المسألة مع وجود الخنثى تفرض تارة ذكورية وأخرى أنوثية ثم يؤخذ بنصف النتيجتين.. فيحصل للخنثى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى.

[٢] أي إذا فرضنا الخنثى ذكرا فهو مع الذكر الآخر ذكران. فالمال بينهما نصفان، لأن الفريضة من اثنين.

[٣] لأنا إذا فرضنا الخنثى أنثى فله سهم. وللذكر الذي معه سهمان.

فالفريضة تكون من ثلاثة.

[٤] أي الاثنان مع الثلاثة.

[٥] أي حاصل ضرب الستة في الاثنين: (٦ * ٢ = ١٢). وهذا الضرب إنما هو لأجل مراعاة مسألة الخناثى. وحاصل المسألة هكذا: " مسألة الذكورية " في " مسألة الأنوثية " في " مسألة الخناثى ": " الفريضة " ٢ * ٣ * ٢ = ١٢ [٦] أي ضرب الحاصل في اثنين دائما إنما هو قاعدة مطردة في مسألة الخناثى [٧] لأنه تقع الحاجة في نهاية الأمر إلى تنصيف كل نصيب. فالضرب في " ٢ " مقدمية لذلك.

[٨] إشارة إلى ضرب المرتفع في اثنين.

[٩] أي للخنثى ـ من الفريضة ـ ستة، لفرض كونه ذكرا ومعه ذكر آخر فالمال " ١٢ " بينهما بالسوية: لكل: " ٦ ".

أربعة [١] فله نصفهما: خمسة [٢] والباقي للذكر.

(ومع الأنثى سبعة) [٣] بتقريب ما سبق [٤]، إلا أن له [٥] على تقدير الذكورية ثمانية [٦]، وعلى تقدير الأنوثية ستة [٧] ونصفهما سبعة [٨].

---

[١] لأنها أنثى ـ فرضا ـ ومعها ذكر. فنصيب الذكر ثمانية. ونصيب الخنثى حينئذ. نصف نصيب الذكر وهي أربعة في المثال.

[٢] يعني يجمع بين الستة ـ التي كانت نصيبها على تقدير الذكورية ـ والأربعة ـ التي كانت نصيبها على تقدير الأنوثية ـ فالمجموع عشرة: (٦ + ٤ = ١٠) فللخنثى نصفها وهي خمسة: (١٠ تقسيم ٢ = ٥).

فيعطى للخنثى خمسة من اثني عشر، وهو نصف نصيب الذكر والأنثى.

إذ نصف الستة التي كانت نصيب الذكر ثلاثة. نصف الأربعة التي كانت نصيب الأنثى اثنان فيجمع بين هذين النصيبين.

والباقي ـ وهي: " سبعة " ـ يعطى للذكر الذي مع الخنثى.

[٣] أي وللخنثى المجتمع مع الأنثى سبعة من اثني عشر.

[٤] وهي القاعدة المطردة من ضرب " ٢ ": مسألة الذكورية في " ٣ ":

مسألة الأنوثية = ٦ ثم الحاصل في ٢: مسألة الخناثي " ٦ * ٢ = ١٢ ".

[٥] أي للخنثى مع فرض ذكوريته.

[٦] لأنه قد فرض ذكرا فله ضعف ما للأنثى التي معها. فيكون له على هذا التقدير ثمانية من اثني عشر. وللأنثى التي معه أربعة منها.

[٧] لأنه قد فرض أنثى، فالمال بينه وبين الأنثى التي معه نصفان: كل واحدة ستة من اثني عشر.

[٨] لأن مجموع الثمانية ـ التي كانت للخنثى على تقدير ذكوريته ـ والستة ـ التي كانت له على تقدير أنوثيته ـ أربعة عشر: " ٨ + ٦ = ١٤ " فله نصف

(ومعهما) معا [١] (ثلاثة عشر من أربعين سهما)، لأن الفريضة على تقدير الأنوثية من أربعة [٢]، وعلى تقدير الذكورية من خمسة [٣]، ومضروب إحديهما في الأخرى عشرون [٤]، ومضروب المرتفع في اثنين [٥] أربعون [٦]. فله على تقدير فرضه ذكرا " ستة عشر " [٧]، وعلى تقديره أثني " عشرة " [٨].

ذلك سبعة: " ١٤ تقسيم ٢ = ٧ ".

[١] أي لو كان الخنثى مع ذكر وأنثى ليكونوا ثلاثة أولاد جمعا.

[٢] لأن للخنثى المفروض أنثى سهما، وللأنثى الحقيقة ـ أيضا ـ سهما، وللذكر سهمين. فهذه أربعة أسهم.

[٣] لأن للخنثى المفروض ذكرا سهمين. وللذكر الحقيقي أيضا سهمين.

وللأنثى الحقيقية سهما. فهذه خمسة أسهم.

[٤] مضروب مسألة الذكورية وهي " خمسة " في مسألة الأنوثية وهي " أربعة " يصبح عشرين: ٤ * ٥ = ٢٠.

[٥] الذي هو قانون مسألة الخناثي.

[٦] ٢٠ * ٢ = ٤٠.

[٧] أي فللخنثى على فرض كونه ذكرا ستة عشر من أربعين، لأن الأربعين يقسم على خمسة أسهم. كل سهم ثمانية.

فللذكر الحقيقي سهمان: ١٦، وللخنثى المفروض ذكرا أيضا سهمان: ١٦.

وللأنثى ثمانية: ٨. والمجموع أربعون: ١٦ + ١٦ + ٨ = ٤٠.

[٨] أي وعلى تقدير أنوثية الخنثى ـ في صورة اجتماع الذكر والأنثى معه ـ يكون له عشرة: ١٠، لأن الأربعين يقسم إلى أربعة أسهم كل سهم عشرة: ١٠.

فللذكر سهمان: عشرون، وللخنثى الذي فرض أنثى سهم واحد: عشرة،

ونصفهما [١] ثلاثة عشر. والباقي [٢] بين الذكر والأنثى أثلاثا. (والضابط) في مسألة الخنثى (أنك تعمل المسألة تارة أنوثية) أي تفرضه [٣] أنثى (وتارة ذكورية وتعطي كل وارث) منه [٤] وممن اجتمع معه (نصف ما اجتمع له في المسألتين) [٥] مضافا إلى ضرب المرتفع في اثنين

وللأنثى الحقيقية سهم واحد أيضا: عشرة.

[١] أي ونصف الستة عشر التي كانت سهم الخنثى على تقدير ذكوريته.

ونصف العشرة التي كانت سهمه على تقدير أنوثيته. فمجموع النصفين:

١٣ = ١٠ + ١٦ / ٢.

[٢] وهي سبعة وعشرون. منها للأنثى الحقيقية ثلثها = ٣ / ٢٧ = ٩. وللذكر ثلثاها = ٣ / ٢٧ * ٢ = ١٨.

[٣] أي الخنثى.

[٤] " من " بيان لكل وارث. والضمير عايد إلى الخنثى.

[٥] ففي مفروض المثال الأخير حيث كان للأنثى الحقيقية ـ على فرض أنوثية الخنثى ـ عشرة، وللذكر عشرون، وللخنثى أيضا عشرة.

وكان للأنثى الحقيقية ـ على فرض ذكورية الخنثى ـ ثمانية، وللذكر ستة عشر وللخنثى أيضا ستة عشر.

فمجموع ما للأنثى في المسألتين = ٨ + ١٠ = ١٨. ونصفها = ٢ / ١٨ = ٩.

وهي حصتها.

ومجموع ما للذكر في المسألتين = ١٦ + ٢٠ = ٣٦. ونصفها = ٢ / ٣٦ = ١٨.

وهي حصته.

ومجموع ما للخنثى في المسألتين = ١٠ + ١٦ = ٢٦. ونصفها = ٢ / ٢٦ + ١٣.

وهي حصته.

كما قررناه.

فعلى هذا لو كان مع الخنثى أحد الأبوين فالفريضة على تقدير الذكورية ستة [١]، وعلى تقدير الأنوثية أربعة [٢]. وهما متوافقان بالنصف [٣]

---

[١] لأن الخنثى المفروض ذكرا لا فريضة له حينئذ، بل للأب السدس، فالفريضة من ستة، للأب سهم، والباقي للولد.

[٢] لأن للخنثى المفروضة أنثى نصف المال، وللأب السدس فالفريضة من ستة ابتداء. ثلاثة أسهم للبنت وسهم للأب. والسهمان الباقيان يجب ردهما إلى البنت والأب، حسب السهام الأربعة. فتضرب الأربعة في الستة: أصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون = ٤ * ٦ = ٢٤.

فللبنت نصفها بالفرض = ٢ / ٢٤ = ١٢، وللأب سدسها بالفرض = ٦ / ٢٤ = ٤ والباقي وهي ثمانية يجب ردها إليهما. ثلاثة أرباعها = ٦ إلى البنت. وربعها = ٢ إلى الأب.

فمجموع ما حصل للبنت ١٢ + ٦ = ١٨. أي ثلاثة أرباع أصل المال.

ومجموع ما حصل للأب ٤ + ٢ = ٦. أي ربع أصل المال.

إذن انقسم أصل المال بين البنت والأب أرباعا. ثلاثة للبنت. وواحدة للأب ولذلك قال الشارح: فالمسألة على تقدير أنوثية الخنثى أربعة.

[٣] لما كانت المسألة على تقدير ذكورية الخنثى ستة. وعلى تقدير الأنوثية أربعة. فيجب ضرب إحدى المسألتين في الأخرى ثم الحاصل في اثنين كما سبق، ولذلك يجب ملاحظة النسبة العددية بين عددي المسألتين. والنسبة هنا هي التوافق بالنصف، أي إن العدد الثالث الذي يعد الأربعة والستة هو العدد اثنان. وهو مخرج النصف.

إذن يجب ضرب نصف أحد العددين في نفس الآخر. فنضرب نصف " ٦ " وهو: " ٣ " في " ٤ " = ١٢.

فتضرب ثلاثة [١] في أربعة ثم المجتمع [٢] في اثنين [٣] يبلغ أربعة وعشرين. فلأحد الأبوين خمسة، وللخنثى تسع عشر [٤]. ولو اجتمع معه [٥] الأبوان ففريضة الذكورية ستة [٦]، وفريضة الأنوثية خمسة [٧]. وهما متباينان [٨] فتضرب إحديهما في الأخرى [٩]،

---

[١] نصف الستة.

[٢] وهي اثنا عشر = ٣ * ٤ = ١٢.

[٣] قاعدة مسألة الخناثي = ١٢ * ٢ = ٢٤.

[٤] هذه هي نتيجة المسألة. وذلك لأنا إذا فرضنا الخنثى ذكرا فله عشرون وللأب أربعة: سدس المال. وإذا فرضناها أنثى فلها ثمانية عشر: ثلاثة أرباع المال وللأب ستة: ربع المال.

فمجموع ما للأب في الفرضين عشرة = " ٤ + ٦ = ١٠ " فنصفها خمسة = " ٢ / ١٠ = ٥ ".

ومجموع ما للخنثى في الفرضين ثمانية وثلاثون = " ٢٠ + ١٨ = ٣٨ ".

فنصفها تسعة عشر = " ٢ / ٣٨ = ١٩ ".

[٥] أي مع الخنثى.

[٦] للأبوين أما الولد الذكر فلا فريضة له حينئذ. فيجب توزيع المال حسب فريضة الأبوين = لكل واحد منهما السدس. فالفريضة إذن من ستة. سهم للأب.

وسهم للأم. والباقي وهي أربعة للولد.

[٧] لأن للبنت الواحدة النصف وهي ثلاثة أسداس، وللأبوين السدسان.

فهذه خمسة أسداس. والباقي سدس واحد يجب رده عليهم أخماسا. فالنتيجة أن يكون للبنت ثلاثة أخماس المال، وللأبوين خمساه. فالمسألة من خمسة.

[٨] أي الستة: مسألة الذكورية، والخمسة: مسألة الأنوثية.

[٩] ومضروب الستة في الخمسة تساوي ثلاثين = " ٦ * ٥ = ٣٠ ".

ثم المرتفع في الاثنين [١] يبلغ ستين. فللأبوين اثنان وعشرون [٢]، وللخنثى ثمانية وثلاثون [٣].

ولو اجتمع مع خنثى وأنثى أحد الأبوين [٤] ضربت " خمسة ":

---

[١] مراعاة لقاعدة الخناثي.

[٢] لأن لهما على تقدير ذكورية الخنثى سدسي المال، وذلك من الستين يساوي " عشرين " = " ٦ / ٦٠ * ٢ = ٢٠ ".

ولهما على تقدير أنوثية الخنثى خمسا المال، وذلك سن الستين يساوي " أربعة وعشرين " = " ٥ / ٦٠ * ٢ = ٢٤ ".

ومجموع ما حصل لهما في المسألتين يساوي أربعة وأربعين = " ٢٠ + ٢٤ = ٤٤ " فنصفها اثنان وعشرون = " ٢ / ٤٤ = ٢٢ ".

[٣] لأن له على تقدير ذكوريته أربعين من الستين. وله على تقدير أنوثيته ستة وثلاثون = ثلاثة أخماس المال. ثلاثون بالفريضة، وستة بالرد. كما سلف.

ومجموع ما حصل له في المسألتين يساوي ستة وسبعين = " ٤٠ + ٣٦ = ٧٦ " فنصفها ثمانية وثلاثون = " ٢ / ٧٦ = ٣٨ ".

إذن يكون للخنثى " ٣٨ "، وللأبوين " ٢٢ ". والمجموع ستون.

[٤] أي اجتمع خنثى وأنثى وأب مثلا. فإذا فرضنا الخنثى أنثى أيضا، كانت المسألة من خمسة، لأنه قد اجتمع أنثيان ولهما الثلثان بالفرض، ولأحد الأبوين السدس. والباقي سدس واحد يرد عليهم حسب السهام أخماسا، وحيث كانت سهام البنات أربعة أسداس وسهم الأب سدس واحد. وإذا كان الباقي يرد عليهم على ذلك أيضا، كان المال قد انقسم إلى خمسة للبنات ٥ / ٤، وللأب ٥ / ١.

فالمسألة على تقدير أنوثية الخنثى " خمسة " وإذا فرضناه ذكرا فالفريضة ابتداء ستة: سهم واحد للأب. وخمسة أسهم للأولاد.

وبما أنه يجب تقسيم ذلك إلى ثلاثة ليرث الذكر ضعف الأنثى. والخمسة

مسألة الأنوثية في " ثمانية عشر ": مسألة الذكورية لتباينهما [١] تبلغ " تسعين " ثم تضربها [٢] في الاثنين [٣] تبلغ " مائة وثمانين " [٤]، لأحد الأبوين ثلاثة وثلاثون، لأن له ستة وثلاثين تارة، وثلاثين أخرى فله نصفهما [٥]، وللأنثى أحد وستون [٦]،

لا تقبل القسمة إلى ثلاثة. فيجب ضرب " ٣ " في أصل الفريضة " ٦ " تحصل " ١٨ " سدسها " ٦ / ١٨ = ٣ " للأب. والباقي " ١٥ ". ثلثها ٣ / ١٥ = ٥ للبنت، وثلثاها ٣ / ١٥ * ٢ = ١٠ للذكر. فالمسألة على تقدير ذكورية الخنثى " ثمانية عشر ".

[١] لأن الخمسة ليست داخلة في ثمانية عشر، ولا هما تتوافقان في ثالث فهما متبائنتان. ويجب ضرب أحديهما في الأخرى = " ٥ * ١٨ = ٩٠ ".

[٢] أي التسعين.

[٣] قاعدة الخناثي.

[٤] ٩٠ * ٢ = ١٨٠.

[٥] وذلك لأنا إذا فرضنا الخنثى أنثى كانت المسألة من خمسة. وكانت للأولاد أربعة أخماس وهي من " ١٨٠ " يساوي ١٤٤، وللأب خمس واحد وهو يساوي ٣٦.

ولو فرضنا الخنثى ذكرا كانت المسألة من ثمانية عشر، وكان للأب سدسها وهو من ١٨٠ يساوي ٣٠.

ونصف مجموع ما للأب في المسألتين يساوي ٣٣ = " ٣٦ + ٣٠ / ٢ = ٣٣ " [٦] لأن لها على تقدير أنوثية الخنثى خمسي المال وذلك من ١٨٠ يساوي " ٥ / ١٨٠ * ٢ = " ٧٢. ولها على تقدير ذكورية الخنثى خمسة من ثمانية عشر وذلك من ١٨٠ يساوي " ١٨ / ١٨٠ * ٥ = " ٥٠ ومجموع مالها في المسألتين يساوي ١٢٢، ونصفها " ٦١ ".

وللخنثى ستة وثمانون [١].

فقد سقط من سهام أحد الأبوين نصف الرد [٢]، لأن المردود على تقدير أنوثيتها ستة وهي فاضلة [٣] على تقدير الذكورية.

ولو اجتمع معه في أحد الفروض [٤] أحد الزوجين ضربت مخرج

---

[١] لأن له على تقدير أنوثيته خمسي المال، وذلك من ١٨٠ يساوي ٧٢ = " ٥ / ١٨٠ * ٢ " وله على تقدير ذكوريته عشرة من ثمانية عشر. وذلك من ١٨٠ يساوي ١٠٠ = " ١٨ / ١٨٠ * ١٠ ".

ومجموع ماله في المسألتين يساوي ١٧٢ فنصفه ٨٦ = ١٠٠ + ٧٢ / ٢ [٢] أي المقدار الذي كان يرد على أحد الأبوين فوق سدسه إذا كان الخنثى أنثى حقيقة، فذلك المقدار ينصف في صورة كونه خنثى مشكلا.

ففي المثال الأخير لو فرض الخنثى أنثى كان يرد على الأب ستة زيادة على سهمه الذي كان ثلاثين. وأما على تقدير ذكوريته فللأب ثلاثون بلا زيادة. فالستة ساقطة على ذلك التقدير.

ثم مقدار الرد ينصف بعد جمع المسألتين وتنصيفهما. أي صار بمقدار ثلاثة.

فللأب على تقدير كون الولد المشتبه ذكرا ٣٠.

وله على تقدير كونه أنثى ٣٦.

أما بعد كون الولد مشتبها فللأب ٣٣ = ٣٠ بالفريضة. و٣ بالرد.

[٣] أي ساقطة يرثها الأب ولا ترد عليه على تقدير كون الولد المشتبه ذكرا.

[٤] الثلاثة المتقدمة من الشارح رحمه الله في ص ١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١.

نصيبه [١] في الفريضة [٢] ثم أخذت منها نصيبه [٣] وقسمت الباقي كما سلف [٤] إلا [٥] أنك هنا [٦] تقسمه على ثلاثة [٧].

ومن استحق [٨] بدون أحد الزوجين من الفريضة شيئا أخذ قدره

---

[١] أي نصيب أحد الزوجين.

[٢] آية كانت بعد انتهاءها إلى أحد الفروض المذكورة.

[٣] مثلا في الفرض الأخير كانت الفريضة " ١٨٠ " فلو فرض وجود الزوج أيضا فله الربع فنضرب " ٤ " مخرج نصيبه في الفريضة = ١٨٠ * ٤ = " ٧٢٠ " فللزوج ربع ذلك " ٤ / ٧٢٠ = " ١٨٠.

والباقي " ٧٢٠ ـ ١٨٠ " = ٥٤٠ يقسم بين الأنثى والخنثى والأب حسب سهامهم، إلا أنه تسهيلا في التقسيم ينزل هذا المبلغ ثلاث درجات. أي يقسم أولا على ثلاثة فيرجع إلى ١٨٠ فيكون التقسيم على الأنثى والخنثى والأب كما سبق بلا فرق [٤] في الفروض التي أشرنا إليها برقم ٤ ص ٢٠١.

[٥] تسهيلا في أمر التقسيم.

[٦] أي في فرض وجود الزوج وبعد اخراج نصيبه.

[٧] لأن المبلغ ارتفع بسبب الزوج أربع درجات فبعد اخراج نصيبه وهو الربع، يبقى ثلاثة أرباع. فإذا نزلته ثلاث درجات أي قسمته على ثلاثة فقد أرجعت المبلغ إلى مقداره الأول.

[٨] هذا على تقدير عدم تنزل الباقي بعد اخراج نصيب الزوج ثلاث درجات. يعني أنك في المثال المذكور تبقى ٥٤٠ على وضعه. فإذا أردت اخراج نصيب الاثني، والخنثى، والأب ضربت كلا في ثلاثة وتخرجه من ٥٤٠ بلا حاجة إلى تنزله إلى ١٨٠ فبما أن سهم الأنثى بدون الزوج كان ٦١ فتضربه في ٣ يبلغ ١٨٣. وهذا سهمها من ٥٤٠ وسهم الخنثى كان ٨٦ تضربه في ٣ يبلغ ٢٥٨، وسهم الأب كان ٣٣ تضربه في ٣ يبلغ ٩٩.

ثلاث مرات [١] إن كان زوجا، وسبع مرات [٢] إن كان زوجة.

وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض.

(الثانية ـ من ليس له فرج) الذكر ولا الأنثى، إما بأن تخرج الفضلة من دبره، أو يفقد الدبر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه الفضلتان، أو البول مع وجود الدبر، أو بأن يتقيأ ما يأكله، أو بأن يكون له لحمة رابية [٣] يخرج منها الفضلتان كما نقل ذلك كله (يورث بالقرعة) على الأشهر. وعليه شواهد من الأخبار.

منها صحيحة الفضيل بن يسار [٤] عن الصادق (عليه السلام): " يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم أمة الله ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل: " اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب " ثم يجيل [٥] السهام

والخلاصة أنه في صورة اجتماع أحد الزوجين مع مسألة الخنثى تضرب مخرج نصيب أحد الزوجين: " ٤ أو ٨ " في الفريضة، فتخرج نصيبه، وبعد ذلك أنت مخير بين أمرين: إما أن تقسم الباقي على ـ ثلاثة على تقدير كونه زوجا ـ أو سبعة ـ ـ على تقدير كونها زوجة ـ فيرجع المبلغ إلى مقداره الأول أو تضرب نصيب كل واحد من هؤلاء في ثلاثة، أو سبعة. والنتيجة على التقديرين واحدة.

[١] أي يضرب في ثلاثة فيرتفع ثلاث درجات على ما كان له بدون وجود الزوج.

[٢] أي يضرب في سبعة.

[٣] أي مرتفعة. وهي لحمة زائدة تظهر في البدن شبه الغدة.

[٤] الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٠ البابا ٤ ـ الحديث ٢.

[٥] أي يخلط السهام بعضها مع بعض.

ويورث على ما تخرج [١]. والظاهر أن الدعاء مستحب، لخلو باقي الأخبار منه [٢]، وكذا نظائره [٣] مما فيه القرعة. وفي مرسلة [٤] عبد الله بن بكير: إذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول فنحى [٥] بوله عند خروجه عن مباله [٦] فهو ذكر، وإن كان لا ينحي بوله عن مباله فهو أنثى " وعمل بها ابن الجنيد والأول [٧] مع شهرته أصح سندا وأوضحه.

(ومن له رأسان وبدنان على حقو) بفتح الحاء فسكون القاف:

معقد الإزار عند الخصر (واحد)، سواء كان ما تحت الحقو ذكرا أم غيره، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده، ليترتب عليه الإرث.

وحكمه: أن، (يورث بحسب الانتباه فإذا) كانا نائمين و (نبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد. وإلا) ينتبه الآخر (فاثنان) كما قضى به علي عليه الصلاة والسلام [٨]

---

[١] إن خرج اسم " عبد الله " فهو ذكر وإن خرج اسم " أمة الله " فهو أنثى.

[٢] أي لخلو بقية الأخبار عن قيد الدعاء المزبور. راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١.

[٣] أي وكذا نظائر موضوع بحثنا ـ وهي مسألة الخنثى المشكل ـ فكل مورد وردت فيه القرعة فإن الدعاء مستحب فيه.

[٤] المصدر السابق ص ٥٨١ الحديث ٥.

[٥] أي طرحه بعيدا عن مجلسه.

[٦] أي المحل الذي يعقد فيه ليبول.

[٧] وهو التوريث بالقرعة.

[٨] نفس المصدر ص ٥٨٢. الحديث ١.

وعلى التقديرين [١] يرثان إرث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما أنثى واحدة، أو أنثيين، أو ذكرا واحدا، أو ذكرين. ولو لم يكن له فرج، أو كانا معا حكم لهما بما سبق [٢].

هذا من جهة الإرث. ومثله [٣] الشهادة، والحجب [٤]، لو كان أخا.

أما في جهة العبادة فاثنان مطلقا [٥]، فيجب عليه [٦] غسل أعضائه [٧] كلها ومسحها فيغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسحان معا على الرجلين [٨]، ولو لم يتوضأ أحدهما ففي صحة صلاة الآخر نظر.

---

[١] وهما: انتباه الآخر. وعدم الانتباه.

[٢] من تشخيص الذكورية والأنوثية بالوسائل المتقدمة من كيفية البول شروعا وانقطاعا وغير ذلك.

غير أنه لو ظهر ذكرا فهو يرث إرث ذكرين، وإن ظهرت أنثى فترث سهم أنثيين، وإن بقي مشكلا فيرث إرث خنثيين مشكلين.

[٣] أي ومثل الإرث: الشهادة، فإن كان من له رأسان وبدنان على حقو واحد اثنين فهما شاهدان إذا شهدا وإلا فهو شاهد واحد، [٤] أي ومثل الإرث: الحجب. فإن كان من له رأسان وبدنان على حقو واحد اثنين فيحجبان أم الميت عما زاد على السدس. وأما إذا كان واحدا فلا يحجب إذا كان وحده.

[٥] سواء حكمنا بكونهما اثنين في باب الإرث والشهادة والحجب أم لا.

[٦] أي على هذا المولود ذي الرأسين والبدنين.

[٧] أي وجهيه وأيديه الأربعة.

[٨] لاشتراك الرجلين بينهما.

من [١] الشك في ارتفاع حدثه، لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع [٢] إلى أن يتطهر الآخر، ولو أمكن الآخر اجبار الممتنع، أو تولي طهارته ففي الاجزاء نظر: من الشك المذكور [٣] المقتضي لعدم الاجزاء [٤].

وكذا القول لو امتنع من الصلاة [٥]. والأقوى أن لكل واحد حكم نفسه في ذلك [٦] وكذا القول في الغسل والتيمم، والصوم. أما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والأنوثة [٧] أما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معا نظر. ويقوى توقفه [٨] فلو لم يرضيا معا لم يقع النكاح، ولو اكتفينا برضا الواحد ففي صحة نكاح الآخر لو كان أنثى اشكال [٩] وكذا يقع الاشكال في الطلاق. وأما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد. ولو جنى أحدهما لم يقتص منه وإن كان عمدا، لما يتضمن من إيلام

---

[١] دليل لبطلان صلاة الآخر.

[٢] أي الحدث المانع من جواز الدخول في الصلاة.

[٣] أي الشك في ارتفاع حدثه. وموجب الشك هنا: أن الوضوء يعتبر فيه الاختيار والمباشرة، وهما متنافيان مع الاجبار، أو تولي الغير مع إمكانه منه.

[٤] بسبب استصحاب بقاء الحدث السابق.

[٥] فهل يجبره عليها، أو يتولى صلاته بنفسه..؟

[٦] فعلى كل منهما طهارته وصلاته. سواء تطهر الآخر وصلا أم لا.

[٧] فهو إما زوج واحد، أو زوجة واحدة.

[٨] أي نوقف العقد على رضاهما معا.

[٩] يعني لو كان ذو الرأسين والبدنين أنثى فتزوج بها رجل فرضي بالعقد أحد الرأسين، دون الآخر. فهل يجوز للزوج أن ينكح الأخرى التي لم ترض...؟

الآخر أو إتلافه. نعم لو اشتركا في الجناية اقتص منهما. وهل يحتسبان بواحد، أو باثنين نظر.

وتظهر الفائدة [١] في توقف قتلهما على رد ما فضل عن دية واحد [٢].

ولو ارتد أحدهما لم يقتل. ولم يحبس ولم يضرب، لأدائه إلى ضرر الآخر [٣] نعم يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد، دون المختص بغيره. وفي المشترك [٤] نظر، وتبين الزوجة بارتداده مطلقا [٥] ولو ارتدا معا لزمهما حكمه.

وهذه الفروض ليس فيها شئ محرر [٦]. وللتوقف فيها مجال وإن كان الفرض نادرا.

(الثالثة ـ الحمل يورث إذا انفصل حيا) مستقر الحياة (أو تحرك)

---

[١] أي فائدة القول بكونهما واحدا. أو اثنين.

[٢] يشير بذلك إلى قانون القصاص في فرض كون القاتل اثنين، والمقتول واحدا. فيجوز لورثة المقتول أن يقتلوا كلا القاتلين، ولكن يجب عليهم أن يردوا على ورثة كل واحد منهما نصف ديته.

إذا عرفت ذلك ففيما نحن فيه إذا قلنا بأن ذا الرأسين نفران فعند الاقتصاص منه بالقتل يجب رد ما فضل عن دية واحد إلى ورثته أي يقتل قصاصا ويدفع إلى ورثته دية نفر واحد.

وأما إذا قلنا بأنه نفر واحد فلا يجب ذلك.

[٣] ولا تزر وازرة وزر أخرى.

[٤] وهو الحقو فما نزل.

[٥] سواء قلنا بأنهما واحد أم اثنان، وسواء ارتدا معا أم أحدهما.

[٦] أي في كلمات الأصحاب.

بعد خروجه (حركة الأحياء ثم مات)، ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي [١]، وكذا لو خرج بعضه ميتا [٢]، ولا يشترط الاستهلال [٣]، لأنه قد يكون أخرس [٤]، بل تكفي الحركة الدالة على الحياة. وما روي [٥] من اشتراط سماع صوته حمل على التقية. واعلم أن الاحتمالات الممكنة عادة بأن يفرض ما لا يزيد عن اثنين [٦]، عشرة [٧] أكثرها نصيبا فرضه ذكرين، فإذا طلب الولد الوارث [٨] نصيبه من التركة أعطي منها على ذلك التقدير [٩]. وقد تقدم الكلام

[١] وهو الانكماش الحاصل في الجسم.

[٢] فلا يصدق عليه أنه انفصل حيا، لأن المراد انفصاله حيا كاملا.

[٣] وهو أول صوت يخرج من الطفل عند ولادته.

[٤] بناء على أن الأخرس لا يصوت مطلقا حتى صوت البكاء.

[٥] راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٦ الحديث ١ ـ ٢.

[٦] أي يفرض كون الحمل إما واحدا، أو اثنين لا أزيد، ولذلك تبلغ الاحتمالات عشرة. أما لو فرضنا الحمل ثلاثة، أو أزيد فإن الاحتمالات تبلغ ما لا حصر لها.

[٧] وذلك كما يلي:

ـ ١ ذكر واحد. ٢ ـ أنثى واحدة. ٣ ـ خنثى واحد.

٤ ـ ذكران. ٥ ـ أنثيان. ٦ ـ خنثيان.

٧ ـ ذكر وأنثى. ٨ ـ ذكر وخنثى. ٩ أنثى وخنثى.

١٠ ـ ميت.

[٨] أي الولد الموجود الذي ليس له موانع الإرث.

[٩] أي يعزل سهم ذكرين ويعطى الموجود حسب ذلك.

في باقي أحكامه [١].

(الرابعة ـ دية الجنين) وهو الولد ما دام في البطن، فإذا جنى عليه جان فأسقطه، فديته (يرثها أبواه ومن يتقرب بهما) مع عدمهما كما لو ماتا معه أو مات أبوه قبله وأمه معه (أو) من يتقرب (بالأب بالنسب) كالإخوة (والسبب) كمعتق الأب، ويفهم من تخصيص الإرث بالمتقرب بالأب عدم إرث المتقرب بالأم مطلقا [٢]. وقد تقدم الخلاف فيه [٣]، وتوقف المصنف في الحكم [٤].

(الخامسة ـ ولد الملاعنة ترثه أمه) دون أبيه، لانتفائه عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه (و) كذا يرثه (ولده وزوجته على ما سلف) في موانع الإرث [٥] من أن الأب لا يرثه، أو في باب اللعان من انتفائه عنه باللعان، وعدم [٦] إرثه الولد، وبالعكس [٧]، إلا أن يكذب الأب نفسه [٨].

أما حكم إرث أمه وزوجته وولده فلم يتقدم التصريح به. ويمكن أن

---

[١] في الخامس من موانع الإرث ص ٤٦ ـ ٤٧ ـ ٤٨.

[٢] سواء الإخوة وغيرهم.

[٣] أي في إرث المتقرب بالأم للدية. وقد تقدم عند ذكر الثاني من موانع الإرث في ص ٣٦.

[٤] أي توقف المصنف هناك حيث ذكر أن في المسألة قولين ولم يزد شيئا أما هنا فقد حكم بالجزم بأنه لا يرث الدية سوى المتقرب بالأبوين، أو المتقرب بالأب [٥] عند ذكر الرابع من موانع الإرث في ص ٤٥.

[٦] أي من عدم إرث الأب من الولد.

[٧] وهو عدم إرث الولد من الأب.

[٨] ففي هذه الصورة يرث الولد من الأب، دون العكس.

يكون قوله: على ما سلف إشارة إلى كيفية إرث المذكورين بمعنى أن ميراث أمه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث أمثالهم من الأمهات، والأولاد. والزوجات.

(ومع عدمهم) أي عدم الأم والولد والزوجة (فلقرابة أمه) الذكر والأنثى (بالسوية) كما في إرث غيرهم من المتقرب بها كالخؤولة وأولادهم (ويترتبون) في الإرث على حسب قربهم إلى المورث (فيرثه الأقرب) إليه منهم (فالأقرب) كغيرهم (ويرث) هو (أيضا قرابة أمه) لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة أبيه، إلا أن يكذبوا الأب في لعانه على قول [١].

(السادسة ـ ولد الزنا) من الطرفين (يرثه ولده وزوجته، لا أبواه، ولا من يتقرب بهما)، لانتفائه عنهما شرعا فلا يرثانه، ولا يرثهما، ولو اختص الزنا بأحد الطرفين انتفى عنه خاصة، وورثه الآخر ومن يتقرب به (ومع العدم) أي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن بحكمهما [٢] على ما ذكرناه (فالضامن لجريرته) ومع عدمه (فالإمام) وما روي [٣] خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه أمه وإخوته منها، أو عصبتها وذهب إليه جماعة كالصدوق والتقى وابن الجنيد فشاذ، ونسب الشيخ الراوي إلى الوهم بأنه كولد الملاعنة [٤].

(السابعة ـ لا عبرة بالتبري من النسب) عند السلطان في المنع من إرث المتبري على الأشهر، للأصل، وعموم القرآن [٥] الدال على التوارث

---

[١] وقد تقدم عند ذكر الرابع من موانع الإرث ص ٤٥ ـ ٤٦ [٢] من كون الزنا من أحد الطرفين فقط فإن الطرف الآخر ومن يتقرب به يرثونه ويرثهم.

[٣] الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ الحديث ٩.

[٤] يعني أن الراوي توهم فذكر أن ولد الزنا كولد الملاعنة ترثه أمه... الخ [٥] يريد به عمومات الإرث للولد والآباء الواردة في القرآن الكريم فإنها

مطلقا [١] (وفيه [٢] قول شاذ) للشيخ في النهاية، وابن البراج (إنه) أي المتبرى من نسبه (ترثه عصبة أمه، دون أبيه لو تبرأ أبوه من نسبه) استنادا إلى رواية [٣] أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: " سألته عن المخلوع [۴] يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته، لمن ميراثه؟ فقال: قال علي (عليه السلام): هو لأقرب الناس إليه ". ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه [۵]، لأن أباه أقرب الناس إليه من عصبة أمه، وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحا في " المسائل الحائرية ".

(الثامنة ـ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم) اعلم أن من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حياة الوارث عن حياة المورث وإن قل [۶]، فلو ماتا دفعة، أو اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر، أو اشتبه السبق، والاقتران فلا إرث، سواء كان الموت حتف الأنف [۷] أم بسبب، إلا أن يكون السبب الغرق، أو الهدم على الأشهر. وفيهما (يتوارث الغرقى،

عامة تشمل ما إذا تبرأ الوالد من ولده أم لم يتبرأ.

[١] سواء تبرأ الوالد من ولده أم لا.

[٢] أي في المتبرأ منه.

[٣] الوسائل الجزء ١٧ ص ٥۶۶ الحديث ٣.

[۴] وهو الخارج على السلطان فيتبرأ منه أبوه وأقرباؤه ليسلموا من تبعاته.

[۵] وهو إرث الأم ومن ينتسب إليها، لأن الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٣ ذكرت: " أن إرثه لأقرب الناس إليه ".

وهذا لا يدل على منع أبيه، بل الأمر بالعكس أي يمنع الإخوة والعصبة من الإرث، لأنهم ليسوا أقرب إليه من أبيه.

[۶] أي قلت مدة الحياة.

[۷] المراد به الموت الطبيعي ولو بمرض. في مقابل الموت الواقع بدافع خارجي

والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب [١]، أو سبب) [٢] يوجبان التوارث (وكان بينهم مال) ليتحقق به الإرث ولو من أحد الطرفين (واشتبه المتقدم) منهم (والمتأخر) فلو علم اقتران الموت فلا إرث، أو علم المتقدم [٣] من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس (وكان بينهم توارث) بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره. فلو انتفى كما لو غرق إخوان ولكل واحد منهما ولد، أو لأحدهما فلا توارث بينهما، ثم إن كان لأحدهما مال، دون الآخر صار المال لمن لا مال له، ومنه إلى وارثه الحي [٤]، ولا شئ لورثة ذي المال.

(ولا يرث الثاني) المفروض موته ثانيا (مما ورث منه الأول) [٥] للنص [٦]، واستلزامه التسلسل [٧]، والمحال عادة [٨]. وهو فرض الحياة

---

[١] كما إذا كان أحدهما أبا، والآخر ابنه، أو كانا أخوين ولا وارث لهما من الطبقة الأولى.

[٢] كما في ضمان الجريرة إذا أوقعاه من الطرفين، وكما في الزوجين.

[٣] موته.

[٤] من الطبقة التي بعد هذه الطبقة التي ذهبت مع الميت.

[٥] يعني لو فرض إرث زيد من عمرو خمسين دينارا، ثم إرث عمرو من زيد مائة درهم. فلا يرث زيد من عمرو شيئا من هذه الدراهم التي ورثها عمرو منه، وكذا العكس.

[٦] الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥.

[٧] لأنه لو ورث زيد من عمرو دنانير. ثم ورث عمرو من زيد نفس هذه الدنانير باعتبار فرض موته بعده تارة. وقبله أخرى، فيستلزم أن يرث زيد ثانية هذه الدنانير من عمرو، ثم عمرو من زيد، ثم بالعكس. وهكذا إلى ما لا يقف عند حد [٨] لأن إرث زيد من عمرو دنانير كان بمقتضى فرض حياته بعد موت عمرو

بعد الموت لأن التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه و هو ممتنع عادة ـ و أورد مثله في إرث الأول من الثاني

ورد بأنا نقطع النظر عما فرض أولا [١] ونجعل الأول كأنه المتأخر حياة، بخلاف ما إذا ورثنا الأول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني منه [٢] فإنه يلزم فرض موت الأول وحياته في حالة واحدة. وفيه تكلف [٣].

والمعتمد النص: روى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) " في أخوين ماتا، لأحدهما مئة ألف درهم، والآخر ليس له شئ ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولا، قال: المال لورثة الذي ليس له شئ " [٤]. وعن علي (عليه السلام) في قوم غرقوا جميعا أهل بيت مال قال: " يرث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما

---

[١] أي لما كان المال الموروث يختلف في الفرضين كان ذلك مخلصا من هذا التناقض في الاعتبار والفرض، فإنا فرضنا موت عمرو حتى يرث منه زيد الدنانير ثم قطعنا النظر عن هذا. حيث كان هذا الفرض بالنسبة إلى الدنانير التي كان يملكها عمرو. ففرضنا ثانيا موت زيد وحياة عمرو حتى يرث منه الدراهم. فهذا الفرض الثاني كان مع قطع النظر عن الفرض الأول. نظرا إلى اختلاف المنظور إليه حيث النظر في الأول إلى الدنانير، وفي الثاني إلى الدراهم.

[٢] وهي نفس الدنانير مثلا. " فتارة " يفرض موت صاحب الدنانير حتى تنتقل عنه، " وأخرى " يفرض حياته حتى تنتقل إليه.

[٣] يعني في الفرق بين الصورتين ـ وهما: " صورة " فرض الموت والحياة بالنسبة إلى شئ واحد. و" صورة " فرضهما إلى شيئين ـ تكلف ظاهر لأنه لا محالة مستلزم للموت والحياة في ظرف واحد، في كلتا الصورتين إلا أن المعتمد هو النص الوارد في المسألة. وليس هذا الوجه العقلي بمسندها.

إذن لا مجال للنقض والابرام فيما استدل له من الوجه العقلي.

[٤] هذا هو النص الذي ورد في هذه المسألة راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٠ الحديث ٣.

ورثوا من هؤلاء [١].

وهذا [٢] حجة على المفيد وسلار حيث ذهبا إلى توريث كل مما ورث منه أيضا، استنادا إلى وجوب تقديم الأضعف في الإرث [٣]، ولا فائدة إلا التوريث مما ورث منه.

---

[١] الوسائل ج ١٧. ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥.

[٢] أي الخبر الثاني الأخير المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام).

[٣] المراد من الأضعف: الأقل نصيبا. وقوله: " في الإرث " متعلق بقوله " تقديم ". يعني يقدم في الإرث من كان أقل نصيبا. وذلك بفرض موت الأكثر نصيبا أولا، ثم فرض موت الأقل نصيبا ثانيا.

فقد ورد في الخبر في رجل سقط عليه وعلى امرأته حائط في البيت..؟ فقال الإمام (عليه السلام):

" تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة " فاستدل المفيد وسلار بذلك على توريث كل مما ورث منه، إذ لولا التوريث المذكور لم تكن فائدة في هذا التقديم..؟

مثلا: إذا كان يملك كل من الرجل والمرأة ثمانين دينارا. وفرضنا موت الرجل قبل المرأة. ورثت منه الثمن وهي عبارة عن ١٠ دنانير تضاف إلى مالها فيكون ٩٠.

ثم يرث الرجل منها الربع وهي عبارة عن ٥٠٠ / ٢٢ دينار يضاف إلى ما بقي لديه. فيكون ٥٠٠ / ٩٢. أما تركة المرأة بعد ذلك فتصبح ٥٠٠ / ٦٧.

فعلى فرض تقديم موت الرجل يصبح ماله بعد التوريث المذكور ٥٠٠ / ٩٢ دينارا ويصبح مالها ٥٠٠ / ٦٧ دينارا.

أما على العكس فيتفاوت كثيرا، فإذا فرضنا موت المرأة قبل الرجل ورث منها الربع وهي عبارة عن ٢٠ دينارا يضاف إلى ماله فيكون مائة ١٠٠ دينار.

وأجيب بمنع وجوب تقديمه [١] بل هو على الاستحباب (و) لو سلم فإنما (يقدم الأضعف تعبدا) لا لعلة معقولة [٢]، فإن أكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن إدراكها، والواجب اتباع النص [٣]

" ثالثا ": إن الاستناد المذكور للتوريث الذي ذكراه ينعدم فيما إذا تساويا في الاستحقاق، فإنه لا أضعف ولا أقوى في البين. فكيف يحكمان بالتوريث مما ورث منه في هذا المورد مع عدم وجود الأضعف.

فالفائدة التي توخياها في تقديم الأضعف. وابتنيا عليها في التوريث المذكور تبقى بلا موجب كما إذا مات أخوان ولا أخ لهما غيرهما فإن كل واحد يرث مال الآخر سواء قدم هذا على ذاك أم ذاك على هذا من غير تفاوت.

فلو قلنا حينئذ بالتوريث الذي ذكره المفيد وسلار استلزم أن يرث الثاني جميع ما للأول: من أصل ماله وما ورثه منه. فيصبح الأول بلا تركة أما الثاني فيصبح متضاعف التركة.

[١] أي ليس فرض تقديم موت الأقوى واجبا، بل يجوز العكس.

فلو كانت الفائدة المذكورة واجبة المراعاة لكان الحكم المذكور واجبا، ولما لم يكن التالي لم يكن المقدم. هذا هو الجواب الأول عن الاستدلال المذكور.

[٢] أي لا يجب علينا أن نعرف وجه الحكم وعلته بما يتوافق مع عقولنا الضعيفة. فرب حكمة عليا تخبو تحت الحكم الشرعي ولا يمكن لعقولنا تصورها بتاتا.

إذن فلا وجه للتسرع في توجيه الأحكام الشرعية إلى استنباط علل لها وترتيب الأحكام على تلك العلل المستنبطة من عند أنفسنا. وهذا هو الجواب الثاني عن الاستدلال المذكور.

[٣] الوارد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وغيره في المقام وقد تقدم عند الهامش رقم ١ ص ٢١٧.

من غير نظر إلى العلة، ولتخلفه [١] مع تساويهما في الاستحقاق كأخوين لأب فينتفي اعتبار التقديم [٢] ويصير مال كل منهما لورثة الآخر [٣].

وعلى اعتبار تقديم الأضعف ـ وجوبا كما يظهر من العبارة، وظاهر الأخبار تدل عليه. ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) [٤]، أو استحبابا على ما اختاره في الدروس ـ لو غرق الأب وولده [٥] قدم موت الابن [٦] فيرث الأب [٧] نصيبه منه، ثم يفرض موت الأب فيرث الابن نصيبه منه [٨]، ويصير مال كل إلى ورثة الآخر الأحياء [٩]، وإن شاركهما [١٠] مساو [١١]

---

[١] أي لتخلف الاستناد المذكور وهو: تقديم الأضعف.

[٢] أي وجه اعتبار التقديم الذي استند عليه المفيد وسلار في توريث كل مما ورث منه.

[٣] يعني أن مال هذا ينتقل إلى ذاك، ثم منه إلى ورثته، ومن ذاك إلى هذا ثم إلى ورثته.

[٤] الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٥ الحديث ٢.

[٥] وفرضنا أن كل واحد منهما يملك مأة دينار.

[٦] لأنه الأكثر نصيبا ولذلك أخر في الإرث.

[٧] لأنه الأضعف نصيبا ولذلك قدم في الإرث.

[٨] وحيث لا وارث لكل واحد منهما في طبقة الآخر. فإن مال الابن ينتقل جميعا إلى والده، ثم مال والده الأصل ينتقل إلى ولده. وبعد ذلك ينتقل مال كل إلى ورثته من الطبقة التالية.

[٩] من الطبقة الثانية، أو الثالثة.

[١٠] في الموت.

[١١] في المرتبة،

انتقل إلى وارثه الحي [١] ما ورثه [٢]، ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما للإمام.

وذهب بعض الأصحاب إلى تعدي هذا الحكم إلى كل سبب يقع معه الاشتباه كالقتيل، والحريق، لوجود العلة [٣]. وهو ضعيف، لمنع التعليل [٤] الموجب للتعدي مع كونه [٥] على خلاف الأصل [٦] فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق [٧]، ولو كان الموت حتف الأنف [٨]، فلا توارث مع الاشتباه اجماعا.

(التاسعة) في ميراث (المجوس) إذا ترافعوا إلى حكام الاسلام، وقد اختلف الأصحاب فيه:

فقال يونس بن عبد الرحمن: إنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين، دون الفاسدين، وتبعه التقي وابن إدريس، محتجا ببطلان

---

[١] كالآخرين.

[٢] منهما.

[٣] وهو عدم العلم بتقدم موت أحدهما على الآخر.

[٤] أي لا يعلم أن وجه الحكم المذكور هي العلة المذكورة في كلام القوم.

[٥] أي الحكم المذكور وهو التوارث من الجانبين، فإنه خلاف قانون الإرث الأولي. إذ قانون الإرث يقتضي العلم بتأخر حياة الوارث. وهذا منتف فيما نحن فيه.

[٦] أي الأصل الأولي في قانون الإرث وهو العلم بتأخر حياة الوارث عن موت المورث.

[٧] وهو الغرق والهدم.

[٨] أي بلا سبب خارجي،

ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم [١] أن يرتب عليه [٢] أثرا. وقال الشيخ وجماعة: يتوارثون بالصحيحين والفاسدين، لما رواه السكوني [٣] عن علي (عليه السلام) " أنه كان يورث المجوسي إذ تزوج بأمه، وأخته، وابنته من جهة أنها أمه وأنها زوجته "، وقول الصادق (عليه السلام) [٤] ـ لمن سب مجوسيا وقال: إنه تزوج بأمه ـ " أما علمت أن ذلك عندهم هو النكاح " بعد أن زبر [٥] الساب. وقوله (عليه السلام): " إن كل قوم دانوا بشئ يلزمهم حكمه " [٦]. وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح: (إن المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد، والسبب الصحيح لا الفاسد). أما الأول [٧] فلأن المسلمين يتوارثون بهما [٨] حيث تقع الشبهة، وهي [٩] موجودة فيهم. وأما الثاني [١٠] فلقوله تعالى: " وأن احكم بينهم بما أنزل

---

[١] أي حاكم المسلمين.

[٢] أي على ما سوا النسب والسبب الصحيحين.

[٣] (من لا يحضره الفقيه) الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٢٤٩.

[٤] الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٦ الحديث ٢.

[٥] أي زجره ونهره.

[٦] نفس المصدر ص ٥٩٧ الحديث ٣.

[٧] وهو التوارث بالنسب الصحيح والفاسد.

[٨] أي بالنسب الصحيح والفاسد.

[٩] أي الشبهة، لأنهم يزعمون أن ذلك جائز. فهي شبهة اشتبهت عليهم لا أنهم يتعمدون ذلك عالمين بالحرمة.

[١٠] وهو عدم التوارث بالسبب الفاسد.

الله " [١] " وقل الحق من ربكم " [٢]. " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط " [٣]، ولا شئ من الفاسد بما أنزل الله، ولا بحق، ولا بقسط. وهذا هو الأقوى. وبهذه الحجة احتج أيضا ابن إدريس على نفي الفاسد منهما [٤]. وقد عرفت فساده في فاسد النسب [٥]. وأما أخبار الشيخ [٦] فعمدتها خبر السكوني [٧] وأمره واضح. والباقي لا ينهض على مطلوبه [٨]. وعلى ما اخترناه [٩] (فلو نكح) المجوسي (أمه فأولدها ورثته بالأمومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد، ولا ترثه الأم بالزوجية) لأنه سبب فاسد.

(ولو نكح المسلم بعض محارمه بشبهة وقع التوارث) بينه وبين أولاده (بالنسب أيضا) وإن كان فاسدا: ويتفرع عليهما [١٠] فروع كثيرة [١١]

---

[١] المائدة: الآية ٤٩.

[٢] الكهف: الآية ٢٩.

[٣] المائدة: الآية ٤٢.

[٤] أي من النسب والسبب.

[٥] حيث إنها شبهة. والشبهة تقع نافذة كما عند المسلمين أيضا.

[٦] أي التي استدل بها على صحة نكاح المجوسي ليرتب عليها التوارث أيضا.

[٧] المشار إليه في الهامش رقم ٣ ص ٢٢٢. وأمره واضح، لأنه ضعيف.

[٨] لأنها مرسلة، أو مقطوعة.

[٩] من الحكم بالتوارث في النسب مطلقا، وفي السبب إذا كان صحيحا عندنا.

[١٠] أي على المسألتين المذكورتين وهما: " مسألة نكاح المجوسي أمه ".

و" مسألة نكاح المسلم بعض محارمه ".

[١١] ويذكر (الشارح) ثمانية من تلك الفروع عند قوله: فلو أولد المجوسي

يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الإرث: فلو أولد المجوسي بالنكاح [١]، أو المسلم بالشبهة [٢] من ابنته ابنتين ورثن ماله بالسوية [٣]. فلو ماتت إحداهما [٤] فقد تركت [٥] أمها وأختها فالمال [٦] لأمها [٧]. فإن ماتت الأم دونهما ورثها ابنتاها [٨]. فإن ماتت إحداهما [٩] ورثتها الأخرى [١٠]. ولو أولدها [١١] بنتا ثم أولد الثانية بنتا، فماله بينهن بالسوية. فإن ماتت العليا [١٢] ورثتها الوسطى دون السفلى [١٣].

---

[١] وهذا أصل المسألة الأولى.

[٢] وهذا أصل المسألة الثانية.

[٣] لأن له حينئذ ثلاث بنات بالنسب ولو فاسدا في اثنتين وهو الفرع الأول.

[٤] أي إحدى البنتين اللتين تولدتا من البنت الأولى.

[٥] أي هذه التي ماتت.

[٦] أي تركة التي ماتت.

[٧] لأنها أمها بالنسب ولو كان فاسدا أما تلك الأخت فلا ترثها، لأنها من الطبقة الثانية، والأم من الطبقة الأولى وهو الفرع الثاني.

[٨] لأنهما ابنتاها بالنسب فيقع التوارث ولو كان النسب فاسدا وهو الفرع الثالث.

[٩] بعد موت الأم.

[١٠] لعدم المانع بعد فرض أن الأم ماتت قبل ذلك وهو الفرع الرابع.

[١١] أي المجوسي أولد بنتها الأولى بنتا ثانية، ثم أولد الثانية بنتا ثالثة.

فكلهن بناته بالنسب فيرثنه وهو الفرع الخامس.

[١٢] أي الأولى التي هي أم للثانية وجدة للثالثة.

[١٣] لأن الوسطى متقدمة في الدرجة على السفلى وهو الفرع السادس.

وإن ماتت الوسطى فللعليا نصيب الأم، وللسفلى نصيب البنت، والباقي يرد أرباعا [١].

وإن ماتت السفلى ورثتها الوسطى لأنها أم، دون العليا لأنها جدة وأخت [٢]، وهما محجوبتان بالأم [٣]. وقس على هذا. (العاشرة ـ مخارج الفروض): أقل عدد تخرج [٤] منه صحيحة وهي (خمسة) للفروض الستة [٥]، لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين [٦].

فمخرج (النصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية) فإذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية [٧] فأصل الفريضة اثنان، فإن انقسمت على جميع الورثة بغير كسر [٨]، وإلا عملت كما سيأتي [٩]

---

[١] فإن السدس للعليا باعتبار أنها أم المتوفية، والنصف للسفلى باعتبار أنها بنت المتوفية. والباقي وهو " سدسان " يرد عليهما حسب ما ورثتا من السهام.

فللأم ثلاثة، وللبنت واحدة فيجب توزيع هذا الباقي إلى أربعة وهو الفرع السابع.

[٢] جدة من جهة الأم، وأخت من جهة الأب وهو الفرع الثامن.

[٣] حيث إنها من الطبقة الأولى، والجدة والأخت من الطبقة الثانية.

[٤] أي الفروض.

[٥] وهي: النصف. الربع. الثمن. الثلثان. الثلث. السدس.

[٦] لأن العدد " ٣ " كما هو مخرج الثلثين كذلك هو مخرج الثلث.

[٧] الإخوة والأجداد. وهم يرثون بالقرابة لا بالفرض فتنحصر الفريضة في فرض الزوج وهو النصف ومخرجه العدد " ٢ ".

[٨] كما لو كان هناك زوج وأخ. فالنصف للزوج بالفريضة، والباقي للأخ بالقرابة.

[٩] من مراعاة التوافق، أو التداخل، أو التباين ثم العمل وفق المقرر الآتي.

إلى أن تصححها [١] من عدد ينتهي إليه الحساب. وكذا لو كان في الفريضة نصفان [٢].

وإن اشتملت [٣] على ثلث [٤]، أو ثلثين [٥]، أو هما [٦] فهي من ثلاثة [٧] أو على ربع [٨] فهي من أربعة. وهكذا. ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة [٩] فأصلها أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحا:

وطريقه: أن تنسب بعضها إلى بعض [١٠] فإن تباينت [١١] ضربت

---

[١] أي الفريضة.

[٢] كما لو كان زوج وأخت للميت. فالزوج فرضه النصف. وكذا الأخت الواحدة لها النصف بالفرض.

[٣] أي الفريضة.

[٤] كما في الأم مع عدم الحاجب لها من ولد وإخوة، وكما في كلالة الأم المتعددين.

[٥] كما في البنات، أو الأخوات للأب.

[٦] كما في الأختين للأب مع كلالة الأم المتعددين.

[٧] أي الفريضة تخرج مصححة من ثلاثة فيجب تقسيم التركة إلى ثلاث حصص [٨] كما في الزوج مع الولد للزوجة، أو الزوجة مع عدم الولد للزوج.

[٩] كما لو اجتمع من يستحق الربع، وآخر النصف، وثالث السدس. وهكذا مثاله: زوج، وبنت، وأب.

[١٠] مثلا تلاحظ النسبة بين مخرج فرض الزوج، ومخرج فرض البنت، ومخرج فرض الأب. أي بين ٤ و٢ و٦.

[١١] التباين: أن لا يكون العددان متساويين في المقدار، ولا كون الأقل يفني الأكثر بتكرره ـ كما في " ٤ ـ ١٢ "، ولا أن يوجد عدد ثالث يفني كلا

بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفع من ذلك، كما إذا اجتمع في الفريضة نصف وثلث [١] فهي [٢] من ستة. وإن توافقت [٣] ضربت الوفق [٤] من أحدهما في الآخر كما لو اتفق فيها [٥] ربع وسدس [٦] فأصلها اثنا عشر.

العددين بتكرره ـ كما في " ٦ ـ ٨ " فإن العدد " ٢ " يفنيهما.

فالتباين هما العددان ٤ ـ ٧. وأمثالهما. وسيأتي من الشارح توضيح أوفى.

[١] فمخرج النصف ٢، ومخرج الثلث ٣. وهما متباينان. فيضرب أحدهما في الآخر تحصل ستة.

[٢] أي الفريضة.

[٣] التوافق: أن يكون هناك عدد ثالث يفني العددين كما بين " ٤ و٦ " فإن " ٢ " هو العاد لهما. وبما أنه مخرج النصف. فالعددان المذكوران يتوافقان بالنصف، وقاعدة التوافق تقتضي ضرب وفق أحد العددين المتوافقين في نفس العدد الآخر. إذن يجب ضرب نصف ٤ في مجموع ٦، أو نصف ٦ في مجموع ٤. وعلى كلا التقديرين فالنتيجة ١٢.

[٤] الوفق هو الكسر الذي يكون العدد الثالث مخرجا له فإذا كان عدد " ٢ " الذي هو مخرج النصف. فبين العدد ٤، والعدد ٦ توافق بالنصف. وفق أحدهما.

هو نصف أحدهما.

أما إذا كان العدد الثالث هو ٣ فهو مخرج الثلث. فوفق العددين هو ثلثهما.

وهكذا ـ كما سيتضح أكثر إنشاء الله.

[٥] أي في الفريضة.

[٦] كما لو اجتمع زوج وأب مع وجود أولاد للميت. فإن للزوج حينئذ الربع، وللأب السدس. وبين مخرج الربع وهو ٤، ومخرج السدس وهو ٦ توافق بالنصف، لأن العدد الثالث العاد لهما هو العدد ٢ وهو مخرج النصف..

وإن تماثلت [١] اقتصرت على أحدهما كالسدسين. أو تداخلت [٢] فعلى الأكثر [٣] كالنصف والربع [٤]. وهكذا. ولو لم يكن في الورثة ذو فرض [٥] فأصل المال [٦] عدد رؤسهم مع التساوي كأربعة أولاد ذكور [٧]، وإن اختلفوا في الذكورية والأنوثية

فنضرب وفق ٤ أي نصفه وهو ٢ في نفس ٦، أو نضرب وفق ٦ أي نصفه وهو ٣ في نفس ٤ والحاصل يكون ١٢ = " ٢ * ٦ " = " ٣ * ٤ " إذن فأصل الفريضة التي يمكن اخراج السهام منها صحيحة هو العدد " ١٢ " اثنا عشر. سدسها: ٢ للأب، وربعها: ٣ للزوج. والباقي: ٧ للأولاد.

[١] التماثل كون العددين متساويين قدرا، ولذلك يكون مخرجهما متحدا.

فمخرج أحدهما هو المخرج للآخر. كالسدسين للأبوين. فمخرج الفريضة هي ستة يصح سهم الأب، وكذا سهم الأم منها بلا كسر.

[٢] التداخل: كون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر. فعند ذلك يكون المخرج المشترك للعددين هو مخرج العدد الأكبر، فيسقط اعتبار العدد الأصغر، ولذلك يقال: إن العدد الأصغر داخل في الأكبر.

[٣] أي اقتصرت على مخرج العدد الأكبر. فهو مخرج للأصغر أيضا.

[٤] كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة. فللزوج الربع، وللبنت النصف بالفريضة. فمخرج الربع هو ٤، ومخرج النصف هو ٢. والأخير داخل في الأول.

فالفريضة إذن من أربعة، لأن سهم الزوج وكذا سهم البنت يخرج منها بسلام.

[٥] كالأولاد ذكورا وإناثا، أو ذكورا فقط. وكالإخوة للأبوين، أو للأب ذكورا إناثا. أم ذكورا فقط، وكالأعمام والأخوال للأب، والأجداد والجدات للأب فإن هؤلاء جميعا إنما يرثون بالقرابة إذ لا تعيين لهم بالفرض.

[٦] من غير اعتبار فريضة.

[٧] فإن المال ينقسم إلى أربعة أسهم متساوية. لكل ولد ذكر سهم.

فاجعل لكل ذكر سهمين، ولكل أنثى سهما فما اجتمع فهو أصل المال [١]. ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذي الفرض خاصة كما سبق [٢]، ويبقى حكم تمامها وانكسارها [٣] كما سيأتي. وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي [٤] والاختلاف [٥] وتأتي الحاجة إليه أيضا فلا بد من الإشارة إلى معناها: فالمتماثلان هما: المتساويان قدرا. والمتباينان هما: المختلفان اللذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر [٦]

---

[١] كما لو كان الأولاد أربعة ذكور وأربعة إناث، فللإناث أربعة أسهم.

وللذكور ثمانية أسهم فتلك اثنا عشر سهما. فأصل المال ينقسم إلى اثني عشر، لكل ذكر سهمان. ولكل أنثى سهم.

[٢] في موارد كثيرة، مثلا: إذا اجتمع زوج مع أب وولد ذكور.

فالزوج ذو سهم، وسهمه الربع، والأب ذو سهم، وسهمه السدس.

أما الأولاد فيرثون بالقرابة. وحينئذ يجب ملاحظة الفريضة حسب سهام ذوي الفروض. فالفريضة من اثني عشر: مخرج السدس، والربع.

[٣] المراد من تمام الفريضة: هو انطباق الفريضة على ذوي السهام ووفائها بالتقسيم عليهم.

والمراد من الانكسار: هو عدم انطباق الفريضة عليهم. فتحتاج إلى كسر في أحد الأطراف، أو في جميعها كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة.

[٤] أي التماثل.

[٥] أي التباين والتوافق والتداخل.

[٦] المراد من الاسقاط: أن يسقط الأصغر من الأكبر أولا، ثم يكرر ذلك حتى لا يبقى من الأكبر سوى الواحد.

أو يسقط الأصغر أولا ثم يسقط ما بقي من الأكبر من الأصغر. ثم يسقط

مرة [١]، أو مرارا [٢] بقي واحد. ولا يعدهما [٣] سوى الواحد، سواء تجاوز أقلهما نصف الأكثر كثلاثة وخمسة، أم لا كثلاثة وسبعة. والمتوافقان هما: اللذان يعدهما غير الواحد [٤] ويلزمهما [٥] أنه إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرة [٦] أو مرارا [٧]

ما بقي من الأصغر من باقي الأكبر. وهكذا حتى لا يبقى في الأخير سوى واحد.

مثال الأول: " ٣ " وـ " ١٠ " تسقط " ٣ " من " ١٠ " ثلاث مرات ليبقى واحد.

مثال الثاني: ٨ ـ وـ ١٣. تسقط ٨ من ١٣ تبقى ٥ ثم تسقط ٥ من ٨ تبقى ٣ ثم تسقط ٣ من ٥ يبقى ٢ ثم يسقط ٢ من ٣ يبقى ١.

[١] كما بين ٨ ـ وـ ٩.

[٢] كما بين ٣ ـ وـ ١٠.

[٣] أي لا يفنيهما ـ بالتكرار ـ عدد ثالث سوى " ١ " وهذا التعريف ينطبق على جميع أفراد التباين العددي. فالعددان ٨ و٩ لا يفنيهما عد ثالث سوى ١. وكذلك العددان ٣ ـ وـ ١٠ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١. وهكذا في جميع أمثلة المتباينين.

[٤] الاثنان فما فوق. كما في العددين ٩ ـ وـ ١٢. فالعدد " ٣ " يفني " ٩ " بتكرره ثلاث مرات. ويفني " ١٢ " بتكرره أربع مرات.

[٥] يعني الذي يذكره يكون من لوازم العددين المتوافقين دائما.

[٦] هذا فيما إذا كان العدد الأصغر متجاوزا نصف الأكبر. كما في ٩ ـ وـ ١٥. فبعد إسقاط الأول من الثاني يبقى ٦. والعدد الثالث العاد لهما هو ٣. وبما أنه مخرج الثلث. فالعددان ٩ ـ وـ ١٥ متوافقان بالثلث.

[٧] ذلك فيما إذا كان العدد الأصغر دون نصف العدد الأكبر. كما في ٩ ـ وـ ٢١. فبعد إسقاط الأول من الثاني مرتين يبقى ٣. وهو العاد لهما ـ اتفاقا ـ لأن ٣

بقي أكثر من واحد [١] وتوافقهما [٢] بجزء [٣] ما يعدهما.

مضروبا في ٣ = ٩. ومضروبا في ٧ = ٢١.

[١] وهذا هو الفرق بين " المتباينين " و" المتوافقين "، فإن في الأول يبقى واحد في النهاية، وفي الثاني يبقى أكثر من واحد. فإذا أسقط هذا من العدد الأصغر لم يبق شئ في النهاية. كما في ١٠ ـ و ـ ١٦. فبعد إسقاط ١٠ من ١٦ يبقى ٦. ثم اسقاط ٦ من ١٠ يبقى ٤. ثم اسقاط ٤ من ٦ يبقى ٢. ثم اسقاط ٢ من ٤ يبقى ٢ ثم اسقاط ٢ من ٢ لم يبق شئ. فالعدد الأخير هو العاد للعددين:

١٠ ـ و ـ ١٦. فهما متوافقان بالنصف.

^٨٨٨ وعبارة " الشيخ البهائي " رحمه الله هنا في معرفة النسبة بين عددين أوضح.

قال: " والتماثل بين. وتعرف البواقي بقسمة الأكثر على الأقل، فإن لم يبق شئ فمتداخلان ـ " كما في ٤ ـ و ـ ١٢ "، وإن بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي.

وهكذا إلى أن لا يبقى شئ فالعددان متوافقان ـ " كما في ٤ ـ و ـ ١٠، فيقسم ١٠ على ٤ يبقى ٢. ثم يقسم ٤ على ٢ فلا يبقى شئ " ـ والمقسوم عليه الأخير ـ " وفي مثالنا يكون هو العدد ٢ " ـ هو العد لهما، أو يبقى واحد فمتبائنان ـ " كما في ٥ ـ و ـ ٩، فيقسم ٩ على ٥ يبقى ٤. ثم ٥ على ٤ يبقى ١ ".

راجع خلاصة الحساب: المقدمة الأولى من الباب الثاني.

[٢] يعني أن معرفة الوفق بين العددين المتوافقين إنما هي باعتبار ذلك العدد الثالث الذي يعد العددين المتوافقين.

[٣] أي بالكسر الذي يكون العدد العاد لهما مخرجا له والمراد ب " ما ": العدد العاد لهما.

والمراد بالجزء: الكسر. أي كسر العدد الذي يعدهما. وأضاف الكسر إلى العدد باعتبار أن العدد المذكور مخرجه.

فإن عدهما الاثنان خاصة [١] فهما متوافقان بالنصف [٢]، أو الثلاثة [٣] فبالثلث، أو الأربعة فبالربع. وهكذا.

ولو تعدد ما يعدهما من الأعداد فالمعتبر أقلهما جزء [٤] كالأربعة مع الاثنين [٥] فالمعتبر الأربعة [٦].

ثم إن كان أقلهما لا يزيد عن نصف الأكثر، ونفى الأكثر ولو مرارا، كالثلاثة والستة. والأربعة والاثني عشر. فهما المتوافقان بالمعنى الأعم، والمتداخلان أيضا [٧].

وإن تجاوزه [٨] فهما المتوافقان بالمعنى الأخص [٩] كالستة والثمانية

---

[١] هذا القيد احتراز عما لو تعدد العدد العاد لهما. فإنه في تلك الصورة يجب الأخذ بالعدد الأكبر أي بالكسر الأصغر. كما سيوضحه الشارح رحمه الله.

[٢] لأن العدد " ٢ " مخرج النصف.

[٣] أي خاصة.

[٤] أي أقلهما كسرا. وهو العدد الأكبر. كما إذا عدهما الأربعة والاثنان.

فيجب الأخذ بالأربعة، لأنها مخرج الربع وهو أقل من النصف الذي مخرجه الاثنان [٥] كما في العددين ٨ ـ وـ ١٢. فإنه يعدهما كل من ٤ و٢.

[٦] لأنها مخرج الربع، بخلاف الاثنين فإنه مخرج النصف. فالأول أكبر عددا وأقل كسرا، والثاني أصغر عددا وأكبر كسرا.

[٧] هذا هو التداخل فيجب الاقتصار على العدد الأكبر بلا حاجة إلى ضرب الوفق. فهما يعتبران متداخلين ولا يعتبران متوافقين حسب التعريف المشهور.

[٨] أي تجاوز العدد الأقل نصف العدد الأكثر.

[٩] المشهور.

يعدهما الاثنان [١]، والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلاثة [٢]، والثمانية والاثني عشر يعدهما الأربعة [٣]. ولك هنا [٤] اعتبار كل من التوافق والتداخل [٥] وإن كان اعتبار ما تقل معه الفريضة [٦] أولى، ويسمى المتوافقان ـ مطلقا [٧] ـ بالمتشاركين، لاشتراكهما في جزء الوفق [٨]. فيجتزى عند اجتماعهما [٩] بضرب أحدهما في الكسر الذي ذلك العدد [١٠] المشترك سمي له [١١]

---

[١] هذا مثال أول.

[٢] هذا مثال ثان.

[٣] هذا مثال ثالث.

[٤] أي في المتوافقين بالمعنى الأعم.

[٥] فاعتبار التوافق هو ضرب وفق أحدهما في الآخر. وأما اعتبار التداخل فهو الاكتفاء بالأكثر.

[٦] وهو اعتبار التداخل.

[٧] سواء بالمعنى الأعم والمعنى الأخص.

[٨] أي في الكسر الذي هو وفقهما.

[٩] أي اجتماع العددين المتوافقين كالعدد ٨ ـ و ـ ١٢.

[١٠] الثالث العاد لهما. فهما يشتركان فيه حيث إنه ينفيهما جميعا.

[١١] كالربع في الأربعة، والخمس في الخمسة، والسدس في الستة فالعدد الثالث إذا كان اثنين فهو سمي النصف، وإذا كان ٣ فهو سمي الثلث وإذا كان ٤ فهو سمي الربع وهكذا. ومراد " الشارح " هو أن يضرب أحد العددين المتوافقين في وفق الآخر. وفسر الوفق بقوله: الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له. فعبر عن المفسر بالمفسر

كالنصف في الستة والثمانية [١]، والربع في الثمانية والاثني عشر [٢].

وقد يترامى [٣] إلى " الجزء من أحد عشر " فصاعدا [٤] فيقتصر عليه [٥] كأحد عشر مع اثنين وعشرين [٦]، أو اثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين [٧]، أو ستة وعشرين مع تسعة وثلاثين [٨] فالوفق في الأولين [٩]

---

[١] فإنهما متوافقان بالنصف، حيث العدد العاد لهما هو ٢.

[٢] فإنهما متوافقان بالربع، حيث العدد العاد لهما هو ٤.

[٣] يعني: تقع الحاجة في التعبير عن وفق العددين إلى التلفظ بالكسر المذكور، كما بين العددين: " ٢٢ ـ و ـ ٣٣ " فإنهما متوافقان. ووفقهما هو ١١ / ١، ويعبر عنه ب " جزء من أحد عشر جزء ".

فإذا أردنا استخراج المخرج المشترك بين العددين يجب ضرب وفق أحدهما ـ أي جزء من أحد عشر جزء من أحدهما ـ في الآخر. فنضرب " ٢ " الذي جزء من أحد عشر جزء من " ٢٢ " في " ٣٣ "، يحصل ٦٦: المخرج المشترك للعددين:

٢٢ ـ و ـ ٣٣.

[٤] كجزء من ثلاثة عشر جزء، أو جزء من خمسة عشر جزء. وهكذا.

[٥] على التعبير باللفظ المذكور.

[٦] فهما متوافقان بالمعنى الأعم، ووفقهما هو جزء من أحد عشر جزء لكن الأولى فيهما هو اعتبار التداخل.

[٧] فهما أيضا متوافقان في جزء من أحد عشر جزء، لكنهما متوافقان بالمعنى الأخص. وقد تقدم في الهامش ٣.

[٨] فإنهما متوافقان في جزء من ثلاثة عشر جزء. فيجب ضرب وفق أحدهما في الآخر. أي ضرب جزء من ثلاثة عشر جزء من أحدهما في نفس الآخر، كضرب وفق ٢٦ وهو ٢ في ٣٩، أو ضرب وفق ٣٩ وهو ٣ في ٢٦ يحصل ٧٨.

[٩] وهما: " ١١ ـ و ـ ٢٢ " و" ٢٢ ـ و٣٣ ".

جزء من أحد عشر. وفي الأخير [١] من ثلاثة عشرة [٢].

(الحادية عشرة ـ الفريضة إذا كانت بقدر السهام وانقسمت) على مخارج السهام [٣] (بغير كسر فلا بحث كزوج وأخت لأبوين، أو لأب فالمسألة من سهمين)، لأن فيها نصفين ومخرجهما اثنان وتنقسم على الزوج والأخت بغير كسر.

وإن لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها [٤]، فإما أن تنكسر على فريق واحد أو أكثر [٥]، ثم إما أن يكون بين عدد المنكسر عليه [٦] وسهامه وفق بالمعنى الأعم [٧] أو لا، فالأقسام أربعة [٨].

---

[١] وهو " ٢٦ ـ و ـ ٣٩ ".

[٢] أي جزء من ثلاثة عشر جزء.

[٣] أي أصحاب السهام. وليس المراد مخارج الكسور.

[٤] أي الفريضة مساوية للسهام، وهذا في مقابل ما إذا نقصت الفريضة عن السهام كما يأتي في المسألة الثانية عشرة. أو زادت كما يأتي في المسألة الثالثة عشرة [٥] كما إذا كان هناك أجداد من جهة الأب وأجداد من جهة الأم، وكان عدد كل قبيل أربعة. فحصة الأجداد للأب ثلثان. وعددهم أربعة، وحصة الأجداد للأم ثلث واحد. وعددهم أيضا أربعة. فاحتاجت المسألة إلى انكسار حصة كل قبيل حسب رؤسهم أو سهامهم كما مر في ص ١٤٤ ويأتي توضيح ذلك.

[٦] وهو القبيل الذي يستحق الحصة المفروضة. كأجداد الأب الذين يستحقون الثلثين مثلا، فإذا كان عددهم أربعة ذكور في درجة واحدة فسهامهم أربعة. وبين عدد السهام حينئذ، وعدد الحصة التي استحقوها وهي الثلثان توافق. ولكن بالمعنى الأعم [٧] أعم من التوافق بالمعنى الأخص، ومن التداخل.

[٨] الأول: أن ينكسر على فريق واحد. مع التوافق بين عدد النصيب وعدد السهام.

(فإن انكسرت على فريق واحد ضربت عدده) [١] لا نصيبه (في أصل الفريضة إن عدم الوفق بين العدد والنصيب كأبوين وخمس بنات). أصل فريضتهم ستة، لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة و (نصيب الأبوين) منها (اثنان) لا ينكسر عليهما [٢] (ونصيب البنات أربعة) [٣] تنكسر عليهن [٤] وتباين عددهن [٥] وهو خمسة لأنك [٦] إذا أسقطت أقل العددين [٧] من الأكثر [٨] بقي واحد [٩] (فتضرب) عددهن وهو (الخمسة في الستة: أصل الفريضة) تبلغ ثلاثين [١٠]، فكل من حصل له شئ من أصل

الثاني: أن ينكسر على فريق واحد. مع عدم التوافق بين عدد النصيب، وعدد السهام.

الثالث: أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد نصيب كل فريق، وعدد سهامهم.

الرابع: أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور.

[١] أي عدد سهام الفريق المنكسر عليه.

[٢] لأن لكل واحد منهما السدس.

[٣] من الستة الباقية.

[٤] لأن عددهن خمسة. أما النصيب فعدده أربعة فيجب انكسار عدد النصيب على خمسة أسهم.

[٥] أي الأربعة تباين عددهن الذي هو خمسة.

[٦] دليل لكون النسبة بين ٤ و٥ هو التباين.

[٧] وهي أربعة.

[٨] وهي خمسة.

[٩] وهي علامة التباين كما سبق.

[١٠] فارتقت الفريضة من الستة إلى ثلاثين.

الفريضة [١] أخذه مضروبا في خمسة [٢] فهو نصيبه، ونصيب البنات منها عشرون [٣] لكل واحدة أربع.

وإن توافق النصيب والعدد كما لو كن ستا، أو ثماني فالتوافق بالنصف في الأول [٤]، والربع في الثاني [٥] فتضرب نصف عددهن [٦]، أو ربعه [٧] في أصل الفريضة [٨] تبلغ ثمانية عشر في الأول [٩]، واثني عشر في الثاني [١٠] فللبنات اثنا عشر [١١]

---

[١] الذي هو ستة.

[٢] لأن الارتقاء كان بسبب ضرب خمسة في أصل الفريضة.

فإذا كان الأب يأخذ من أصل الفريضة التي هي ستة سهما واحدا وهو السدس فبعد ارتقاءها إلى ثلاثين يجب ضرب سهم الأب الذي هو واحد في خمسة فهو يستحق خمسة من ثلاثين بعد ما كان مستحقا واحدا من ستة.

[٣] لأن نصيبهن كان أربعة من ستة. فلا بد من ضربها في خمسة تبلغ عشرين.

[٤] لأن بين الأربعة: عدد النصيب. والستة: عدد الرؤوس، توافق بالنصف، لأن العدد العاد لها " ٢ " وهو مخرج النصف.

[٥] لأن بين الأربعة والثمان توافق بالربع بالمعنى الأعم، لأن العدد العاد لهما هي أربعة.

[٦] في صورة كونهن ستا.

[٧] في صورة كونهن ثمانا.

[٨] التي هي ستة.

[٩] وهو ما كان عددهن ستا.

[١٠] وهو ما كان عددهن ثمانا.

[١١] في الأول.

ينقسم عليهن بغير كسر. وثمانية [١] كذلك [٢]. (وإن انكسرت على أكثر) من فريق، فإما أن يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق، أو تباين، أو بالتفريق [٣]. فإن كان الأول [٤] (نسبت الأعداد بالوفق) [٥] ورددت كل فريق إلى جزء وفقه [٦].

---

[١] في الثاني.

[٢] أي ينقسم عليهن بغير كسر.

[٣] بأن يكون بين عدد نصيب أحد الفريقين وعدد سهامهم توافق، وبين عدد نصيب الفريق الآخر وعدد سهامهم تباين مثلا.

[٤] أي كان بين عدد نصيب كل فريق وعدده توافق.

[٥] أي أبدلت عدد سهامهم، أو عدد رؤسهم إلى وفق العدد، فإن كان التوافق بالنصف أبدلت كل عدد إلى نصفه، أو بالربع أبدلت إلى ربعه. وهكذا.

[٦] أي الكسر المناسب للوفق كما أوضحناه في الهامش المتقدم مثال ذلك:

أن للميت إخوة عشرة للأب وإخوة ستة للأم. وزوجة. فأصل الفريضة من اثني عشر، لأن نصيب الزوجة الربع، ونصيب كلالة الأم الثلث، وبين ٤ و٣ مباينة. تأخذ الزوجة ٣. وتأخذ كلالة الأم ٤. والباقي ٥ لكلالة الأب.

فنصيب كلالة الأم ٤ وعددهم ٦. وهما متوافقان بالنصف فنستبدل ٦ إلى وفقه أي نصفه. وهو ٣.

ونصيب كلالة الأب ٥ وعددهم ١٠ وهما متوافقان بالمعنى الأعم، فنستبدل ١٠ إلى وفقه أي خمسه وهو ٢.

وبعد ذلك نلاحظ النسبة بين هذه الأعداد الباقية. فبين ٣ و٢ تباين نضرب أحدهما في الآخر يحصل ٦.

ثم نضرب ٦ في ١٢: أصل الفريضة يحصل ٧٢.

وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض [١]. (أو) كان (غيره) أي غير الوفق بأن كان بين كل فريق وعدده تباين [٢]، أو بين بعضها [٣] كذلك جعلت كل عدد بحاله [٤]، ثم اعتبرت الأعداد [٥].

فإن كانت متماثلة [٦] اقتصرت منها على واحد وضربته في أصل الفريضة.

للزوجة ربع ذلك ١٨.

ولكلالة الأم ثلث ذلك ٢٤. ينقسم على عددهم بغير انكسار لكل واحد منهم ٤.

ولكلالة الأب الباقي وهو ٣٠ لكل واحد ٣.

[١] فنستبدل عدد ذلك فقط إلى وفقه.

[٢] كما إذا كان عدد النصيب ٢، وعدد الرؤس أو السهام ٥ مثلا. وعند ذلك يسقط اعتبار عدد النصيب ويلحظ عدد السهام فقط.

[٣] أي في أحد الفريقين.

[٤] من غير أن تستبدله.

والخلاصة: أنه إذا كان بين عدد نصيب كل فريق، وعدد سهامهم توافق تستبدل عدد السهام بالوفق، وإن كان تباين تركت عدد السهام بحاله وعلى أي تقدير فلا يعتبر عدد النصيب أصلا.

[٥] الأصلية، أو المستبدلة، فتعتبر الأعداد بعضها مع بعض. والمراد بالأعداد: أعداد سهام كل فريق.

[٦] مثاله: ثلاثة إخوة لأب، وثلاثة لأم.

أصل فريضتهم ثلاثة: اثنان لكلالة الأب، وواحد لكلالة الأم.

ينكسر عدد نصيب كل فريق على عددهم. وبما أن عدد نصيب كل فريق

وإن كانت متداخلة [١] اقتصرت على ضرب الأكثر [٢].

وإن كانت متوافقة [٣] ضربت أحد المتوافقين في عدد الآخر [٤]. وإن كانت متباينة ضربت أحدها في الآخر ثم المجتمع في الآخر [٥]. وهكذا (وضربت ما يحصل منها [٦] في أصل المسألة). فالمتباينة (مثل زوج وخمسة إخوة لأم، وسبعة لأب فأصلها [٧] ستة)، لأن فيها نصفا [٨] وثلثا [٩]

يباين عدد سهامهم فيسقط اعتبار أعداد النصيب، ويلاحظ أعداد السهام. لكن بين عددي الفريقين تماثلا، فيكتفى بأحدهما.

وعند ذلك يضرب ٣: سهام الإخوة في ٣: أصل الفريضة تحصل ٩.

فلكلالة الأم ثلثها = ٣ ينطبق على عددهم.

ولكلالة الأب ثلثاها = ٦ ينقسم على عددهم من غير كسر.

[١] كما لو كانت الإخوة من الأم في المثال المذكور ستة فإن عدد كلالة الأب حينئذ داخل في عدد كلالة الأم. فتضرب عددهم في أصل الفريضة.

[٢] في أصل الفريضة.

[٣] كما لو كانت الإخوة من الأم ستة، والإخوة من الأب تسعة. فتضرب وفق أحدهما في الآخر، ثم المجتمع في أصل الفريضة ٢ * ٩ * ٣ = ٥٤.

[٤] ثم المجتمع في أصل الفريضة.

[٥] إذا كان هناك فريق ثالث، ولكن الاعتبار بأصل الأعداد، دون المجتمع مع العدد الثالث.

[٦] بعد ضرب أعداد كل فريق في الآخر، أو ضرب وفق أحدهما في الآخر [٧] أي أصل الفريضة.

[٨] فريضة الزوج.

[٩] فريضة كلالة الأم. أما كلالة الأب فلا فريضة لها، بل ترث بالقرابة

ومخرجهما ستة [١]: مضرب اثنين: مخرج النصف في ثلاثة: مخرج الثلث لتباينهما (للزوج) منها النصف: (ثلاثة، وللأخوة للأم) الثلث (سهمان) ينكسر عليهم (ولا وفق) بينهما وبين الخمسة [٢] (وللأخوة للأب سهم) واحد وهو ما بقي من الفريضة، (ولا وفق) بينه وبين عددهم وهو السبعة، فاعتبر نسبة عدد الفريقين [٣]، المنكسر عليهما وهو الخمسة والسبعة إلى الآخر [٤] تجدهما متباينين إذ لا يعدهما إلا واحد [٥]، ولأنك إذا أسقطت أقلهما من الأكثر بقي اثنان فإذا اسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد [٦].

(فتضرب الخمسة في السبعة يكون) المرتفع (خمسة وثلاثين [٧] تضربها في) ستة (أصل الفريضة يكون) المرتفع (مائتين وعشرة) [٨] ومنها تصح [٩].

(فمن كان له) من أصل الفريضة (سهم أخذه مضروبا في خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة) من الأصل يأخذها (مضروبة فيها) أي في الخمسة والثلاثين يكون

---

[١] لأن بين مخرج النصف، ومخرج الثلث تباين فيضرب ٢ في ٣ يحصل ٦ وهو أصل الفريضة.

[٢] بل هما متباينان فيسقط اعتبار عدد النصيب وهو ٢.

[٣] وذلك للتباين الحاصل بين عدد كل فريق وعدد نصيبه. ولذلك فالمعتبر هو مراعاة عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر، واسقاط اعتبار عدد النصيب [٤] أي يعتبر كل من الخمسة والسبعة إلى الآخر. فهما متباينان.

[٥] إذ لا عدد ثالث يفنيهما غير الواحد.

[٦] وهذا دليل التباين. إذن يجب ضرب كل عدد في الآخر.

[٧] ٥ * ٧ = ٣٥.

[٨] ٣٥ * ٦ = ٢١٠.

[٩] السهام.

(مئة وخمسة [١]، ولقرابة الأم) الخمسة (سهمان) من أصلها تأخذهما (مضروبين فيها) أي في الخمسة والثلاثين وذلك سبعون [٢] (لكل) واحد منهم (أربعة عشر): خمس السبعين (ولقرابة الأب سهم) من الأصل ومضروبه فيها [٣] (خمسة وثلاثون لكل) واحد منهم (خمسة): سبع المجتمع [٤]. وما ذكر مثال للمنكسر على أكثر من فريق مع التباين [٥]، لكنه لم ينكسر على الجميع [٦]. ولو أردت مثالا لانكسارها على الجميع أبدلت الزوج بزوجتين [٧]، ويصير أصل الفريضة اثني عشر: مخرج الثلث والربع، لأنها المجتمع من ضرب إحداهما في الأخرى، لتباينهما فللزوجتين الربع: ثلاثة [٨]، وللأخوة للأم

---

[١] وهو نصف التركة.

[٢] ثلث التركة.

[٣] أي في الخمسة والثلاثين.

[٤] أي سبع الخمسة والثلاثين.

[٥] بين عدد نصيب كل فريق، وعدد سهامهم.

[٦] لأن الزوج كان فريقا أيضا ولم ولم ينكسر نصيبه على عدده.

[٧] فاجتمع: كلالة الأب السبعة، وكلالة الأم الخمسة، والزوجتان. فنصيب الزوجتين الربع، ونصيب كلالة الأم الثلث. وبين مخرجيهما تباين فيضرب ٣ في ٤ = ١٢ فللزوجتين ربع ذلك: ٣ ينكسر على عددهما، ولكلالة الأم ثلثه: ٤ ينكسر على عددهم وهي خمسة.

ولكلالة الأب الباقي: ٥ ينكسر على عددهم وهي سبعة.

إذن فانكسر عدد نصيب الجميع على عدد سهامهم.

[٨] لأنها ربع الاثني عشر: أصل الفريضة.

الثلث: أربعة [١]، وللإخوة للأب الباقي وهو خمسة، ولا وفق بين نصيب كل وعدده [٢]، والأعداد أيضا متباينة [٣]، فتضرب أيها شئت في الآخر، ثم المرتفع في الباقي [٤]، ثم المجتمع [٥] في أصل الفريضة [٦] فتضرب هنا اثنين [٧] في خمسة [٨]، ثم المجتمع [٩] في سبعة [١٠] يكون سبعين، ثم تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ ثمانمأة وأربعين [١١]. فكل من كان له سهم من اثني عشر أخذه مضروبا في سبعين [١٢].

---

[١] لأنها ثلث الفريضة المذكورة.

[٢] لأن عدد نصيب الزوجتين ثلاثة. وهي لا توافق عددهما، بل بينهما تباين وعدد نصيب كلالة الأم أربعة. وهي تباين عددهم الخمسة.

وعدد نصيب كلالة الأب خمسة، وهي تباين عددهم السبعة.

[٣] أي بين أعداد كل فريق وآخر أيضا مباينة، لأن بين ٧ و٥ و٢ تباينا ظاهرا [٤] فنضرب ٧ في ٥ يحصل ٣٥ ثم ٣٥ في ٢ يحصل ٧٠.

[٥] وهو ٧٠ الحاصل من " ٥ * ٧ * ٢ ".

[٦] التي هي ١٢ فيحصل ٨٤٠ = " ٧٠ * ١٢ ".

[٧] عدد الزوجتين.

[٨] عدد كلالة الأم.

[٩] وهو ٣٥.

[١٠] عدد كلالة الأب.

[١١] ٢ * ٥ * ٧ * ١٢ = ٨٤٠.

[١٢] فقد كان للزوجتين ٣ فتأخذانه مضروبا في ٧٠ = " ٢١٠ " لكل منهما نصفه: " ١٠٥ ". وكان لكلالة الأم ٤ فيأخذونه مضروبا في ٧٠ = " ٢٨٠ " وعددهم خمسة. فلكل واحد منهم: " ٥٦ ".

ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج [١] مع أصل المسألة [٢]، ولا عدمه فلا يقال: العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فتردها إلى نصفها ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف أيضا.

ولو كان إخوة الأم [٣] ثلاثة صح الفرض أيضا [٤]. لكن هنا [٥] تضرب اثنين [٦] في ثلاثة [٧]، ثم [٨]

وكان لكلالة الأب ٥ فيأخذونه مضروبا في ٧٠ = " ٣٥٠ ". وعددهم سبعة فلكل واحد منهم: " ٥٠ ".

[١] كالسبعين في المثال المفروض.

[٢] التي هي اثنا عشر في المثال المفرض.

[٣] يعني لو استبدل عدد الإخوة للأم في المثال المفروض عن الخمسة إلى ثلاثة.

فهناك زوجتان، وثلاثة من إخوة الأم، وسبعة من إخوة الأب والفريضة أيضا اثنا عشر: مخرج الربع والثلث.

للزوجتين ٣ تباين عددهما.

ولكلالة الأم ٤ تباين عددهم الثلاثة.

ولكلالة الأب ٥ تباين عددهم السبعة.

فنضرب عدد سهام كل فريق في الآخر: ٢ * ٣ * ٧ = ٤٢ ثم المجتمع في أصل الفريضة: ٤٢ * ١٢ = ٥٠٤.

[٤] أي فرض انكسار عدد نصيب كل فريق على عددهم، فإنه كالمثال السابق بلا فرق في أصل الفرض، وإن اختلفا في النتيجة.

[٥] أي في مثال كون أخوة الأم ثلاثة.

[٦] عدد الزوجتين.

[٧] عدد كلالة الأم.

[٨] أي ثم المجتمع وهو ٦.

في سبعة [١] تبلغ اثنين وأربعين، ثم في أصل الفريضة [٢] تبلغ خمسمائة وأربعة [٣]، ومن كان له سهم أخذه مضروبا في اثنين وأربعين [٤].

ولا يلتفت إلى توافق الاثني عشر [٥]، والاثنين والأربعين [٦]، في السدس [٧].

ومثال المتوافقة [٨] مع الانكسار على أكثر من فريق: ست زوجات ـ كما يتفق في المريض يطلق، ثم يتزوج ويدخل، ثم يموت قبل الحول [٩] ـ وثمانية من كلام الأم، وعشرة من كلالة الأب. فالفريضة: اثنا عشر:

---

[١] عدد كلالة الأب.

[٢] التي هي اثنا عشر.

[٣] ١٢ * ٤٢ = ٥٠٤.

[٤] فللزوجتين كان ٣ فتأخذانه مضروبا في ٤٢ = ١٢٦ لكل واحدة منهما نصفه: ٦٣.

ولكلالة الأم كان ٤ فيأخذونه مضروبا في ٤٢ = ١٦٨ وعددهم ٣ فلكل واحد منهم: ٥٦.

ولكلالة الأب كان ٥ فيأخذونه مضروبا في ٤٢ = ٢١٠ وعددهم ٧ فلكل واحد منهم: ٣٠.

[٥] التي هي أصل الفريضة.

[٦] مضروب المخارج.

[٧] حيث إن العدد العاد لهما هو ٦: مخرج السدس.

[٨] أي ما كان بين عدد النصيب وعدد الفريق توافق. وكان ينكسر عدد النصيب على عدد الفريق.

[٩] لأن مطلقة المريض الذي يموت قبل مضي حول عن تاريخ الطلاق تكون بحكم الزوجة.

مخرج الربع [١] والثلث [٢]. للزوجات ثلاثة [٣] وتوافق عددهن بالثلث [٤] ولكلالة الأم أربعة [٥] وتوافق عددهن بالربع [٦] ولكلالة الأب خمسة توافق عددهم بالخمس [٧]. فترد كلا من الزوجات والإخوة من الطرفين [٨] إلى اثنين [٩]، لأنهما [١٠] ثلث الأول [١١]، وربع الثاني [١٢]، وخمس

---

[١] فرض الزوجات.

[٢] فرض كلالة الأم.

[٣] ربع الفريضة.

[٤] لأن عددهن ٦. فيكون بينه وبين عدد نصيبهن وهو ٣ توافق بالمعنى الأعم. وبما أن العدد الذي يعدهما هو ٣ وهو مخرج الثلث، فالتوافق بينهما إذن بالثلث.

[٥] ثلث الفريضة.

[٦] لأن عددهم ٨ وهو يوافق عدد نصيبهم وهو ٤ بالربع لأن ٤ العاد لهما مخرج الربع، لكن التوافق هنا أيضا بمعناه الأعم.

[٧] لأن عددهم ١٠ وهو يوافق عدد النصيب: ٥ بالخمس، لأن ٥ العاد لهما مخرج الخمس. والتوافق بالمعنى الأعم.

[٨] أي من الأب ومن الأم.

[٩] يعني يستبدل عن عدد الزوجات الست إلى العدد ٢، لأنه وفق الست أي ثلثه وكذا يستبدل عن عدد كلالة الأم الثمانية إلى العدد ٢، لأنه وفق الثمانية أي ربعها. وكذلك عن عدد كلالة الأب العشرة إلى العدد ٢ لأنه وفق العشرة أي خمسها.

[١٠] أي العدد اثنين.

[١١] أي ثلث الستة.

[١٢] أي ربع الثمانية.

الثالث [١] فتماثل الأعداد [٢] فيجتزى باثنين فتضربهما في اثني عشر [٣] تبلغ أربعة وعشرين. فمن كان له سهم أخذه مضروبا في اثنين. فللزوجات ستة [٤] ولإخوة الأم ثمانية [٥]، ولإخوة الأب عشره [٦]. لكل سهم [٧] ومثال المتماثلة [٨]: ثلاث إخوة من أب. ومثلهم من أم. أصل الفريضة ثلاثة [٩] والنسبة بين النصيب والعدد مباينة [١٠]. والعددان متماثلان

---

[١] أي خمس العشرة.

[٢] أي الأعداد المستبدلة في الزوجات، وكلالة الأم، وكلالة الأب.

[٣] أصل الفريضة.

[٤] لأن سهمهن كان ٣ فيأخذنه مضروبا في ٢ = ٦.

[٥] لأن سهمهم كان ٤ فيأخذونه مضروبا في ٢ = ٨.

[٦] لأن سهمهم كان ٥ فيأخذونه مضروبا في ٢ = ١٠. [٧] أي أن السهام عند ذلك أصبحت على قدر الرؤس فيأخذ كل رأس من كل فريق سهما. حيث الزوجات كن ستا وأصبحت سهامهن أيضا ستا. كما أن عدد كلالة الأم ثمانية وسهامهم أيضا ثمانية. كذلك عدد كلالة الأب عشرة وسهامهم أيضا عشرة.

[٨] أي التماثل بين عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر.

[٩] لأن لكلالة الأم الثلث، والباقي لكلالة الأب. فيجب تقسيم التركة أثلاثا. ثلث واحد لكلالة الأم، وثلثان لكلالة الأب.

[١٠] لأن عدد كلالة الأم ٣ ونصيبهم ١. كذلك عدد كلالة الأب ٣ ونصيبهم ٢. فبين عدد كل فريق وعدد نصيبه تباين إذن يسقط اعتبار عدد النصيب. ويكون الاعتبار بعدد الفريق فقط.

وبين عدد فريق كلالة الأم، وعدد فريق كلالة الأب تماثل، فيكتفى بأحد العددين. فيضرب في أصل الفريضة التي هي ٣.

ومضروب ٣ في ٣ = ٩.

فيجتزى بضرب أحدهما في أصل الفريضة [١] تصير تسعة [٢].

ومثال المتداخلة بين الأعداد [٣] كما ذكر [٤]، إلا أن إخوة الأم ستة فتجتزى بها وتضربها في أصل الفريضة [٥] تبلغ ثمانية عشر [٦].

وقد لا تكون متداخلة ثم تؤل إليه [٧] كأربع زوجات وستة إخوة [٨]

---

[١] التي هي ثلاثة.

[٢] ٣ * ٣ = ٩. فمن كان له سهم يأخذه مضروبا في ٣. فلكلالة الأم كان ١ يأخذه مضروبا في ٣ = ١ * ٣ = ٣، ولكلالة الأب كان ٢ يأخذونه مضروبا في ٣ = ٢ * ٣ = ٦ فيأخذ كل واحد من كلالة الأم سهما. كل واحد من كلالة الأب سهمين.

[٣] أي أعداد كل فريق وفريق آخر.

[٤] أي صورة اجتماع الكلالتين: كلالة الأم. وكلالة الأب. لكن عدد كلالة الأم هنا ٦، وعدد كلالة الأب ٣.

[٥] يعني نعمل كما عملنا في السابق. من أن نصيب كل فريق يباين عددهم، فيسقط اعتبار النصيب، ويبقى اعتبار العدد. لكن عدد فريق كلالة الأب داخل في عدد فريق كلالة الأم. فيكتفى بالثاني. فيضرب في أصل الفريضة التي هي ثلاثة يحصل ثمانية عشر = ٣ * ٦ = ١٨.

[٦] لكلالة الأم ثلثها: ٦ ينقسم عليهم كل واحد سهم.

ولكلالة الأب ثلثها: ١٢ ينقسم عليهم كل واحد أربعة.

[٧] أي إلى التداخل.

[٨] لأب فالورثة هنا فريقان: فريق الزوجات الأربع. ونصيبهن الربع وفريق الإخوة الست. ونصيبهم ما بقي وهي ثلاثة أرباع. فالفريضة من أربع.

واحد للزوجات، وثلاث للإخوة. فينكسر عدد النصيب على الفريقين جميعا.

لكن اعتبار عدد النصيب ساقط في طرف فريق الزوجات، لأنه مباين مع عددهن

أصل الفريضة أربعة: مخرج الربع، ينكسر على الفريقين [١]، وعدد الإخوة يوافق نصيبهم بالثلث [٢] فتردهم إلى اثنين [٣]. وعدد الزوجات تباين نصيبهن فتبقيهن بحالتهن. فيدخل ما بقي من عدد الإخوة [٤] في عددهن [٥] فتجتزي به [٦] وتضربه في الأربعة [٧] يكون ستة عشر [٨].

وبما ذكرناه من الأمثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقي، أو بعضها متماثل، أو متداخل دون بعض. (الثانية عشرة ـ أن تقصر الفريضة عن السهام) وإنما تقصر [٩]،

أما عدد النصيب في طرف الإخوة فيتوافق مع عددهم بالثلث: فيستبدل من عددهم الست ثلثه وهو العدد ٢.

إذن فالعدد في طرف الزوجات ٤، وفي طرف الإخوة ٢. والثاني داخل في الأول فيكتفى بعدد الأربعة ويضرب في أصل الفريضة التي هي ـ أيضا ـ أربعة، تصير ١٦ = ٤ * ٤.

فلم يكن بين العددين تداخل ابتداء، لكنه آل إلى ذلك أخيرا.

[١] لأن للزوجات واحدا ينكسر على عددهن الأربع، وللإخوة ثلاثا ينكسر على عددهم الست.

[٢] توافقا بالمعنى الأعم.

[٣] ثلث عددهم الست.

[٤] وهو العدد " ٢ ".

[٥] الذي هو " ٤ ".

[٦] أي بالعدد " ٤ ".

[٧] أصل الفريضة.

[٨] ٤ * ٤ = ١٦.

[٩] يعني لا يتصور القصور مع عدم أحد الزوجين.

(بدخول أحد الزوجين) كبنتين وأبوين مع أحد الزوجين [١]، وبنتين واحد الأبوين مع الزوج [٢]، وأختين لأب وأختين لأم مع أحد الزوجين [٣].

---

[١] فإن للبنتين الثلثين، وللأبوين السدسين، وللزوج الربع. فزادت السهام على الفريضة بربع: ٢ / ٣ + ٢ / ٦ + ١ / ٤ = ٨ + ٤ تقسيم ٣ / ١٢ = ١٥ / ١٢ = ١ عدد صحيح ٣ / ١٢ = ١ عدد صحيح و١ / ٤ ولو استبدلنا الزوجة بالزوج لزادت بثمن:

٢ / ٣ + ٢ / ٦ + ١ / ٨ = ١٦ + ٨ + ٣ / ٢٤ = ٢٧ / ٢٤ = ١ عدد صحيح ٣ / ٢٤ = ١ عدد صحيح ١ / ٨

[٢] فإن للبنتين الثلثين، ولأحد الأبوين السدس، وللزوج الربع. فقد زادت السهام على الفريضة بنصف سدس.

٢ / ٣ + ١ / ٦ + ١ / ٤ = ٨ + ٢ + ٣ / ١٢ = ١٣ / ١٢ = ١ عدد صحيح ١ / ١٢ [٣] فإن للأختين لأب الثلثين، وللأختين لأم الثلث، ولأحد الزوجين الربع أو النصف. وهذا يزيد على المال بربع أو بنصف:

الزيادة بالربع: ٢ / ٣ + ١ / ٣ + ١ / ٤ + ٨ + ٤ + ٣ / ١٢ = ١٥ / ١٢ = ١ عدد صحيح ٣ / ١٢ = ١ عدد صحيح ١ / ٤

وهذه مسألة العول [١] فيدخل النقص على البنت والبنات) إن اتفقن [٢] (وعلى قرابة الأب من الأخوات [٣]، لا على الجميع. وقد تقدم).

وهذه العبارة أجود مما سلف حيث لم يذكر الأب فيمن يدخل عليه النقص.

(الثالثة عشرة ـ أن تزيد) الفريضة (على السهام) كما لو خلف بنتا واحدة [٤]. أو بنات [٥] أو أختا [٦] أو أخوات [٧] أو بنتا وأبوين [٨].

الزيادة بالنصف: ٢ / ٣ + ١ / ٣ + ١ / ٢ = ٤ + ٢ + ٣ / ٦ = ٩ / ٦ = ١ عدد صحيح ٣ / ٦ = ١ عدد صحيح ١ / ٢ [١] الممتنعة عندنا. وقد مرت في ص ٨٦ ـ ٩٤.

[٢] كما مر عند الهامش ١ ـ ٢ ص ٢٥٠. فيأخذ أحد الزوجين نصيبه الكامل. وكذا الأبوان. والباقي للبنات، أو البنت مهما بلغ. فمثلا في الفرض الأول يأخذ الزوج الربع كاملا، ويأخذ الأبوان السدسين، والباقي وهو سدسان ونصف للبنات فقد نقص سهمهن بسدس ونصف سدس.

[٣] كما في الهامش رقم ٣ ص ٢٥٠. فيأخذ أحد الزوجين نصيبه الكامل. كذا كلالة الأم تأخذ نصيبها الكامل. والباقي لكلالة الأب مهما بلغ. فمثلا في الفرض الأخير يأخذ الزوج سهمه الكامل وهو النصف، وتأخذ كلالة الأم سهمها الكامل وهو الثلث. والباقي وهو سدس واحد يكون لكلالة الأب. فقد نقص سهمهن بثلاثة أسداس.

[٤] فإن لها النصف. فتزيد الفريضة بالنصف الباقي.

[٥] فإن لهن الثلثين. فتزيد الفريضة بالثلث الباقي.

[٦] فإن لها النصف. فتزيد الفريضة بالنصف الباقي.

[٧] فان لهن الثلثين. فتزيد الفريضة بالثلث الباقي.

[٨] فإن لها النصف، وللأبوين السدسين. فنزيد الفريضة بسدس.

أو أحدهما [١]. أو بنات وأحدهما [٢]. (فيرد الزائد على ذوي السهام [٣] عدا الزوج والزوجة [٤] والأم مع الإخوة) [٥]. إما مع عدمهم [٦] فيرد عليها. (أو يجتمع سببين) [٧] كالأخت من الأبوين (مع ذي سبب واحد) كالإخوة من الأم فيختص الرد بذي السببين (كما مر) [٨] ولا شئ عندنا للعصبة، بل في فيه التراب [٩]. (الرابعة عشرة ـ في المناسخات) [١٠] وتتحقق بأن يموت شخص،

---

[١] يعني بنتا وأحد الأبوين. فلها النصف ولأحد الأبوين السدس، والزائد سدسان.

[٢] فإن لهن الثلثين، ولأحد الأبوين السدس. والزائد سدس.

[٣] من البنت. والبنات. والأخت. والأخوات. والأبوين.

[٤] إذا كان هناك وارث غيرهما، [٥] مع وجود الأب، فإن الفاضل يرد على الأب دونها.

[٦] أي عدم الإخوة.

[٧] أي من يمت إلى الميت بسببين: سبب الأب وسبب الأم.

[٨] في الفصل الثاني ص ٧٩ و٨١.

[٩] كما ورد في الحديث. راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ الحديث ١.

[١٠] المناسخة: مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل. تقول: نسخت الكتاب: إذا نقلته من نسخة إلى أخرى. قال الشهيد الثاني رحمه الله: سميت هذه المسائل بالمناسخات، لأن الأنصباء تنسخ بموت الميت الثاني، وتنتقل من عدد إلى عدد آخر.

والمراد بالمناسخات هنا: أن يموت انسان وقبل إن تقسم تركته يموت بعض ورثته، فعند ذلك يتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد، فتنسخ الفريضة

ثم يموت أحد وراثه قبل قسمة تركته، فإنه يعتبر حينئذ قسمة الفريضتين من أصل واحد، لو طلب ذلك [١]، فإن اتحد الوارث والاستحقاق [٢] كإخوة ستة [٣] وأخوات ست [٤] لميت، فمات بعده أحد الإخوة، ثم إحدى الأخوات، وهكذا، حتى بقي أخ وأخت [٥] فمال الجميع بينهما أثلاثا [٦]،

الأولى، بفريضة أخرى شاملة لورثة هذا الميت الثاني أيضا. كما يأتي توضيحه.

[١] أي لو أريد ذلك وإلا فلا.

[٢] المراد باتحاد الوارث: أن يكون وارث الميت الثاني هو الوارث للميت الأول، لا غيره.

والمراد باتحاد الاستحقاق: أن تكون جهة إرثه من الميت الثاني نفس الجهة التي يرث بها من الميت الأول. كالإخوة مثلا.

ففي المثال المفروض: الإخوة الستة وكذا الأخوات الست يرثون أخاهم الميت بالإخوة، ثم إذا مات أحد هؤلاء، فإن البقية يرثونه أيضا بنفس السبب.

فاتحد الوارث والاستحقاق.

[٣] في نسخة: " ثلاثة ".

[٤] في نسخة: " ثلاث ".

[٥] فلنفرض أن الميت الأول ترك تسعين دينارا. فستون منها للإخوة الستة كل واحد عشرة. وثلاثون للأخوات الست، كل واحد خمسة.

فإذا مات أخ وأخت. فحصة هذين وهي خمسة عشر ترجع إلى البقية، فتزيد على سهام البقية: الرجال كل واحد ديناران. والنساء كل واحدة دينار، ثم إذا مات أخ وأخت آخران وهكذا إلى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة. فمجموع المال يكون للأخيرين: " ٦٠ للأخ " و" ٣٠ للأخت ".

وهذا مثال لاتحاد الوارث والاستحقاق.

[٦] ثلثان للأخ. وثلث للأخت.

إن تقربوا بالأب، وبالسوية [١] إن تقربوا بالأم.

وإن اختلف الوارث خاصة، كما لو ترك الأول [٢] ابنين، ثم مات أحدهما وترك ابنا [٣] فإن جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة لكن الوارث مختلف. أو الاستحقاق خاصة [٤] كما لو مات رجل وترك ثلاثة أولاد، ثم مات أحد الأولاد ولم يترك غير أخويه. فإن الوارث فيهما واحد [٥] لكن جهة الاستحقاق مختلفة [٦]. أو اختلفا معا [٧] فقد تحتاج المسألة إلى عمل آخر غير ما احتاجت

---

[١] كل واحد نصف المال: ٢ / ٩٠ = ٤٥.

[٢] أي الميت الأول.

[٣] فلو فرضنا أن الميت الأول ترك مائة دينار. فهي بين ولدين: لكل واحد خمسون. فإذا مات أحد الولدين وترك ابنا، فإن سهمه يرثه هذا الابن: أي الخمسين فنصف التركة للابن، ونصفه الآخر لابن الابن.

وهذا مثال لاتحاد جهة الاستحقاق وهي البنوة. لكن الوارث للميت الأول غير الوارث للميت الثاني.

[٤] أي اختلفت جهة الاستحقاق، دون الوارث.

[٥] فإن الأخوين الباقيين كما أنهما الوارثان للميت الأول كذلك يكونان وارثين للميت الثاني.

[٦] فإن إرثهما للأول بالبنوة. وإرثهما للثاني بالإخوة.

[٧] كما لو مات رجل ولم يترك سوى أخوين، ثم مات أحد الأخوين وترك ابنين فكما أن الوارث يختلف. كذلك تختلف جهة الإرث، فإنها الإخوة أولا، والبنوة ثانيا.

إليه الأولى [١] وقد لا تحتاج [٢].

وتفصيله أن نقول: (لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة) الأولى (صححنا الأولى، فإن نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على وراثه) من غير كسر (صحت المسألتان من المسألة الأولى) كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا [٣]، فالفريضة الأولى أربعة وعشرون [٤]

---

[١] فإن العمل قبل موت هذا الأخ كان هو تقسيم المال إلى نصفين. أما العمل بعد موته فيحتاج إلى تربيع المال: سهمان للأخ الموجود، وسهمان لولدي الأخ الميت الثاني لكل واحد سهم واحد.

[٢] كما لو مات رجل وترك ابنين، ثم مات أحد الابنين وترك ابنا واحدا.

فإن المال بين الولد للصلب وولد الولد نصفان. كما كان بين الولدين قبل موت أحدهما أيضا نصفين.

[٣] يعني مات أولا الزوج وترك زوجة وابنا وبنتا، ثم ماتت الزوجة بعده ولم يكن لها وارث سوى ابن وبنت أيضا.

فالفريضة قبل موت الزوجة ٢٤، لأن الفريضة كانت ٨ مخرج الثمن، لكن الباقي وهو ٨ / ٧ لا يقبل التقسيم على الابن والبنت، لأن الأول يستحق ضعف الأخيرة فمخرج نصيبهما " ٣ "، ضربناها في " ٨ " يحصل " ٢٤ " للزوجة ٣ منها وللابن ١٤ وللبنت ٧.

ولما ماتت الزوجة وكان وارثها أيضا ابنا وبنتا. فقد ورث الابن اثنين من سهمها، والبنت سهما واحدا. فاعتدل التقسيم وكانت الفريضة الأولى كافية للتقسيم للفريضة الثانية.

[٤] مضروب سهام الابن والبنت التي هي ٣. في مخرج نصيب الزوجة الذي هو ٨ يساوي ٣ * ٨ = ٢٤

و نصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها و هنا الوارث و الاستحقاق مختلف و كزوج مع أربع إخوة لأب ثم يموت الزوج عن ابن و بنتين أو أربعة بنين فتصح المسألتان من الأولى و هي ثمانية ـ **و إن لم ينهض** نصيب الثاني بفريضته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني و سهام ورثته فإن كان بينهما وفق ـ **فاضرب الوفق**

بين نصيبه وسهام ورثته) من الفريضة [١] لا من النصيب (في المسألة الأولى فما بلغ صحت منه) مثل أبوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الأولى ستة [٢] ونصيب الابن منها أربعة، وسهام ورثته ستة [٣] توافق نصيبهم بالنصف [٤] فتضرب ثلاثة: وفق الفريضة الثانية في ستة [٥] تبلغ ثمانية عشر [٦] ومنها تصح الفريضتان [٧].

وكأخوين من أم، ومثلهما من أب وزوج، [٨]. مات الزوج عن ابن

---

[١] حال من الوفق. أي المعتبر في الضرب في أصل المسألة الأولى هو الجزء الوفقي من الفريضة الثانية أي نصف السهام الستة ـ في المثال الآتي ـ لا نصف النصيب.

[٢] مخرج نصيب الأبوين وهو " السدسان ". فالفريضة ينقسم إلى ستة أسهم: سهمان للأبوين، وأربعة أسهم للابن.

[٣] لأن ورثته عبارة عن ابنين وبنتين. فللبنتين سهمان كل واحد سهم.

وللابنين أربعة كل واحد اثنان: ضعف الأنثى. فهذه ستة أسهم.

[٤] أي الستة التي هي سهام هذه الأولاد. توافق ما خلف أبوهم لهم من النصيب وهي الأربعة. والتوافق بالنصف. فتضرب وفق الفريضة الثانية أي نصف السهام في أصل الفريضة الأولى التي هي ستة. فتضرب ٣ في ٦ يحصل ١٨.

[٥] التي هي الفريضة الأولى.

[٦] ٣ * ٦ = ١٨.

[٧] حيث للأبوين منها سدساها: ٦. وللأولاد الباقي: ١٢. لكل ولد ذكر ٤، ولكل أنثى ٢:

٦ + ٤ + ٤ + ٢ + ٢ = ١٨.

[٨] الفريضة حينئذ من اثني عشر: مخرج نصيب الزوج الذي هو النصف، ونصيب كلالة الأم الذي هو الثلث. بعد ضرب أحدهما في الآخر، ثم المجتمع في اثنين لوجوب انكسار سهم الأخوين للأب إلى اثنين.

وبنتين [١] فالفريضة الأولى اثنا عشر: مخرج النصف [٢] والثلث [٣]، ثم مضروبه [٤] في اثنين [٥] لانكسارها [٦] على فريق واحد وهو الإخوان للأب، وبين نصيب الزوج منها [٧] وهو ستة وفريضته [٨] وهي أربعة [٩] توافق بالنصف [١٠]، فتضرب الوفق من الفريضة [١١] وهو اثنان، في اثني عشر [١٢] تبلغ أربعة وعشرين.

---

٢ * ٣ * ٢ = ١٢.

وهذه هي الفريضة الأولى.

[١] الفريضة لهما من أربعة: اثنان للابن، ولكل واحدة من البنتين واحد.

فالفريضة الثانية أربعة.

[٢] نصيب الزوج.

[٣] نصيب كلالة الأم.

[٤] أي مضروب مخرج النصف والثلث الذي هو " ٦ " = ٢ * ٣.

[٥] عدد الإخوة من كلالة الأب حيث نحتاج إلى انكسار الباقي على عددهما [٦] أي الفريضة التي هي ستة. فإن نصفها: ٣ للزوج، وثلثها: ٢ لكلالة الأم. ويبقى واحد. فينكسر على كلالة الأب وعددهم: اثنان فنضرب عددهم في أصل الفريضة يحصل اثنا عشر: ٢ * ٦ = ١٢ فللزوج منها: ٦، ولكلالة الأم: ٤، ولكلالة الأب: ٢.

[٧] أي من الفريضة الأولى التي هي اثنا عشر.

[٨] أي فريضة ورثته الذين هم عبارة عن ابن وبنتين وهي الفريضة الثانية.

[٩] اثنان للابن. ولكل واحدة من البنتين واحد.

[١٠] لأن بين ٦ و٤ توافق بالنصف: مخرج العدد ٢ الذي يعدهما.

[١١] فريضة ورثة الزوج التي هي أربعة. فإن وفقها أي نصفها اثنان.

[١٢] أصل الفريضة. أي الفريضة الأولى.

ومنها تصح الفريضتان [١].

(ولو لم يكن) بين نصيب الثاني وسهامه (وفق ضربت المسألة الثانية [٢] في الأولى) فما ارتفع صحت منه المسألتان. كما لو كان ورثة الابن في المثال الأول [٢] ابنين وبنتا، فإن سهامهم حينئذ خمسة تباين نصيب مورثهم [٣] فتضرب خمسة في ستة [٥] تبلغ ثلاثين [٦].

وكذا لو كان ورثة الزوج في المسألة الثانية ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثني عشر.

(ولو) كانت المناسخات أكثر من فريضتين، بأن (مات بعض

---

[١] فإن للزوج المتوفى نصفها وهي اثنا عشر. وذلك واف للفريضة الثانية أيضا. حيث إن للولد ٦، ولكل واحدة من البنتين ٣.

والنصف الآخر للإخوة: ثلثه لكلالة الأم: " ٤ " لكل منهما اثنان. وثلثاه لكلالة الأب " ٨ " لكل واحد منهما أربعة.

[٢] أي الفريضة الثانية ضربتها بنفسها في نفس الفريضة الأولى.

[٣] وهو ما إذا خلف الميت أبوين وابنا. يموت الابن. لكن يخلف الابن ابنين وبنتا. فسهام هؤلاء خمسة. ونصيب أبيهم كان أربعة. وبين ٥ و٤ تباين.

[٤] أي أبيهم الذي هو ابن الميت الأول. فإن نصيبه من الفريضة الأولى أربعة.

[٥] التي هي الفريضة الأولى: ٥ * ٦ = ٣٠.

[٦] ومنها تصح الفريضتان: لأبوي الميت الأول سدساها: ١٠، ولبنت الابن خمس الباقي: ٤ ولكل واحد من ابنيه: ٨.

" ١٠ + ٨ + ٨ + ٤ = ٣٠ "

ورثة الميت الثاني) قبل القسمة [١] أو بعض ورثة الأول [٢]، فإن انقسم نصيب الثالث [٣] على ورثته بصحة وإلا (عملت فيه كما عملت في المرتبة الأولى [٤] وهكذا) لو فرض كثرة التناسخ فإن العمل واحد.

---

[١] كما لو مات رجل وترك ابنين وبنتا، ثم مات أحد الابنين وترك ابنين، ثم مات أحد هذين الابنين وترك ابنا واحدا.

فالفريضة الأولى من خمسة: اثنان لأحد الابنين، واثنان للآخر. وواحد للبنت ثم بعد موت أحد الابنين وتركه ابنين يجب توزيع نصيبه عليهما. وبما أنهما اثنان. ونصيب أبيهما أيضا سهمان. فإن الفريضة تفي بالفريضة الثانية.

ثم إذا مات أحد هذين وترك ابنا. فسهمه ينتقل إلى ابنه بلا حاجة إلى عمل آخر فالفريضة الأولى كما أنها وفت بالفريضة الثانية، كذلك وفت بالفريضة الثانية [٢] ففي المثال المتقدم إذا مات الابن الآخر للميت الأول وترك أيضا ابنين. فإن نصيبه وهو سهمان يفي بالتقسيم على ولديه الاثنين. كما كان في موت أخيه وتركه ولدين.

[٣] أي نصيب الميت الثالث. كما في المثال الأول.

[٤] من ملاحظة النسبة. والضرب في الفريضة الأولى.. الخ